

# الحلية الشرعية لمعاهد الساحة الشامية

منهج متكامل لما لا يسع المسلم والمجاهد جهله

جمع وإعداد  
د. عبد الله بن محمد المحيسني



يوصى باعتماده كمنهج متكامل للمعاهد الشرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن  
والاه.

وبعد:

بعد أن منَّ الله عليَّ بالنفير إلى أرض الشام.. موئل كل مجاهد هُمام،  
أرض الثغور .. معقل كل بطل غيور، التقيت بعامة المجاهدين، فرأيت فتیاناً  
وشباباً وكهولاً يحترقون غيرة على دين الله، ورأيت أنفساً مُنقَّدة لإقامة  
وتحكيم شرع الله، ممن هانت نفوسهم في ذات الله، ورخصت أرواحهم لترتفع  
راية الحق، ولو على أشلائهم ودمائهم..

ولقد رأيت عيني من العناية الإلهية بهؤلاء المجاهدين وتيسيره لأموارهم،  
وحفظه وتدبيره لشؤونهم، ما منعني من سرده إلا خشية ألا تبغضه قلوب بعض  
من رَقَّ دينهم فيرفضونه أو يستبعدونه، لبعدهم عنه مكاناً وحالاً..

ولعل فيما يتداوله الناس من مشاهد حُسن الخاتمة، وفراق الدنيا بكلمة  
التوحيد، وثغور باسمِة تودع الدنيا؛ ما يفِي بالمراد لمن كان له قلب أو ألقى  
السمع وهو شهيد..

وإنني لطالما ذكَّرت نفسي وإخواني بعظيم فضل الله تعالى علينا في هذه  
الأرض المباركة، وتدبيره لشؤوننا، وحفظه وكلاءته لنا، ولطفه وعطفه بنا،  
وفضله وكرمه علينا؛ حتى كأننا نسمع قوله<sup>٨</sup>: «عليك بالشام؛ فإنها خيرة الله  
من أرضه، يجتبي إليها خيرته من عباده؛ فإن الله توكلَّ لي بالشام وأهله»<sup>(١)</sup>  
من النبي<sup>٨</sup> ونراه رأي العين..

فمنذ اندلاع هذه الثورة الإسلامية المباركة، ونحن ننفيو ظلال هذا  
التدبير الإلهي، حيث قامت الثورة على سواعد أطفال صغار بفرهم المؤمنة  
النقية الطاهرة، لا توجُّه لهم ولا أهداف، غير التحرُّر من الظلم والطغيان؛  
لتبقى ثورة الشام ناصعة البياض، عصيَّة على المزايدات، فإنما اتَّقدت جذوتها

(1) رواه أحمد وأبو داود، وقال الألباني: صحيح.

بأيدي البراعة، وامتدّت جذورها من مساجد درعا؛ ليقول الثوار للعالم اليوم:  
ثورة الشام ثورة إسلامية..

فلم تخرج هذه الثورة من بهو الفنادق، ولم تنطلق من المقاهي ولا  
المواصي، بل خرجت من أطر بقاع الأرض وأحبّها إلى الله تعالى؛ ليهتف  
الساجدون المتوضئون بها مُجلّلة تصمُّ آذان الطغاة والمستكبرين: (الله  
أكبر)!

أفبعد ذلك يستطيع أحدٌ أن يزايد على كون ثورة الشام ثورة إسلام؛  
لتنقلع الباطل من جذوره، وتجتث البعث والنصيرية وأعاونهما، بل لتجتث  
تحالفاً عالمياً لطالما لبس على الناس، وخط الحق بالباطل (مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ  
الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ) [آل  
عمران:179].

وبتدبير إلهي عجيب، بدأت ثورة الشام سلمية؛ لتتقبلها قلوب الشاميين،  
فقد غُيِّبوا دهرًا عن كثير من معالم الشريعة، وطُمست شعيرة الجهاد،  
وشريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قلوب فئام منهم، فاستمرت  
الثورة لتتزع رواسب البعث من قلوب الناس، وتسقي غراس الإيمان ونعم  
الغراس..

حتى إذا ما قُبلت قلوبهم الجهاد، وأقبلت أفئدتهم على رفع لواء الحق؛  
أعمى الله قلوب طغاة الشام، فأفرجوا عن السجناء السياسيين، مع من فيهم من  
الإسلاميين الجهاديين، وكأنما صنّعوا على عين الله أمام عين الطاغية،  
وحُفظوا بحفظ الله من الفئة الباغية؛ ليقودوا مسيرة الجهاد مع مَنْ مَنَّ الله عليه  
من جند النظام، فهدهم للانعتاق من ربقتهم، والتحرر من عبوديتهم، ليشكل  
هؤلاء مع إخوانهم المجاهدين المهاجرين من مشارق الأرض ومغاربها،  
جيشاً إسلامياً، صفاته التجارب، وعلمته الحروب، من جند الأفغان، إلى جند  
العراق، وجند اليمن والجزيرة، وسائر أجناد الأرض، وما زال الناس  
يعجبون من هذا التدبير الإلهي.

حتى قال قائلهم: وَيَ كَأَنَّ اللَّهَ اخْتَارَ صَفْوَةَ الْأَرْضِ لَصَفْوَةِ الْمَعَارِكِ!  
لينتشلوا الأمة من قرن كامل من العبودية للغرب، والهيمنة والاسترقاق! فلم  
يكن هناك أمر إلا أمر أمريكا، ولا يمكن أن تطلق الجيوش العربية طلقةً إلا

بإذنها، بل سيكتب التاريخ أن الذل والهوان بلغ في هذه الحقبة إلى حدّ أن شكّلت أمم الكفر مجلساً يُعاقب ولا يُعاقب، ويُسائل ولا يُسأَل!!  
فمهما انتهكت الدول الخمس ذوات ما يُسمى بـ "الفتو" أو حلفاؤها من حقوق، ومهما قتلت من أبرياء، وسفكت من دماء، فلا حسيب ولا رقيب، ولا حساب ولا عقاب!

وإن من أفضال الله تعالى في هذه الثورة المباركة: تطلّع هؤلاء الشباب والمجاهدين إلى تعلم أمور دينهم، والتفقه فيه، ليعبدوا الله على علم، ويدعوا إليه على بصيرة، ويُجاهدوا في سبيله تحت راية بيضاء نقية..  
وقد يسّر الله تعالى بفضله وكرمه، هذا المنهج الميسّر، في العقيدة والدعوة، والعبادات والمعاملات، والأخلاق والآداب، مما لا يسع المسلم ولا المجاهد جهله، والكتاب عبارة عن منهج للمبتدئين في (مركز دعاة الجهاد) بسوريا، بعض الرسائل التي يحتويها الكتاب تم إعدادها وتأليفها، والبعض الآخر تم تهذيبها من مؤلفات بعض علمائنا وأئمتنا الفضلاء..  
وقد ضمّ الكتاب بين دفتيه:

- مختصراً في الفقه لكتابي ( الطهارة، والصلاة ) .
- رسالة في فقه الجهاد والغنائم وبعض المسائل المعاصرة في الجهاد الشامي.
- خمسون حديثاً مختارة .
- تهذيب كتاب السياسة الشرعية لأبي عمر السيف رحمه الله .
- تهذيب شرح الأصول الثلاثة لشيخنا علي الخضير فكّ الله أسره .
- تهذيب التبيان في شرح نواقض الإسلام لشيخنا سليمان العلوان فكّ الله أسره.
- رسالة في الشريكات المنتشرة .
- رسالة في الديمقراطية .
- رسالة في الغلو في التكفير .
- رسالة في أصول الدعوة وفنّ الخطابة وكلمات مختارة للمتحدث والخطيب.
- تهذيب خواطر وأفكار في فقه الدعوة لأبي بصير الطرطوسي حفظه الله.

- رسالة في المصلحة والمفسدة.  
- تهذيب القواعد المثلى في كيفية التعامل مع الدعاة والعلماء لأبي بصير  
الطرطوسي حفظه الله.  
أسأل الله جلّ وعلا أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يجعله منارة علم وهدى  
في هذه الأرض المباركة، كما نسأله سبحانه أن يجعلنا هداة مهتدين، وأن  
يُلحِقنا بعباده الصالحين..

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين..  
أخوكم/

د. عبدالله بن محمد المحيسني

رجب/1435هـ

بلاد الشام



# الباب الأول الفقہ

جمع وإعداد  
د. عبد الله بن محمد المحيسني



# كتاب الطهارة



## باب المياه

- الطهارة: هي رفع الحدث، وزوال الخبث.

فلا يكون المسلم متطهراً إلا بأمرين:

1- إذا زال الخبث عنه، والخبث: النجاسة، وإزالة النجاسة من باب التروك، فلا يشترط في إزالتها النية، فإذا زالت بدون فعل الأدمي كفى.

2- إذا رفع الحدث، سواء كان أصغر أو أكبر.

- تنقسم المياه عند الجمهور إلى ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس، والراجع

أن المياه قسمان فقط: طهور، ونجس، وبه قال جمع من المحققين.

- لا يصح رفع الحدث إلا بالماء الطهور إجماعاً.

وكذلك لا يزيل النجاسة غير الماء الطهور عند الجمهور، والراجع أن النجاسة

تزول بأي مزيل، ومتى زالت زال حكمها.

- لا يكره استعمال الماء الطهور إذا تغير بما يشق التحرز عنه، كطول مكثه،

أو لتساقط أوراق الشجر فيه، ونحو ذلك.

- إذا بلغ الماء مقدار قلنتين فوقعت فيه نجاسة ولم يتغير ريحه أو طعمه أو لونه

بسبب تلك النجاسة، فهو طهور عند الجمهور، والراجع أن الماء لا يتنجس ما لم

يتغير مطلقاً، سواء بلغ القلتين أو لم يبلغ.

## باب الأنية

- جميع الأواني يجوز اتخاذها للزينة، أو للبيع، أو غير ذلك، وذلك بشرط أن تكون طاهرة، حتى لو كانت ثمينةً كالماس، وياقوت، وكذلك يجوز استعمالها، والانتفاع بها، والراجح أنه يباح استعمال الأنية إذا كانت نجسة، ولكن بشرط أن لا تتعدى النجاسة، وذلك كأن تكون يابسة، ويوضع فيها أشياء يابسات.
- فالأصل في جميع الأواني إباحة اتخاذها واستعمالها إلا أنية الذهب والفضة، والمضرب بهما، فلا يجوز اتخاذها ولا استعمالها.
- يصح الوضوء من أنية الذهب والفضة، لكن يَأْتُم المكلف على استعمال إناء الذهب والفضة.
- يحرم استعمال أنية الفضة إلا إذا كانت الفضة ضبة يسيرة لحاجة، فإنه يجوز استعمال هذه الضبة للحاجة.
- يجوز استعمال أواني الكفار سواء كانوا أصليين أو مرتدين من أهل الكتاب أو من غيرهم حتى تعلم نجاستها.
- تباح ثياب الكفار سواء من أهل الكتاب أو من غيرهم، سواء كانت من الثياب التي صنعوها، أو من الثياب التي استعملوها.
- يباح استعمال جلد الميتة، بشرط أن يكون الجلد مدبوغاً من حيوانٍ طاهرٍ في الحياة.
- ما قُطِعَ من حيوان حي فهو كميتته، إن كانت ميتته محرمةً فهو محرم، كالإبل والبقر والغنم، وإن كانت ميتته مباحة فهو مباح، كالسمك والجراد، واستثنى الحنابلة الطريدة، والمسك وفأرته.

## باب الاستنجاء

- يستحب أن يقول المسلم عند دخول الخلاء: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث.
- الخلاء لا يخلو من حالتين:
- الحالة الأولى:** أن يكون مهياً لقضاء الحاجة، مثل: دورات المياه، فيقول الدعاء عند إرادة دخولها.
- الحالة الثانية:** أن يكون غير مهياً في أصله لقضاء الحاجة، كالصحراء، فيقول الدعاء عند رفع ثوبه، وتهيؤه لقضاء الحاجة.
- يستحب عند خروج الإنسان من مكان قضاء الحاجة أن يقول: (غفرانك).
- يستحب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء، وتقديم اليمنى عند الخروج منه، وذلك بعكس الدخول للمسجد وعند التنعل، فعند الدخول للمسجد: تقدم الرجل اليمنى عند الدخول، والرجل اليسرى عند الخروج، وكذلك عند التنعل؛ فإذا أراد أن يلبس قدم رجله اليمنى، وإذا أراد أن يخلعه بدأ باليسرى.
- يستحب للإنسان إذا أراد أن يقضي حاجته في فضاء أن يبعد عن الناس، وأن يستر بدنه كله؛ فلا يقضي حاجته في مكان بارز، بل يستتر وراء جدار أو وراء شجرة، ونحوهما.
- يكره دخول الخلاء بما فيه ذكر الله تعالى، إذا كان ذلك بلا حاجة.
- ينبغي على المكلف إذا أراد أن يقضي حاجته أن يرفع ثوبه إذا دنا من الأرض، فيكره رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض، ويحرم إن كان هناك من ينظر إليه.
- يكره للمكلف أن يتكلم في الخلاء، ولو كان الكلام بغير ذكر الله تعالى.
- يكره للإنسان أن يبول في شق.
- مس الفرج باليمين منهى عنه لقاضي الحاجة، سواء كان في أثناء البول أو قبله أو بعده.
- الاستنجاء والاستجمار باليد اليمنى منهى عنه.
- يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في الفضاء، ويجوز الاستقبال والاستدبار داخل البنيان.
- يكره أن يبقى الإنسان في الخلاء بعد قضاء حاجته على حالته بلا حاجة.
- يحرم أن يقصد الإنسان مرافق الناس التي يرتفقون بها، وينتفعون بها، كالطرق، والظل النافع الذي يستظل به الناس، وتحت شجرة عليها ثمرة.
- الأفضل أن يجمع بين الاستجمار، وبين الاستنجاء، وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالاستنجاء بالماء أفضل، وكفي الاستجمار ولو مع القدرة على الماء.

- يشترط في جواز الاستجمار بغير الأحجار كالخرق والورق والمناديل، أن تكون طاهرة، منقية، وألا تكون بعظم أو روث أو طعام أو محترم أو متصل بحيوان.
- يشترط لصحة الاستجمار ثلاث مسحات، إما بثلاثة أحجار، وإما بحجر ذي شعب، فتكون كل شعبة عن حجر.
- يصح الوضوء قبل الاستنجاء أو الاستجمار، والأصل والأفضل أن يكون الوضوء بعده.

## باب السواك وسنن الوضوء

- المستحب في السواك أن يكون عودًا لئلا ينقي الفم، ولا يجرحه، ولا يضره، ولا يفتت فيه.
- والمستحب أن يكون السواك بعود كالأراك والعرجون والزيتون، والأفضل السواك بالأراك.
- يسن التسوك في كل وقت، **والراجح** أن التسوك يسن للصائم مطلقاً ولو بعد الزوال.
- يتأكد استحباب السواك في ستة مواطن:
- وعند صلاة أو تغير نكهة وعند انتباه والوضوء فأكد
- ودخلة بيت ثم عند تلاوة بعود منق طاهر غير مفسد
- الختان واجب على الذكور، سنة في حق النساء، فإذا خاف الإنسان الذي لم يختن من التلف بسبب الاختتان، فلا حرج عليه في تركه.
- يكره القزع، وهو حلق بعض الرأس، وترك بعضه، فإن كان تشبُّهاً بالكفار فهو محرّم.

### - من سنن الوضوء:

- 1- **التسمية**، فيقول: (بسم الله)، قبل أن يبدأ الوضوء، فإذا نسيه في أوله، فلا بأس أن يقوله في أثناءه.
- 2- **السواك عند الوضوء**، والأفضل أن تكون مع المضمضة من الوضوء، وتجوز قبل الوضوء مباشرة.
- 3- **غسل الكفين قبل الوضوء ثلاث مرات**، إلا أنه يجب غسل الكفين ثلاثاً قبل أن يغمسها في الإناء إذا كان قائماً من النوم، إذا كان هذا النوم مستغرقاً لا نوماً يسيراً.
- 4- **المضمضة والاستنشاق**، مع استحباب البدأة بالمضمضة ثم الاستنشاق قبل غسل الوجه.
- 5- **أن يبالغ المتوضى في المضمضة والاستنشاق** إذا لم يكن صائماً.
- 6- **تخليل اللحية الكثيفة**، وتخليل الأصابع، ويكون سنة في حالة أن الماء يصل إلى ما بين الأصابع بنفسه، فإن لم يكن يصل إلا بالتخليل، فهو واجب.
- 7- **أن يتيامن في وضوئه**.
- 8- **الغسلة الثانية والثالثة** لأعضاء الوضوء عدا الرأس، فيمسح مرة.

### باب فروض الوضوء وصفته

فروض الوضوء ستة، وهي:

- 1- غسل الوجه بالماء.
  - 2- غسل اليدين، ويجب إدخال المرفقين في غسل اليدين.
  - 3- يجب مسح جميع الرأس باليدين مرة واحدة، ويمسح الأذنين استحباباً بعد مسح الرأس.
  - 4- غسل الرجلين مع الكعبين.
  - 5- الترتيب بين هذه الأعضاء، وذلك بأن يغسل وجهه ثم يديه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه على هذا الترتيب.
  - 6- الموالاة، وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله.
- النية شرط للطهارة من الحدث، سواء كان حدثاً أصغر أو أكبر.
- إذا نوى المسلم غسلًا واجباً أجزأ عن المسنون لدخوله فيه.
- إذا اجتمعت أحداث توجب الوضوء، فتوضأ بنية أحدها أجزأه عن البقية، وارتفعت الأحداث كلها لتداخلها، وكذلك الحال في الأحداث التي توجب الغسل.

## باب المسح على الخفين

### شروط المسح على الخفين:

- 1- يشترط في المسح على الخفين أن يكون المسح في المدة المأذون له فيها شرعاً، وهي للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها.
  - وبداية مدة المسح للمقيم أو المسافر، تكون من أول حدث بعد لبس الخف، وهو مذهب الجمهور، **والراجح** أن مدة المسح تبتدئ من أول مسح بعد الحدث.
  - 2- أن يكون الملبوس طاهراً.
  - 3- أن يكون مباحاً، فلا يجوز المسح على المحرم لعينه، أو لكسبه.
  - 4- أن يكون الخف ساتراً للمفروض، وألا يصف البشرة الواجب سترها، **والراجح** أن المخرق والشفاف يجوز المسح عليه.
  - 5- يجوز مسح الجورب الصفيق، وهو ما يصنع من صوف، ونحوه كالجرموق، والموق، وغيرها، وكذلك يجوز المسح على العمامة، وعلى خمر النساء.
  - 6- من شروط المسح على الخفين: أن يكون المسح في الحدث الأصغر دون الأكبر.
- ويجوز المسح على الجبيرة بشرط ألا تكون الجبيرة زائدة على موضع الجرح أو الكسر، ويجوز المسح على الجبيرة في الحدث الأصغر والأكبر حتى ينزعها، فليس لها وقتٌ محدد كالخفين، بل إلى حلها، فإذا برئ وجب إزالتها.
- يجب المسح على أكثر العمامة، فيمسح على دوائرها، ويستحب مسح جوانب الرأس.
- المشروع في الخف أن يمسح ظاهر القدم لا أسفله، ويجب أن يمسح أكثر ظاهر الخف، بينما يجب استيعاب الجبيرة بالمسح.



## باب نواقض الوضوء

### نواقض الوضوء:

- 1- الخارج من السبيلين.
  - 2- زوال العقل؛ بالجنون أو السكر أو الإغماء، والنوم إلا يسير النوم.
  - 3- مس الذكر بدون حائل بالكف.
  - 4- أكل لحم الإبل، ويشمل النيء والمطبوخ.
- يحرم على المحدث حدثاً أصغر مس المصحف وهو القرآن، وهو مذهب الأئمة الأربعة.
- يحرم على المحدث أن يصلي، وإن صلى فلا تصح منه، سواء كان الحدث أصغر أو أكبر، وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً.
- يحرم على المحدث أن يطوف بالبيت، فيشترط للطواف أن يكون الطائف على طهارة.

## باب الغسل

## موجبات الغسل:

- 1- خروج المنى دفقاً بلذة.
- 2- تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي قبلاً كان أو دبراً ولو من بهيمة أو ميت.
- 3- الموت.

- 4- الحيض، فإذا انقطع دم الحيض انقطاعاً كاملاً وَجَبَ عليها الاغتسال.
- 5- النفاس، وحكمه حكم الحيض، وهو خروج الدم بسبب الولادة، فإذا انقطع دم النفساء انقطاعاً كاملاً وَجَبَ عليها الاغتسال، وإذا ولدت المرأة ولم يخرج منها دم، فإنه ليس عليها غسل؛ لعدم وجود سبب الغسل، وهو خروج الدم.

## - يسن الغسل لمن يلي:

- 1- من غسل ميتاً، والمراد من باشر في تغسيل الميت وتقليبه.
- 2- من أفاق من جنون، أو إغماء إن لم يكن احتلم، فإن احتلم؛ فقد وجب عليه الغسل.

- 3- إذا أسلم الكافر على القول الراجح، جمعاً بين الأدلة.

## - الغسل ينقسم إلى قسمين:

- غسل كامل، وغسل مجزئ، فالغسل الكامل: هو الذي يشتمل على الواجبات والسنن، والغسل المجزئ: هو الذي يشتمل على الواجبات فقط.

## - صفة الغسل الكامل هي:

- 1- أن ينوي الاغتسال قبل البدء به، ثم يقول: (بسم الله).
- 2- يغسل كفيه ثلاث مرات.
- 3- يغسل ما لوته من أثر الجنابة من فرجه وما حوله.
- 4- يتوضأ بعد الاستنجاء وضوءه للصلاة.
- 5- يصب الماء بكفيه على رأسه ثلاث مرات، مرة للجانب الأيمن، ومرة للأيسر، ومرة للوسط.

- 6- يعم بعد ذلك بقية بدنه، بإفاضة الماء عليه، غسلًا لا مسحًا ثلاثاً؛ يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر، ويدلك بدنه بيديه؛ لأنه أنقى، وبه يتيقن وصول الماء إلى مغابنه وجميع بدنه، ويتفقد أصول شعره، وغضاريف أذنيه، وتحت حلقه وإبطيه، وعمق سرتة، وبين إبتيه، وطى ركبتيه، ويكفي الظن في الإسباغ.

## صفة الغسل المجزئ:

- 1- أن ينوي ويسمي.
- 2- أن يعم بشرته وأصول الشعر بالغسل مرة واحدة.

- السنة أن يغتسل المغتسل بصاع.
- يجزئ في النية أن ينوي بغسله رفع الحدثين الأصغر والأكبر، فإن حدثه يرتفع بهذا الغسل.
- يُسنُّ للجنب إذا أراد أن يؤخر الاغتسال أن يتوضأ إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يعاود وطء زوجته.

## باب التيمم

- التيمم بدل عن طهارة الماء في حالة عدمه، وعند العجز عن استعماله، **والراجح** أن التيمم رافع للحدث؛ لأن البدل له حكم المبدل، إلا أن رفعه للحدث يكون إلى غاية وجود الماء، فإذا وجد الماء عاد الحدث، ووجب رفعه بالماء. يشرع التيمم إذا انعدم الماء في بيت الرجل أو رحله، وكذلك إذا زاد ثمن الماء كثيراً على ثمنه المعروف، فله أن يتيمم. وكذلك يشرع إذا كان الماء موجوداً، ولكنه خاف باستعماله أو طلبه ضرراً في بدنه، أو رفيقه، أو حرمة، أو ماله، أو لخوف عطش، أو مرض، أو هلاك، ونحوها. - إذا أصيب الإنسان بجرح فهو على حالتين: **الأول:** أن يكون على الجرح ضماد أو عليه جبيرة، فهذا يمسح بالماء، ثم يغسل الباقي.

**الثاني:** ألا يكون عليه ضماد أو جبيرة، وهذا على حالتين أيضاً:

- أ- أن لا يضره الغسل؛ فهذا يغسل الجرح.
  - ب- أن يضره الغسل؛ فهذا يتيمم للجرح ويغسل الباقي، ويجوز التيمم قبل الوضوء وبعده ولو بزمان كثير.
- يجب على المسلم أن يبحث عن الماء قبل أن يتيمم، وأن يبذل الأسباب للبحث عنه، ولا يستعجل بالتيمم قبل البحث، فربما كان بئراً قريباً منه، أو قرية، أو كان معه ماء في رحله وهو لا يدري.
- من كان عليه أكثر من حدث، ونوى بتيممه هذا جميع هذه الأحداث أجزاءه.
- إذا خاف المسلم من ضرر البرد لو تطهر بالماء، فإنه حينئذ يتيمم، وكذلك إذا مُنِعَ من استعمال الماء في بلد من البلدان؛ فإنه يتيمم ويصلي.
- من عدم الماء والتراب؛ فإنه يصلي على حاله، ولا يعيد الصلاة.
- يشترط فيما يُتيمم به أن يكون مما تصاعد على وجه الأرض، ولو لم يكن تراباً.

## فروض التيمم:

- 1- مسح الوجه.
- 2- مسح الكفين إلى الكوعين، وذلك بأن يضرب على الأرض ضربة واحدة، ثم يمسح وجهه وكفيه.
- 3- الترتيب، وذلك بأن يكون التيمم مرتباً بالوجه ثم اليدين، وهو فرض في الحدث الأصغر دون الأكبر.
- 4- الموالاة، بأن لا يؤخر مسح عضو حتى لا ينشف الذي قبله لو كان مغسولاً.
- 5- نية رفع الحدث، وذلك على ما رجحناه من أن التيمم مطهر ورافع.

## مبطلات التيمم:

- 1- ما يبطل الوضوء.
- 2- وجود الماء، فإذا تيمم الإنسان لعدم الماء ثم وجده فقد بطل تيممه، ولو حضر الماء في الصلاة؛ فإنه يبطل تيممه، وصلاته بالتالي، لا بعد الصلاة، فلو تيمم ثم صلى وبعد الصلاة وجد الماء؛ فإنه يبطل تيممه، ولا يلزمه إعادة الصلاة. أما لو تيمم لأجل المرض، فإن تيممه لا يبطل بوجود الماء، بل يبطل ببرئه من هذا المرض.

## باب إزالة النجاسة

- يكفي في غسل جميع النجاسات: غسلة واحدة، بشرط ذهاب عين النجاسة، فإن لم تذهب بواحدة، فلا بد من عدة غسلات، ويجب في غسل نجاسة الكلب سبع غسلات تكون إحداها بالتراب.
- **الراجع** أن عين النجاسة إذا زالت بأيّ مزيل ولم يبق لها أثر أن المحل يطهر، ولا يشترط الماء، فلو زالت النجاسة بالشمس، أو بالريح، أو بالدلك، وغير ذلك كفى.
- ما أصابته النجاسة، وخفي على صاحبه موضعها، فلا يخلو من حالين:
  - الأول:** أن يكون محدداً، وهنا يجب أن يغسل حتى يجزم بزوالها.
  - الثاني:** أن يكون واسعاً، فإنه يتحرى ويغسل ما غلب على ظنه أن النجاسة أصابته؛ لأن غسل جميع المكان الواسع فيه صعوبة.
- يكفي في التطهر من بول الغلام الذكر الذي لم يأكل الطعام رشه ونضحه بالماء، ولا يشترط غسله وفركه.
- **الراجع** أنه يعفى عن يسير النجاسات مطلقاً، سواء كانت في مائع أو غيره إذا كان يشق التحرز منها؛ قياساً على النجاسة المعفو عنها في موضع الاستجمار.
- لا ينجس الأدمي بالموت، فإذا مات الأدمي فإن جثته طاهرة لا تنجس، سواء كان مؤمناً أو كافراً، صغيراً أو كبيراً.
- وأما بالنسبة للكافر؛ فهو نجس نجاسة معنوية وليست حسية.
- ما لا نفس له سائلة، فإن ميتته طاهرة، ولا يشترط أن يكون ما لا نفس له سائلة متولداً من طاهر؛ لأن الاستحالة مطهرة على الراجح.
- بول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهرة، وكذلك مني الأدمي طاهر، والرطوبة الخارجة من فرج المرأة طاهرة، والهرة وسورها وما دونها في الخلقة طاهر.
- سباع البهائم، وسباع الطير نجسة.

## باب الحيض

- أقل سنّ تحيض فيه المرأة تسع سنين، والراجح عدم التحديد لمنتهى سن الحيض عند النساء.
  - الراجح أنه لا حد لأقل الحيض، وأكثر مدة الحيض: خمسة عشر يوماً.
  - غالب الحيض ستة أيام أو سبعة.
  - الحائض لا تصوم، ولكن يجب عليها أن تقضي الصيام، ولا تصلي، ولا تقضي الصلاة.
  - لا يجوز وطء المرأة في الفرج أثناء الحيض، فمن فعل فإنه آثم، وتجب عليه كفارة وهي دينار أو نصف دينار على التخيير؛ بشرط أن يكون عالماً، ذاكراً، مختاراً.
  - يجوز للرجل أن يستمتع بزوجته الحائض بما دون الفرج.
  - المبتدأة: هي المرأة التي رأت الدم في زمان يمكن أن يكون هذا الدم دم حيض، ولم تكن حاضت قبل ذلك، فتدع الصلاة والصيام ونحوهما مما يحرم على الحائض، وتجلس جميع مدة خروج الدم ما لم تتجاوز خمسة عشر يوماً، فإذا تجاوزتها اغتسلت وصلت، وكانت في حكم المستحاضة.
  - تتميز دماء الحيض عن الاستحاضة بأمر منها: باللون؛ فدم الاستحاضة دم أحمر، ودم الحيض دم أسود، وبالرائحة؛ فدم الحيض منتن، وبالغلظ؛ فدم الحيض غليظ.
- ### المستحاضة على ثلاثة أقسام:
- 1- مستحاضة معتادة: وهي التي كانت لها عادة سليمة قبل الاستحاضة، فإن جاءت الاستحاضة؛ فإنها تأخذ بالعادة السابقة، ولو كان دُمها متميزاً فيه الحيض من غيره.
  - 2- مستحاضة مميّزة: وذلك فيما إذا نسيت المرأة عاداتها؛ فإنها ترجع إلى التمييز بحيث لا ينقص عن أقلّ الحيض، ولا يزيد على أكثره.
  - 3- مستحاضة متحيرة: وهي المبتدأة التي دمها ليس متميزاً، فإنها تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة من كل شهر.
  - إذا تغيرت العادة بزيادة، أو تقديم أو تأخير، فإن ذلك كله حيض، ما لم تتجاوز الزيادة خمسة عشر يوماً.
  - إذا تغيرت العادة بنقص، فما نقص عن العادة فهو طهر، وما عاد في أيام عاداتها بعد انقطاعه، فإنها تجلسه، كما لو لم ينقطع.
  - الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض.

- المستحاضة ونحوها ممن به حدث دائم كمن به سلس بول، إذا أرادت أن تصلي، فإنها تستنجي وتنظف المخرج، ثم تضع عليه قطعاً، ثم تعصبه بشيء يثبت القطن ويمنع تسرب الدم، ثم تتوضأ وجوباً عند دخول وقت الصلاة وتصلي، ولو خرج منها دمٌ أثناء الصلاة، فلا يسعها إلا هذا. ولها أن تصلي فروضاً ونوافل بهذا الوضوء ما دامت في الوقت.
- يستحب أن تغتسل المستحاضة لوقت كل صلاة.

### فصل في النفاس:

- أكثر النفاس أربعون يوماً، ولا حد لأقله.
- متى طهرت النفساء ولو قبل الأربعين، فإنها تغتسل وتصلي، فإن عاد الدم في الأربعين جلست، وما صامته وصلته في فترة الانقطاع صحيح.
- إذا عاودها دم النفاس في الأربعين بعد انقطاعه، فيكون حكمه في حكم النفاس؛ لأنه على هيئة دم النفاس وصفته، ووقع في زمن النفاس، فيكون له حكمه. فتدع الصلاة والصوم وتقضي الصوم بعد ذلك.
- النفاس كالحيض في أحكامه، وذلك فيما يلي:
- فيما يحل: فيجوز لزوجها أن يستمتع منها بما دون الجماع في الفرج.
- وفيما يحرم: هو جماعها في الفرج، والطلاق، ومسها المصحف، والطواف، واللبث في المسجد.
- وفيما يجب: وهو الغسل عند انقطاعه ووجوب الكفارة بالوطء فيه.
- وفيما يسقط: وهو وجوب الصلاة، ولا تقضيها.



# كتاب الصلاة



## الصلاة

### تعريف الصلاة:

الصلاة في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: هي التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة مخصوصة، مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

### حكم الصلاة:

الصلاة من أعظم فرائض الإسلام، بل هي أكد فروضه بعد الشهادتين. فقد جعل الله تعالى الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، بل هي عمود الإسلام، «وعموده الصلاة»، ولهذا أوجبها الله تعالى على كل حال، فلم تسقط حتى عن المريض، والخائف أثناء القتال، فيجب عليهما الصلاة بحسب الإمكان.

- يجب أداء الصلوات الخمس على المسلم المكلف (البالغ العاقل).
- لا تجب الصلاة على الحائض والنفساء، ولا يجب عليهما قضاؤها بالإجماع.
- يجب قضاء الصلاة على من زال عقله، بأي سبب كان؛ من نوم، أو سكر، أو غير ذلك -سوى الجنون-، وفي الإغماء خلاف.
- لا تصح الصلاة من مجنون، ولا يجب عليه قضاؤها، إلا أن يفيق في وقت الصلاة، فيجب عليه قضاء صلاة الوقت الذي صار فيه مكلفاً.
- لا تصح الصلاة من الكافر، ولا يلزمه قضاؤها بعد إسلامه مع أنه مخاطب بها.

- يجب على ولي الصغير أن يأمر الصبي بالصلاة لتمام سبع سنين، وتعليمه إياها، ويعلمه ما لا تتم الصلاة إلا به من الطهارة، واستقبال القبلة، وغير ذلك، وعليه أن يضربه على تركها لتمام عشر سنين.
- لا يجوز تأخير الصلاة المفروضة عمداً عن وقتها المفروض لها حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى.

## باب الأذان والإقامة

**الأذان في اللغة:** الإعلام بالشيء، وفي الشرع: الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.

وأما الإقامة: فهي التعبد لله بالإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.  
- الأذان والإقامة فرضا كفاية، فإذا قام بهما من يكفي سقط عن سائر المكلفين.  
وهما مشروعان للصلوات الخمس فقط، والصلوات من حيث الإعلام لها تنقسم إلى أربعة أقسام:

**القسم الأول:** ما يشرع له الأذان والإقامة، وهذه الصلوات الخمس مع الجمعة.  
**القسم الثاني:** ما يشرع له الإقامة فقط، فيقيم لها ولا يؤذن: وهي الثانية من صلاتي الجمع، وما بعد الأولى من الفوائت. فإن من صلى صلاتين مجموعتين أو فوائت، فإنه يؤذن للأولى فقط، ويقوم لكل صلاة.

**القسم الثالث:** ما يشرع لها النداء فقط بالصلاة جامعة، كصلاة الكسوف.  
**القسم الرابع:** ما لا يشرع له شيء، وهذا حال بقية الصلوات؛ إذ لم يثبت فيها شيء، وذلك كصلاة الجنزة، والتراويح.

- إن أجمع أهل بلد على ترك الأذان والإقامة قوتلوا على ذلك، فإنه من شعائر الإسلام، فلا يجوز تعطيله.

- يجب الأذان على جماعة الرجال المقيمين، فخرج بذلك:

1- الصبيان، والمجانين، فلا يجب عليهم الأذان، ولكنه يصح من الطفل المميز.

2- النساء: فلا يجب على النساء أذان، ولا إقامة، ولا يصح أذانها للرجال بالإجماع.

3- المنفرد: فإذا كان الرجل وحده، فالأذان في حقه سنة فقط.

4- المقيمون: أي أن الأذان إنما يجب على المقيمين، وهو في حق المسافرين سنة.

- يستحب أن يكون المؤذن صَوْتًا حسن الصوت أميناً عالماً بالوقت.

1- **الصيت** وهو: قوي الصوت؛ لأن المقصود بالأذان الإعلام بالصلاة، ولكن لا يجهد نفسه.

ويستحب أن يكون المؤذن حسن الصوت، لا غليظاً؛ لأنه أرق لسامعه.  
ويستحب أن يؤذن على مكان مرتفع، ليصل الصوت إلى أبعد مدى، ويغني عن ذلك اليوم مكبرات الصوت المستخدمة اليوم في المساجد.

**2- الأمين:** والمراد أن يكون أميناً على الوقت؛ لأنه إذا لم يكن كذلك، لم يهتم بأوقات الناس في عباداتهم من صلاة، وصيام، وأن يكون أميناً على عورات الناس أيام أن كانوا يؤذنون على سطح المسجد، أو منارته.

**3- العلم بالوقت:** وهو أن يكون عارفاً بنفسه بالعلامات التي يدخل عندها أوقات الصلوات.

- إذا تشاح وتنازع اثنان على الأذان، فيقدم أفضلهما في الخصال المستحبة للتأذين، فيقدم من كان أعلى صوتاً، وأحسن صوتاً، وأكثر أمانة، وأكثر معرفة بالأوقات.

إن تساوى المؤذنان في الخصال المستحبة للتأذين، فإننا ننظر أي هذين الشخصين أفضل في دينه، وفي عقله، فإنه يقدم على من دونه.

فإن استوى المؤذنان في جميع الصفات السابقة، فإننا ننتقل إلى من يختاره جيران المسجد منهما، وحكم أكثرهم كالكل.

وإذا استوى الجيران في الاختيار، فإننا حينئذ نقرع بينهما، وأيهما خرجت له القرعة فُيم.

- للأذان ثلاث صفات مشهورة، وكلها مشروعة، وهي:

**الصفة الأولى:** أن ألفاظ الأذان المشروع خمس عشرة جملة، وهو أذان بلال، وهي كما يلي:

- التكبير أربع مرات.

- شهادة (أن لا إله إلا الله) مرتان.

- شهادة (أن محمداً رسول الله) مرتان.

- (حي على الصلاة) مرتان.

- (حي على الفلاح) مرتان.

- والتكبير مرتان.

- والتهليل مرة واحدة.

والصفة الثانية الواردة في الأذان، وهي الأذان تسع عشرة جملة مع الترجيع، وهو أذان أبي محذورة.

وهو نفس الصفة الواردة في حديث بلال، إلا أن هنا زاد الترجيع، وصفة الترجيع أن يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله) مرتين سراً، و(أشهد أن محمد رسول الله) مرتين سراً، ثم يرفع بها صوته.

والصفة الثالثة: هي أن الأذان سبع عشرة جملة مع الترجيع، فهي نفس الصفة السابقة، لكن بتثنية التكبير في أوله، بدلاً من تربيعة.

والقاعدة: (أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة، ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه).

وتنوعها فيه فوائد:

- أولاً: حفظ السنة، ونشر أنواعها بين الناس.
- ثانياً: التيسير على المكلف، فإن بعضها قد يكون أخف من بعض فيحتاج للعمل.
- ثالثاً: حضور القلب، وعدم ملله وسأمته.
- رابعاً: العمل بالشرعية على جميع وجوهها).
- يستحب أن يكون المؤذن متطهراً من الحدثين الأصغر والأكبر، وهذا باتفاق الفقهاء.

- يستحب أن يكون المؤذن مستقبل القبلة حال الأذان.
- من السنة الأذان قائماً، وأن يضع المؤذن أصبعيه في أذنيه حال الأذان.
- يسن للمؤذن أن يلتفت برأسه وعنقه، وشيئاً من صدره يميناً وشمالاً عند الحيعلتين.
- يسن أن يقول بعد الحيعلتين في أذان الصبح (الصلاة خير من النوم) مرتين، وهو ما يُسمى بالتثويب.

- للإقامة ثلاث صفات مشهورة، وكلها مشروعة، وهي:

**الصفة الأولى:** الإقامة إحدى عشرة جملة، وهي كما يلي:

- التكبير مرتين.
- شهادة (أن لا إله إلا الله) مرة.
- شهادة (أن محمداً رسول الله) مرة.
- (حي على الصلاة) مرة.
- (حي على الفلاح) مرة.
- (قد قامت الصلاة) مرتين.
- التكبير مرتين.
- والتهليل مرة واحدة.
- الصفة الثانية:** هي أن الإقامة عشر كلمات، وهي نفس الصيغة السابقة، إلا أنهم قالوا إنه يقول: (قد قامت الصلاة) مرة واحدة.
- الصفة الثالثة:** نفس صيغة الأذان، مع زيادة (قد قامت الصلاة)، فتكون الإقامة مثنى مثنى مع تربع التكبير، ويزيد فيها بعد حي على الفلاح (قد قامت الصلاة) مرتين، فتكون بذلك سبع عشرة كلمة.
- السنة أن يحدّر الإقامة، ويسرع فيها، ولا يترسّل فيها، بخلاف الأذان، لأن الإقامة إعلام الحاضرين فلم يحتج إلى الترسل فيها.
- شروط صحة الأذان:

**الشرط الأول:** الترتيب، فلا يصح الأذان إلا مرتباً، كما جاء في اللفظ الوارد، فإن نكسه، وقلب ألفاظ الأذان كلها أو بعضها لم يصح، وعليه إعادته مرتباً.

**الشرط الثاني:** أن يكون متوالياً، فلا يفصل بين جمل الأذان بفصلٍ طويل من قول أو فعل، فإن كان يسيراً بمباح فلا بأس، والضابط لمعرفة الفصل الطويل من القصير هو العرف.

فإن فرق بين كلماته بسكوت يسير، أو كلام يسير مباح لم يقطعه، لكنه إن كان غير حاجة كره، وهو في الإقامة أشد كراهة من الأذان. وإن كان لحاجة مثل أن يرد على من سلم عليه، أو يأمر بمعروف، أو ينهى عن منكر بكلام قليل لم يكره.

**الشرط الثالث:** أن يكون الأذان من عدلٍ، والعدل في اصطلاح الفقهاء هو الذي يجتنب الذنوب الكبائر، ويتحفظ من الصغائر، ويحافظ على مروءته، وهذا اشترطه الحنابلة، **والراجح** أنه يصح أذان الفاسق، وهو مذهب الجمهور.

- يُجزئ الأذان من المميز للرجال، والمميز: هو العارف الذي يميز بين الأشياء، ويفهم الخطاب ويرد الجواب، وقيل: التمييز يحصل ببلوغ سن السابعة.

- لا يجزئ الأذان قبل دخول وقت الصلاة، لأنه إعلام بدخول الوقت، فلو أذن قبل دخول الوقت لم يصح الأذان، ولم يجزئ.

- يستثنى من عموم عدم صحة الأذان قبل دخول الوقت: الأذان للفجر، فيصح أن يؤذن المؤذن للفجر قبل دخول وقته، ويسن الأذان ثانياً عند دخول الوقت.

- يسن لسامع الأذان والإقامة أن يتابعه، بأن يقول مثل ما يقول المؤذن سراً، بحيث يُسمع نفسه، وكذلك السنة ترديد الإقامة خلف المقيم.

يقول السامع كما يقول المؤذن، إلا في: (حي على الصلاة)، و(حي على الفلاح) فإنه يبذلها ب(لا حول ولا قوة إلا بالله)، فكلمات الأذان ذكر، فسن للسامع أن يقولها، وكلمة الحيعة دعاء إلى الصلاة لمن سمعه، فسن للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الإعانة وهي: (لا حول ولا قوة إلا بالله).

سنن إجابة المؤذن: في إجابة المؤذن خمس سنن عن رسول الله <sup>٨</sup>، هي:

**الأولى:** إجابة المؤذن.

**الثانية:** الصلاة على النبي <sup>٨</sup>.

**الثالثة:** سؤال الله تعالى لرسوله <sup>٨</sup> الوسيلة والفضيلة، فيقول: (اللهم رب هذه الدعوة التامة... إلى آخره).

**والرابعة:** أن يقول ما رواه مسلم عن النبي <sup>٨</sup> أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيته بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه»، وذلك عقب الشهادتين.

والخامسة: أن يدعو الله بعد ذلك كله، قال ابن القيم /: (فهذه خمسة وعشرون سنة في اليوم واللييلة، لا يحافظ عليها إلا السابقون).



## باب شروط الصلاة

**الشرط:** ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، فهو ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، فإذا عدت الشروط أو عدم بعضها عدت الصلاة، ولو وجدت فلا يلزم من وجودها وجود الصلاة.  
شروط الصلاة ليست من الصلاة، ولكن تجب لها قبلها إلا أن النية تكفي مقارنتها للصلاة.

### شروط الصلاة:

#### الشرط الأول: الإسلام:

فالكافر لا تصح منه الصلاة؛ لأن عمله مردود مهما عمل.

#### الشرط الثاني: العقل:

وضده الجنون، فالمجنون مرفوع عنه القلم حتى يفيق ويعقل.

#### الشرط الثالث: التمييز:

وسبق تعريفه.

#### الشرط الرابع: دخول الوقت:

والمراد دخول الوقت للصلاة المكتوبة خاصة، فأما ما سواها فهو على أربعة

أقسام:

- 1- ما يصح في كل وقت: كركعتي الطواف والفوائت.
- 2- ما يصح في غير أوقات النهي: كالنوافل المطلقة.
- 3- ما لا يصح إلا مؤقتاً: كالرواتب والضحي.
- 4- ما يتعلق بأسباب: كصلاة الكسوف، والاستسقاء.

### أحكام أوقات الصلوات:

- بداية وقت الظهر: من زوال الشمس: وهو ميلها إلى جهة الغرب عن وسط السماء.
- ونهاية وقت الظهر: مساواة الشيء ظله. فيتساوى الشاخص المرتفع مع مثله من الظل؛ فإذا تساوى الظل والمرتفع من إنسان أو عصا أو جدار فقد انتهى وقت الظهر.
- والمراد: بعد فَيء الزوال، والفَيء: الظل الذي تقف عليه الشمس عند انتصافها في كبد السماء، وأما الظل فيشمل ما قبل الزوال وما بعده.
- السنة تعجيل صلاة الظهر في أول وقتها، فهو أفضل من تأخيرها عن أول وقتها، وهي في ذلك كسائر الصلوات، إلا إذا كان في التأخير مصلحة شرعية.
- إلا أنه يستحب في شدة الحر تأخير صلاة الظهر إلى الإبراد، وذلك إلى أن تخفَّ حرارة الأرض.
- يلي وقت صلاة الظهر، وقت صلاة العصر، وبداية صلاة العصر: إذا صار ظل الشيء مثله.
- ووقت الاختيار لها - وهو الوقت الذي يجوز تأخير الصلاة إلى آخره من غير عذر - : إلى أن يصير ظل الشيء مثليه، فحينئذٍ ينتهي وقت العصر المختار، **والرأج** أن آخر وقت العصر المختار هو ما لم تصفرَّ الشمس.
- ووقت الضرورة: إلى غروب الشمس، فيمتدُّ وقت العصر الاضطراري إلى غروب الشَّمس.
- يلي وقت العصر وقت المغرب بدون فاصل، وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس، وآخر وقت المغرب هو ذهاب الشفق الأحمر.
- يُسنُّ تعجيل صلاة المغرب أول وقتها، ويستثنى من ذلك تأخير المغرب في ليلة مزدلفة لمن قصدتها مُحرمًا بالحجِّ، فيؤخر المغرب، ليجمعها مع العشاء إذا وصل إلى مُزدلفة.
- يلي وقت المغرب وقت العشاء، ووقت المغرب ينتهي بمغيب الشفق الأحمر، وعندها يبدأ وقت العشاء، وينتهي وقتها بطلوع الفجر الصادق، وذلك بالنسبة لوقت الضرورة. وقيل: إن آخر وقت العشاء هو نصف الليل، ولا وقت ضرورة بعده.
- وتأخير العشاء إلى ثلث الليل أفضل من صلاتها في أول الوقت؛ إن أمكن تأخير الجماعة إليه، وسهل على الناس تأخيرها.
- يلي وقت العشاء وقت الفجر، ويبدأ وقتها من طلوع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض، ويستمر إلى طلوع الشمس.

- تعجيل صلاة الفجر في أوّل وقتها أفضل، وذلك بالتغليس بها في أول طلوع الفجر مع قوة الظلمة.

- من أدرك من الصلاة ركعة كاملة من الصلاة بركوعها وسجديتها فقد أدرك الصلاة أداءً، وإلا فإنه لم يدركها، وتكون صلاته قضاء لا أداءً.

- دخول وقت الصلاة شرط من شروط صحة الصلاة، فلا يصلي من جهل بدخول الوقت، لأن الأصل عدم دخوله، فإن صلى مع الشك فعليه الإعادة إجماعاً، وإن وافق الوقت.

- إن صلى الفريضة بالاجتهاد فله خمس حالات:

**الأولى:** أن يتبين أنها في الوقت؛ فتكون فرضاً.

**الثانية:** أن يتبين أنها قبل الوقت، فتكون نفلاً.

**الثالثة:** أن يغلب على ظنه أنها في الوقت، فتكون فرضاً.

**الرابعة:** أن يغلب على ظنه أنها قبل الوقت، فلا يحل له الدخول فيها بنية الفريضة؛ لأنه تلاعب.

**الخامسة:** أن يشك في دخول الوقت، فلا يحل له الدخول فيها بنية الفريضة.

- إن أدرك مكلف من أول وقت صلاة الفريضة قدر ركعة، ثم زال تكليفه، فيجب عليه قضاء تلك الصلاة، وإلا فلا قضاء عليه.

- إذا كان على الإنسان صلوات فائتة فيجب عليه قضاؤها فوراً وبالترتيب.

- يسقط الترتيب بين الصلوات في حالتين:

**الحالة الأولى:** في حالة نسيان الفائتة.

**الحالة الثانية:** إذا خشي خروج وقت الحاضرة.

**الشرط الخامس: الطهارة من الحدث:**

الأكبر، والأصغر، فلا تصح الصلاة حتى يغتسل للأكبر، ويتوضأ للأصغر.

ومن نسي طهارة الحدث وصلى ناسياً، فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة، ولو خرج الوقت.

**الشرط السادس: الطهارة من النجس:**

فلا تصح الصلاة مع نجاسة بدن المصلي، أو ثوبه، أو بقعته.

- من صلى في ثوب نجس لعينه كجلد السباع، أو متنجساً بنجاسة طارئة لا يعفى عنها، كثوب وقع عليه بول، فيجب عليه إعادة الصلاة، فإن صلى في ثوب نجس، ولكنه كان جاهلاً، أو ناسياً، أو عادماً لغيره؛ فلا إعادة عليه.

- من حمل نجاسة لا يعفى عنها وهو في صلاته، فإن صلاته لا تصح، وكذلك إذا لاقى النجاسة وهو في الصلاة، كأن تكون على الأرض فوضع عليها ثوبه، أو يده.

- إذا جعل حائلاً فوق النجاسة اليابسة، بأن فرش عليها فراشاً طاهراً صفيقاً، صحت الصلاة.

- من رأى عليه نجاسةً بعد أن انتهى من صلاته، وجهل وجودها وقت الصلاة، أي هل كانت موجودة أثناء الصلاة، أم إنها حدثت بعد ذلك؟ فصلاته صحيحة، ولا تبطل بذلك الشك العارض، حتى ولو كان غلبة ظن.

إن عَلم أن النجاسة كانت موجودة في أثناء الصلاة، أو قبلها، ولكن نسي أنها عليه، فالراجح أنه لا يعيد الصلاة إذا نسي وجود النجاسة عليه، أو جهلها ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة.

الأماكن التي لا تصح الصلاة فيها عند الحنابلة، وتكره عند غيرهم عشرة أماكن، هي:

الموضع الأول: المقبرة.

الموضع الثاني: الحُثَيِّ.

الموضع الثالث: الحَمَّام.

الموضع الرابع: أعطان الإبل.

الموضع الخامس: الأرض المغصوبة.

الموضع السادس: أسطحة ما سبق ذكره.

الموضع السابع: فوق ظهر الكعبة، وسيأتي.

الموضع الثامن: المجزرة.

الموضع التاسع: المزبلة.

الموضع العاشر: قارعة الطريق.

الشرط السابع: ستر العورة:

فيجب ستر العورة بما لا يصف لون بشرة العورة من بياض وسواد؛ لأن الستر لا يحصل إلا بذلك.

- عورة الرجل والأمة: من السرة إلى الركبة.

- المرأة الحرة عورة كلها إلا وجهها، وكفيها في الصلاة.

- يستحب للرجل أن يصلي في ثوبين، قميص ورداء يلتحف به، أو إزار ورداء، أو قميص وإزار، أو قميص وسراويل، ونحو ذلك، بأن يكون عليه ثوبان يصلي فيهما.

وذلك للإمام أكد؛ لأنه يقتدى به، وبين يدي المأمومين، وتتعلق صلاتهم بصلاته.

- يجزئ الرجل ستر عورته في صلاة النافلة - وهي ما بين السرة إلى الركبة - ، أما في الفريضة، فلا بد أن يستر كذلك أحد العاتقين عند الحنابلة، والجمهور أن ذلك مستحب فقط في الفرض والنفل، وهو الراجح.

- يستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب، وهي:

1- درع سابغ، يغطي البدن والرجلين.

2- وخمار يغطي الرأس والعنق.

3- وجلباب: وهو الملحفة تلتحف به من فوق الدرع.

والواجب عليها ثوب واحد يستر جميع بدنهما، ويشترط فيه:

1- أن يكون الثوب كثيفاً؛ فلا يصح أن تصلي المرأة في ثياب رقيقة، يُرى جسمها منها.

2- أن يكون الثوب فضفاضاً، لا ضيقاً يصف العورة.

3- ويشترط أن يكون الساتر ملبوساً، فلا تكفي الخيمة الضيقة، والظلمة، فإذا

دخل إنسان في خيمة ضيقة عرياناً، وصلى مكشوف العورة، لم تصح صلاته؛ لأنها ليست سترة، ولا يسمى مستتراً.

- من انكشفت عورته في الصلاة فله حالتان:

**الحالة الأولى:** أن يكشف عورته متعمداً: فصلاته باطلة، سواء كان الكشف

قليلاً أو كثيراً، طال الزمن أم قصر.

**الحالة الثانية:** أن تنكشف عورته عن غير عمد، فإن كان الانكشاف يسيراً في

زمن يسير: فالصلاة لا تبطل، فإذا انكشفت عورته، فسترها في الحال، عفي عنه، ولم

تبطل صلاته؛ لأنه يسير في زمن يسير.

وإن كان فاحشاً وطال الزمان: فصلاته باطلة، ولو بلا قصد.

**من مكروهات الصلاة فيما يتعلق باللبس:**

السدل، واشتمال الصماء، وأن يغطي المصلي وجهه بثوب في الصلاة، وكفُّ

الكفِّ وكفته.

**الشرط الثامن: استقبال القبلة:**

واستقبال القبلة (الكعبة) في الصلاة شرط من شروط الصلاة، فمن انحرف

عنها متعمداً أو ناسياً، فإن صلاته تبطل.

ويستثنى من بطلان الصلاة بعدم استقبال القبلة مع العلم بجهتها ثلاث حالات:

1- العاجز عن استقبال القبلة، فإنه تجوز له الصلاة بدون استقبالها.

2- أن تكون الصلاة بشرط أن يكون المصلي راكباً لا ماشياً، سائراً في أثناء

السفر.

3- في حالة الخوف: وذلك كما لو اشتدت الحرب، فللمحارب أن يصلي في أي اتجاه، ولا تبطل صلاته بذلك؛ لسقوط الاستقبال في تلك الحال.  
ويلزم الراكب المسافر إذا أراد أن يتنفل أن يستفتح صلاته باستقبال القبلة، ثم بعد ذلك يكون حيث كان وجهته.  
- يلزم من أمكنه مشاهدة الكعبة إصابته عينها، أي: ببذنه كله، بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة.

وأما من كان بعيداً ولا يمكنه مشاهدتها فهذا يلزمه إصابة الجهة التي تكون فيها الكعبة بالنسبة إليه، دون عينها.

#### من جهل اتجاه القبلة، فله أربع حالات:

**الحالة الأولى:** أن يجتهد في القبلة، فيخطئ، فهذا لا يعيد.  
**الحالة الثانية:** أن يصلي بغير اجتهاد، ولا تقليد مع قدرته على ذلك، ويعلم أنه أخطأ جهة القبلة، فيعيد الصلاة، ويقضيها.  
**الحالة الثالثة:** أن يصلي بغير اجتهاد، ولا تقليد مع قدرته على ذلك، ولكنه لا يدري هل أخطأ أو أصاب، فهذا يعيد أيضاً.  
**الحالة الرابعة:** أن يصلي بغير اجتهاد ولا تقليد مع قدرته على التقليد، ولكنه أصاب القبلة، فيعيد؛ لأنه ترك الواجب عليه، وهو التقليد.  
**الشرط التاسع: النية:**

فيجب أن ينوي أداء صلاة معينة، فرضاً كانت أو نفلأ، كأن ينوي أنها الظهر مثلاً.

لا يشترط تخصيص النية للفرضية، والأداء، والقضاء، وكذلك لا يشترط تخصيص النية لصلاة النافلة وإعادة الصلاة.

فيكفي أن ينوي عين صلاة معينة، فينوي عين الصلاة التي يريد أن يصليها، فإذا أراد أن يصلي الظهر فينوي قبلها أنها صلاة الظهر، وهكذا، وذلك يغنيه عن اشتراط الفرضية، أو أنها أداء، أو قضاء، أو إعادة.

وكذلك تعيين نية صلاة الوتر، أو نية صلاة سنة الفجر، فتعيينها يغني عن نية أنها نافلة، فلا يشترط في النية إلا تعيين عين المنوي فقط.

## باب صفة الصلاة

## أولاً: القيام:

- تسنن تسوية الصف بالمناكب والأكعب عند الإقامة وبعدها.
- يقول المصلي في ابتداء صلاته، سواء كان إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً: (الله أكبر)، وهو رافع يديه، وتكون يدها حال رفعها لا يفرج بين أصابعه ولا يضمهما، ويجعلها ممدودة مستقبلاً ببطونها القبلة، وتكون مقابل منكبيه، أو مقابل أذنيه.
- الأفضل رفع اليدين مع التكبير، فيرفع يديه مع ابتداء التكبير، وينهي الرفع بإنهائه، ويجوز أن يرفع يديه ثم يكبر، كما يجوز أن يكبر ثم يرفع.
- يستحب للإمام أن يسمع المأمومين التكبير والتسميع، والسلام، وقيل: إن ذلك واجب.

وكذلك يستحب للإمام أن يسمع المأمومين القراءة الجهرية من خلفه من المأمومين ليتابعوه.

وأما المأموم فلا يجهر في صلاته كالإمام.

- لا بد للمصلي أن يحرك لسانه بالحروف وينطق بها، فلا يجزئه أن ينوي القراءة والأذكار دون نطق وتلفظ بالحروف.
- ويجزئه أن يأتي بالحروف ولو لم يسمع نفسه؛ لأن إسماع النفس أمرٌ زائدٌ على القول والنطق، فلا يجب.

- وإذا فرغ من التكبير يقبض كوع يسراه بكف يمينه، أو يضعها عليها وضعاً؛ أسفل صدره.

- يستحب للمصلي إماماً كان، أو مأموماً، أو منفرداً، أن ينظر أثناء صلاته إلى موضع سجوده.

- ويستحب أن يقول بعد التكبير ووضع اليدين دعاء الاستفتاح، وقد ورد في السنة ما يقارب عشرة من أدعية الاستفتاح، وأشهرها: (سبحانك اللهم...)، (اللهم باعد وبين خطاياي...).

والسنة في دعاء الاستفتاح أن يقال سراً، وهو سنة في صلاة الفرض، وصلاة النفل، وهو مختص بالركعة الأولى فقط.

- ثم يأتي بالاستعاذة سراً، وهي سنة في الفريضة والنافلة للإمام والمأموم والمنفرد.

- ثم يأتي بالبسملة، والأفضل أن يجهر بها أحياناً، ويسر بها أخرى جمعاً بين الأدلة، والأصل ألا يخالف الإمام مذهب البلد التي هو فيها من حيث الجهر والإسرار ما دام كل منهما وارداً؛ لئلا ينفرد الناس، ويثير المغرضين بلا طائل، والمسألة فيها سعة.

- ثم يقرأ الفاتحة تامة بتشديداتها، في كل ركعة فرضاً كانت أو نفلًا.  
فإن قطع قراءة الفاتحة بذكرٍ أو سكوتٍ غير مشروعين وطال هذا القاطع،  
فحينئذٍ يعيدها، وكذلك لو تَرَكَ تشديدة حرف من الفاتحة فقرأه بالتخفيف، وفي الفاتحة  
إحدى عشرة تشديدة بغير خلاف، وهي في الله، وربّ، والرّحمن، والرّحيم، والدّين،  
وإيّاك، وإيّاك، والصّراط، والدّين، وفي الضالين اثنتان.

- من السنة قول (أمين) عقب الفاتحة، والسنة الجهر، ورفع الصوت بها في  
الصلاة الجهرية، والسنة أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام، لا قبله، ولا بعده.  
- ثم يسن له أن يقرأ بعد الفاتحة سورةً، والأفضل قراءة سورة كاملة في  
الركعة، ويجوز بعض سورة.

ويسن أن تكون السورة في صلاة الصبح من طوال المفصل. والمفصل: يبدأ  
من سورة (ق) إلى آخر القرآن، وطوال المفصل: تبدأ من سورة (ق) إلى سورة النبأ.  
ويسن أن يقرأ في صلاة المغرب من قصار المفصل، وهي من الضحى إلى  
آخر القرآن.

ويسن في باقي الصلوات، وهي: الظهر، والعصر، والعشاء، أن يقرأ فيها من  
أوساط المفصل، وهي من سورة (عم)، أو النازعات إلى سورة الضحى.  
والجمهور - خلافاً للحنابلة - على أنه يقرأ في صلاة الظهر بطوال المفصل.  
- السنة تطويل الركعة الأولى على الثانية في الصلوات الخمس، إلا عند قراءة  
(سبح)، و(الغاشية) في يوم الجمعة وفي يوم العيد، فالغاشية أطول.  
- السنة في حق الإمام: التخفيف في الصلاة مع الإتمام، ويكره للإمام أن يسرع  
سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسن.

### ثانياً: الركوع:

- ثم يركع مكبراً تكبيرة الانتقال، ويكون التكبير أثناء الانتقال، أي بين القيام  
والركوع.

- ويرفع يديه عند التكبير للركوع حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه، ويضعهما  
على ركبتيه معتمداً عليهما، أي يضغط قليلاً، ولا يضعها مجرد وضع خفيف، وتكون  
أصابعه مفرجة لا مضمومة.  
- ويجعل ظهره مستوياً، ويجعل رأسه حيال ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه،  
ويجافي مرفقيه عن جنبه.

- ويقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم) مرة واحدة، وأدنى الكمال أن  
يكررها ثلاث مرات.

ويشرع أن يقول أيضاً: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر»، و«سبح  
قدوس رب الملائكة والروح»، وغيرها من الأذكار الواردة في الركوع.



- وقد اتفق العلماء على كراهة قراءة القرآن في الركوع أو السجود، إلا إذا بآية دعاء في السجود بنية الدعاء لا القراءة.

### ثالثاً: القيام من الركوع:

- ثم يرفع من الركوع، ويقول: (سمع الله لمن حمده) بين الركنتين، رافعاً يديه، وهذا هو الموضع الثالث من مواضع رفع اليدين في الصلاة.  
- ثم يقول: (ربنا ولك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد).

ويستحب أن يزيد عليه: (أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد - وكلنا لك عبدٌ - ، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد).  
- وقد جاء في التحميد عند الرفع من الركوع أربع صيغ، هي:  
1- (ربنا ولك الحمد). 2- (ربنا لك الحمد). 3- (اللهم ربنا لك الحمد). 4- (اللهم ربنا ولك الحمد).

### رابعاً: السجود:

- ثم يسجد في الصلاة مكبراً، ويجب أن يكون سجوده على سبعة أعضاء، وهي: الجبهة والأنف، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين.  
والسنة للمصلي أن ينزل على ركبتيه أولاً، ثم يديه.  
- وسنة السجود أن يبعد المصلي في حال سجوده عضديه عن جنبيه، ويرفع بطنه عن فخذه، ويفرّق بين ركبتيه، ولا يضمهما، ويقول وهو كذلك: (سبحان ربي الأعلى).

- من السنة في السجود الاعتدال فيه، فلا يضع ذراعيه على الأرض، كما تفعل السباع.

فالسجود الموافق للسنة ما اجتمع فيه هذه الصفات:

- 1- أن يبسط كفيه على الأرض حذو منكبية، أو حذو أذنيه - كلاهما سنة ثابتة - ، مبسوطتين غير مقبوضتين، مضمومتين الأصابع إلى القبلة.
- 2- لا يفترش ذراعيه، بل يرفعهما ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقيه، ما لم يؤذ أحداً.
- 3- أن يثني أصابع رجليه بحيث تكون في اتجاه القبلة.
- 4- تمكين أعضاء السجود من الأرض ومباشرتها لمحل السجود.

- لا يجزئ السجود مع عدم استعلاء الأسافل على الرأس؛ لأنه لا يعد في هذه الحالة ساجداً، وأما الاستعلاء اليسير فلا بأس به، وذلك بأن يعلو موضع رأسه على موضع قدميه يسيراً، ويكره الكثير.

### خامساً: القيام من السجود:

- ثم يرفع رأسه من السجود إلى الجلسة بين السجدين، قائلاً: (الله أكبر).
- ويجلس مفترشاً رجله اليسرى، وناصباً اليمنى، فيخرجها من تحته، ويثني أصابعه نحو القبلة.
- ويقول في ذلك الجلوس بين السجدين: (رب اغفر لي)، ويكررها، والسنة تكرارها ثلاث مرات فأكثر.
- وفي حال جلوسه بين السجدين يبسط كفيه على فخذه، أو يجعلهما على ركبتيه.

#### سائساً: السجود الثاني:

- والسجدة الثانية كالأولى في كل شيء؛ سواء في الهيئة، أو في الأذكار الواردة، فما وجب في الأولى وجب في الثانية، وما كان سنةً في السجدة الأولى، فهو كذلك في السجدة الثانية.

#### سابعاً: الركعة الثانية:

- ثم يرفع من السجود إلى الركعة الثانية قائلاً: (الله أكبر). وينهض على صدور قدميه، معتمداً على ركبتيه إن سهل عليه ذلك، فإن شق عليه اعتمد بيديه على الأرض.
- ويصلي الركعة الثانية كالركعة الأولى، في كل شيء عدا تكبيرة الإحرام، ودعاء الاستفتاح، وتجديد النية، فإنها لا تعاد في الركعة الثانية.

#### ثامناً: التشهد الأول:

- ثم بعد فراغه من الركعة الثانية يجلس للتشهد الأول مفترشاً، - كجلوسه بين السجدين -، ويضع يديه على فخذه، ويقبض خنصر يده اليمنى وبنصرها، ويحلق إبهامها مع الوسطى، ولا يحركها.
- ويقول في جلسته تلك التشهد الأول وجوباً: (التحيات لله...)، وقد ورد في السنة صيغ كثيرة للتشهد، عن ابن مسعود، وابن عباس، وعمر، وعائشة، وابن عمر، وغيرهم، وبأي تشهد تشهد المصلي مما صح عن النبي <sup>أ</sup> جاز.

تسليماً: التشهد الأخير والتسليم:

- ويقول في التشهد الأخير عقبه الصلاة الإبراهيمية: (اللهم صل على محمد... إلخ).
- ويسن أن يقول المصلي بعد التشهد الأخير، والصلاة على النبي <sup>٨</sup> أن يقول الدعاء المشهور الاستعاذة من أربع.
- كما يسن للمصلي بعد التشهد الأخير أن يدعو بما شاء، والأفضل أن يكون دعاءه بما ورد.
- ويسن له أن يجلس متوركاً في التشهد الأخير إن كانت الصلاة ذات تشهدين، والتورك هو: أن يفرش رجله اليسرى ويخرجها عن يمينه، وينصب اليمنى، جاعلاً مقعدته على الأرض.
- ثم بعد ذلك يسلم عن يمينه وعن شماله، فيقول: (السلام عليكم ورحمة الله)، وهذه إحدى صيغ السلام الواردة في السنة، وهي الأكمل.
- يستحب الذكر بعد الصلاة، والأذكار الواردة في ذلك كثيرة صحيحة.
- إذا كان المصلي في صلاة ثلاثية كمغرب، أو رباعية كظهر، نهض مكبراً بعد التشهد الأول قائماً على صدور قدميه، ويرفع يديه، ويصلى ما بقي من صلاته بالفاتحة، ويسر بالقراءة.

## من مكروهات الصلاة

- الالتفات بالرأس يميناً أو يساراً، إلا أنه يستثنى ما كان للحاجة، فيجوز الالتفات حينئذ، أما إذا التفت بجميع بدنه، ففي هذه الحالة تبطل صلاته، لترك استقبال القبلة.
- ويكره للمصلي أن يرفع بصره إلى السماء وهو في الصلاة، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وقال ابن حزم: إنه محرم للوعيد في الحديث.
- ويكره في الصلاة تغميض العينين.
- ويكره الإقعاء في الصلاة، والإقعاء هو: إلصاق الأليتين بالأرض، ونصب الساقين، ووضع اليدين على الأرض، كما يقعي الكلب.
- ويكره أن يفترش المصلي ذراعيه في السجود، وذلك بأن يضعهما على الأرض، ويلصقهما بها.
- ويكره العبث في الصلاة ما لم يكن كثيراً، فإذا كان كثيراً أبطل الصلاة، والمرجع في ذلك العرف.
- ويكره في الصلاة التخصر، وهو أن يضع يديه على خاصرته.
- ويكره أن يفرقع أصابعه في الصلاة، وأن يشبك بينها.
- ويكره أن يصلي حاقناً، أو حاقباً، فإذا وصلت المدافعة إلى درجة لا يعي الإنسان معها الصلاة، فإن الصلاة تبطل في هذه الحالة على الراجح.
- وتكره الصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، وهو قادر على تناوله حساً وشرعاً، فإذا اختل شرط من هذه الشروط الثلاثة، فالصلاة لا تكره.

### مما يتعلق بالصلاة من السنن

- يسن للإمام والمنفرد دون المأموم أن يرد من أراد المرور بينه وبين سترته، ورد المار لا يعد من العبث، ويدفعه بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع بسهولة، فليدفعه بشدة، ولو سقط المدفوع فمات، فلا شيء على الدافع.
- **والراجح** أنه يجب رد المار بين يدي المصلي؛ لقول النبي <sup>8</sup>: «**فليدفعه**»، وظاهر الأمر الوجوب، ولا صارف له.
- ويسن للمصلي أن يصلي إلى سترة، سواء كان في سفر، أم في حضر، سواء خشى ماراً، أم لم يخش ماراً.
- وأقل طول للسترة: مثل مؤخرة الرحل، وهي تارة تكون ذراعاً، وتارة تكون دونه.
- ولا حد لعرض السترة، فيجوز أن تكون دقيقة كالسهم.
- والسنة الدنو من السترة، وحد ذلك أن يجعل بينه وبينها قدر ثلاثة أذرع، ويجعل بين موضع رأسه عند السجود وبين السترة، ممر شاة.
- الجمهور على أن الصلاة لا تبطل بمرور شيء، **والراجح** أن مرور المرأة البالغة، والحمار، والكلب الأسود من أمام المصلي يقطع صلاته، ويبطلها.
- يجب على المصلي الفتح على الإمام في الفاتحة، ويستحب له ذلك في غيرها.
- وقت الفتح على الإمام: إذا وقف الإمام وسكت، أما إذا كرر الآية ورددها، أو انتقل إلى آية أخرى، أو شرع في الركوع فلا يفتح عليه، فيسن للمأموم ألا يعجل بالفتح.
- تجوز الحركة اليسيرة في الصلاة للحاجة، كما أن للمصلي أثناء صلاته أن يقتل الحية، والعقرب، والقمل، ونحو ذلك.

يشترط لبطلان الصلاة بالحركة ثلاثة شروط:

- 1- أن تكون طويلة عرفاً: أي ما اعتاد أوساط الناس أنه طويل.
  - 2- ألا تكون لضرورة: كحالة خوف، أو هرب من عدو.
  - 3- أن تكون متوالية: أي بغير تفريق، فيقوم بحركات متتابعة في ركعة واحدة. ولو عمل عملاً كثيراً في الصلاة ساهياً من غير جنس الصلاة، فإن الصلاة تبطل، والحركة التي ليست من جنس الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام:
- 1- حركة واجبة: وهي الحركة التي يتوقف عليها صحة الصلاة، كمن صلى إلى غير القبلة فتحرك للجهة الصحيحة.
  - 2- حركة مندوبة: وهي الحركة التي يتوقف عليها كمال الصلاة، كما لو تبين له أنه متقدم على جيرانه في الصف، فتأخره سنة.
  - 3- حركة مباحة: وهي الحركة اليسيرة للحاجة، أو الكثيرة للضرورة. كرجل يصلي في الظل فأحس ببرودة فتقدم، أو تأخر، من أجل الشمس، فهذه مباحة، وقد نقول: إنها سنة إذا ترتب عليها خشوعه.
  - 4- حركة مكروهة: وهي الحركة اليسيرة لغير حاجة، ولا يتوقف عليها كمال الصلاة. كإصلاح الغترة، ونحو ذلك.
  - 5- حركة محرمة: وهي الحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة.
- إذا عرض أمر للمصلي في الصلاة، فإنه يسبح، كما لو سها الإمام في الصلاة وأراد أن يعلمه بسهوه، أو استئذان شخص عليه، وهو يصلي منفرداً، ونحو ذلك، فيقول الرجل: (سبحان الله)، وتصفق المرأة.
- إذا احتاج المصلي للبصاق فإنه يبصق عن يساره تحت قدمه اليسرى في مسجد أرضه من التراب، ولا يبصق عن يمينه ولا أمام وجهه، وإذا كان في مسجد أرضه غير تراب، فلا يبصق في الأرض، ولكن يبصق في ثوبه.
- يسن للمصلي أن يتعوذ بالله تعالى إذا مر بآية وعيد، فله أن يقول: أعوذ بالله من ذلك، وأن يسأل الرحمة إذا مر بآية رحمة؛ كذكر الجنة، فيقول: اللهم إني أسألك الجنة، وأن يسبح عند آية تسبيح خاصة في قيام الليل، ويجوز ذلك في الفريضة أيضاً.

### أركان الصلاة، وواجباتها، وسننها

أركان الصلاة، وهي أربعة عشر ركنًا، وهي:

- 1- القيام في الفرض على القادر.
- 2- تكبيرة الإحرام وهي (الله أكبر).
- 3- قراءة الفاتحة.
- 4- الركوع، وأقله أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه، وأكمله أن يمد ظهره مستويًا، ويجعل رأسه حياله.
- 5- الرفع منه.
- 6- الاعتدال قائمًا.
- 7- السجود، وأكمله تمكين جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وأطراف أصابع قدميه من محل سجوده. وأقله وضع جزء من كل عضو.
- 8- الرفع من السجود.
- 9- الجلوس بين السجدين.
- 10- الطمأنينة، وهي السكون في كل ركن فعلي.
- 11- التشهد الأخير.
- 12- الجلوس له وللتسليمتين.
- 13- التسليمتان، وهو أن يقول مرتين: السلام عليكم ورحمة الله، ويكفي في النفل تسليمة واحدة، وكذا في الجنابة.
- 14- ترتيب الأركان كما سبق، فلو سجد مثلاً قبل ركوعه عمدًا بطلت، وسهواً لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد.

واجبات الصلاة (عند الحنابلة، وهي عند الجمهور سنة)، وهي ثمانية، وهي:

- 1- التكبير لغير الإحرام.
  - 2- قول: (سمع الله لمن حمده) للإمام وللمنفرد.
  - 3- قول: (ربنا ولك الحمد).
  - 4- قول: (سبحان ربي العظيم) مرة في الركوع.
  - 5- قول: (سبحان ربي الأعلى) مرة في السجود.
  - 6- قول: (رب اغفر لي) بين السجدين.
  - 7- التشهد الأول.
  - 8- الجلوس للتشهد الأول.
- سنن الصلاة القولية، وهي إحدى عشرة سنة، وهي:

- 1- قوله بعد تكبيرة الإحرام: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك)، ويسمى دعاء الاستفتاح.
- 2- التعوذ.
- 3- البسمة.
- 4- قول: آمين.
- 5- قراءة السورة بعد الفاتحة.
- 6- الجهر بالقراءة للإمام.
- 7- قول غير المأموم بعد التحميد: (ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد)، (والصحيح أنه سنة للمأموم أيضاً).
- 8- ما زاد على المرة في تسبيح الركوع. أي التسبيحة الثانية والثالثة وما زاد على ذلك.
- 9- ما زاد على المرة في تسبيح السجود.
- 10- ما زاد على المرة في قوله بين السجدين: رب اغفر لي.
- 11- الصلاة في التشهد الأخير على آله ٨، والبركة عليه وعليهم، والدعاء بعده.



# كتاب الجهاد



إعداد

د. عبد الله بن محمد المحيسني

## الجهاد

يقول ابن حزم /<sup>(1)</sup>: (ولا إثم بعد الكفر من إثم من نهى عن جهاد الكفار، وأمر بإسلام حريم المسلمين إليهم).

هذا مختصر في بعض أبواب الجهاد للمبتدئين، قسمناه على ثمانية أبواب، هي:

### أولاً: تعريف الجهاد:

**الجهاد لغة:** هو: بذل واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل.

**الجهاد شرعاً:** هو: بذل الجهد من المسلمين في قتال الكفار المعاندين

المحاربين، والمرتدين، والبيعة ونحوهم؛ لإعلاء كلمة الله تعالى.

### ثانياً: أهداف الجهاد والحكمة من مشروعيته:

بين الله تعالى الحكمة والغاية من الجهاد في سبيل الله تعالى، فقال سبحانه:

\* وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ لِلدِّينِ كَلِمَةٌ لِلَّهِ فَإِنَّ أُنْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ

بَصِيرٌ ﴿٢١٦﴾ [الأنفال:39]، وقال تعالى: \* وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ لِلدِّينِ كَلِمَةٌ فَإِنَّ أُنْتَهُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى

الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾ [البقرة:193].

قال الشيخ عبد العزيز بن باز /: (الجهاد نوعان: جهاد طلب، وجهاد دفاع، والمقصود منهما جميعاً هو تبليغ دين الله، ودعوة الناس إليه، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وإعلاء دين الله في أرضه، وأن يكون الدين كله لله وحده...)<sup>(2)</sup>.

وذكر بعض العلماء: أن الحكمة من مشروعية الجهاد، وأهم أهدافه، ما يلي:

**الهدف الأول:** إعلاء كلمة الله تعالى، ودل على ذلك الحديث المتفق عليه عن

أبي موسى الأشعري قال: (جاء رجل إلى النبي <sup>٨</sup> فقال: يا رسول الله! الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟! قال:

«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»).

**الهدف الثاني:** نصر المظلومين، قال تعالى: \* وَمَا كُنْزٌ لَّا نُفَعِّلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ

مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا

مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٧﴾ [النساء:75].

(1) في المحلى (478/7).

(2) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (70/18).

**الهدف الثالث:** رد العدوان وحفظ الإسلام، قال الله تعالى: \*الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنَ اعْتَدَىٰ عَلَیْكُمْ فَاَعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَیْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ & [البقرة: 194]. وقال سبحانه: \* الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ هَلْ دَمَّتْ صَوَامِعُ وَبِيعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ & [الحج: 40].

### ثالثاً: مراتب الجهاد:

يقول ابن القيم / (1): (الجهاد أربع مراتب: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين).

(1) في زاد المعاد (3/9-11).

**فجهاد النفس أربع مراتب أيضاً:**

**إحداها:** أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق، الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها عمله شقيت في الدارين.

**الثانية:** أن يجاهدها على العمل به بعد علمه، وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها.

**الثالثة:** أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبيانات، ولا ينفعه علمه، ولا ينجيهِ من عذاب الله.

**الرابعة:** أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله وأذى الخلق، ويتحمل ذلك كله لله.

فإذا استكمل هذه المراتب الأربع صار من الربانيين، فإن السلف مجمعون على أن العالم لا يستحق أن يسمى ربانياً حتى يعرف الحق، ويعمل به، ويعلمه، فمن علم وعمل وعلم؛ فذاك يدعى عظيماً في ملكوت السموات.

**وأما جهاد الشيطان فمرتبان:**

**إحداهما:** جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان.

**الثانية:** جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات.

فالجهد الأول يكون بعده اليقين، والثاني يكون بعده الصبر، قال تعالى:

\* وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾ [السجدة: 24].

فأخبر أن إمامة الدين إنما تنال بالصبر واليقين، فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة، واليقين يدفع الشكوك والشبهات.

**وأما جهاد الكفار والمنافقين فأربع مراتب:**

بالقلب، واللسان، والمال، والنفس.

وجهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص باللسان.

**وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات فتلاث مراتب:**

**الأولى:** باليد إذا قدر، فإن عجز انتقل إلى اللسان، فإن عجز جاهد بقلبه.

فهذه ثلاثة عشر مرتبة من الجهاد..

**تعدد النوايا في الجهاد :**

يتضاعف أجر العمل الواحد بتعدد نيات عامله، فالمقاتل في سبيل الله تعالى يمكن أن يجمع نيات كثيرةً عند جهاده، كالانقياد لأمر الله، وإعلاء كلمته، ونصرة المستضعفين، وفكالك المأسورين، وحفظ حوزة المسلمين، وإغاظة الكافرين، إلى غير ذلك من المقاصد التي تتدرج تحت هذه العبادة، فاستحضار النية لكل ذلك يزيد في الثواب، فهذه دعوة لكسب مزيد من الحسنات، نعم.. فلنكن تجار نوايا كما كان يفعل

الصحابة فهم كانوا إذا هم أحدهم بفعل أي شيء كان يعدد النوايا ويستحضرها في نفسه حتى يأخذ أكثر من أجر على العمل الواحد، وقد ورد في الحديث الصحيح: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" فعندما تتعدد النيات على العمل الواحد يتضاعف الأجر فتكسب أجرا على كل نية تنويها على نفس العمل الذي تؤديه مرة واحدة.

#### رابعاً: حكم الجهاد:

جنس الجهاد فرض عين: إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، وإما باليد. فيجب على المسلم أن يجاهد في سبيل الله بنوع من هذه الأنواع حسب الحاجة والقدرة. والأمر بالجهاد بالنفس والمال كثير في القرآن والسنة، وقد ثبت من حديث أنس أن النبي <sup>8</sup> قال: «جاهدوا المشركين بأنسكم، وأنفسكم، وأموالكم، وأيديكم» أخرجه أبو داود بسند صحيح.

يقول ابن القيم / <sup>(1)</sup>: (والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين؛ إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، وإما باليد، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع). أما باعتبار أنواعه، فالجهاد باعتبار أنواعه يختلف حكمه، فجهاد النفس ينقسم إلى قسمين:

#### القسم الأول: جهاد الطلب:

وهو طلب قتال الكفار وغزوهم في بلادهم لإعلاء كلمة الله، وليكون الدين كله لله - بشرط بلوغ الدعوة -، فهذا فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، لقوله تعالى: \*فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَٰى & [النساء: 95]، وقوله تعالى: \* وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ & [التوبة: 122]. ولقوله <sup>8</sup> فيما روى البخاري عن أبي هريرة: «من آمن بالله وبرسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها».

#### شروط جهاد الطلب:

وهذه الشروط هي شروط وجوب لا صحة - عدا ما يتعلق بالإسلام - أي أنها لا تجب على من توفرت فيه، لكنه لو جاهد؛ صح منه .

(1) في زاد المعاد (64/3).

**1- الإسلام:** وهو من شروطه؛ لأن الجهاد إنما شرع لأجل قتال الكفار، والشخص لا يخاطب بقتل نفسه، أضف إلى ذلك كونه غير مأمون في الجهاد غالباً، وفي مسلم قال <sup>٨</sup> لكافر أراد أن يصيب معه: «ارجع، فلن أستعين بمشرك».

**2- العقل:** فالمجنون لا يتأتى منه الجهاد، لما روى الثلاثة قال <sup>٨</sup>: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم».

**3- البلوغ:** وقد روى الشيخان عن ابن عمر: أن رسول الله <sup>٨</sup> عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، قال: فلم يجزن، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.

**4- الذكورية:** لقوله <sup>٨</sup> عندما سألته عائشة: هل على النساء جهاد؟ فقال: «عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة». ولكن يمكن أن يخرجن - مع وجود الأمن عليهن - للخدمة، والمداواة، ونحو ذلك، فقد روى البخاري عن الربيع قالت: «كنا نغزو مع النبي <sup>٨</sup> فنسقي القوم ونخدمهم».

**5- الحرية:** فالمملوك منفعته لمالكه، وفي صحيح مسلم: (بايع النبي <sup>٨</sup> عبد على الهجرة ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريد، فقال <sup>٨</sup>: «بعنيه»، فاشتراه، ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله: «أعبد هو؟»).

**6- السلامة من الضرر:** كالعمى والعرج الفاحش والمرض الشديد الذي يمنعه القتال؛ لقول الله تعالى: \* لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ & [النور: 61]. وقوله تعالى: \* عَيْرٌ أُولَى الضَّرَرِ & [النساء: 95].

**7- القدرة على مؤنة الجهاد:** أي القدرة على الزاد والراحلة ونفقة عائلته؛ لقوله <sup>٨</sup>: \* وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُفْقُونَ حَرْجٌ & [التوبة: 91]. وقوله تعالى: \* وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا لِيْتَهِمَهُمْ قُلْتَ لَا أَحَدٌ مَّا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ & [التوبة: 92]. وكذا القدرة الإعدادية؛ وهي آلة الحرب، والقدرة العددية لقوله تعالى: \* فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ & [الأنفال: 66]. فالعدد مشروط للثبات الواجب، فكيف بالطلب ابتداءً.

### القسم الثاني: جهاد الدفع:

وهو قتال الدفاع عن البلد المسلم الذي وطئه الكفار، وهو فرض عين على أهلها ممن يستطيع القتال، فإن عجزوا تعين على من يليهم من بلاد المسلمين ممن لهم قدرة على القتال، ومحل التعين على من بقربهم إن لم يخشوا على نساءهم وبيوتهم من عدو يتشاغلهم بمعاونة من فجأهم العدو.

وهذه إحدى الحالات التي يتعين فيها الجهاد، فالجهاد يتعين في أربعة مواضع:

- 1- إذا حضر المسلم المكلف القتال والتقى الزحفان وتقابل الصفان، قال الله تعالى: \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ & [الأنفال:45]، وقال تعالى: \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْآدْبَارَ (١٥) وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يُؤَمِّدُهُمْ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا الْمُحْرَفًا لَقِنَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٦) & [الأنفال:15-16]. وذكر النبي <sup>٨</sup> أن التولي يوم الزحف من السبع الموبقات، كما في الحديث المتفق عليه.

ويستثنى من تحريم الفرار ثلاث حالات:

**الأولى:** أن يكون الفرار تحرفاً لقتال.

**الثانية:** أن يكون الفرار تحيزاً إلى فئة من المسلمين، ولو بعدت.

**الثالثة:** أن يزيد عدد الكفار على ضعف المسلمين، فيجوز الفرار حينئذ.

2- إذا حضر العدو بلداً من بلدان المسلمين تعين على أهل البلاد قتاله وطرده

منها، ويلزم المسلمين أن ينصروا ذلك البلد إذا عجز أهله عن إخراج العدو، ويبدأ

الوجوب بالأقرب فالأقرب، قال الله تعالى: \*يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ

وَيَجِدُوا فِيكُمْ غُلَظَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾ & [التوبة: 123].

3 - إذا استنفر إمام المسلمين الناس وطلب منهم ذلك، قال الله تعالى: \*انْفِرُوا

خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

﴿٤١﴾ & [التوبة: 41]، وقال الله تعالى: \*يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

أَتَأْقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا

قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ & [التوبة: 38].

وعن ابن عباس ب قال: قال رسول الله <sup>٨</sup>: « لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد

ونية، وإذا استنفرتم فأنفروا».

قال الشيخ العثيمين / <sup>(1)</sup>: (ولا يشترط أن يكون إماماً عاماً للمسلمين؛ لأن

الإمامة العامة انقرضت من أزمنة متطاولة، والنبى <sup>٨</sup> قال: «اسمعوا وأطيعوا، ولو

تأمر عليكم عبد حبشي»، فإذا تأمر إنسان على جهة ما، صار بمنزلة الإمام العام،

وصار قوله نافذاً، وأمره مطاعاً..).

4 - إذا احتيج إليه بذاته في القتال، كمن لا يعرف سلاحاً معيناً سواه، وكطلاب

العلم في مرحلتنا هذه في الشام، حيث يفشوا الجهل ويغتر وتفتن وهم المجاهدين مما

جعل الحاجة لطلاب العلم ملحة، ولا يقال أن الحاجة لطلاب العلم في كل بقاع

الأرض فإنما قلنا بفرضيته على طلاب العلم الآن بالشام؛ لأن أهل العلم قرروا أن كل

ما يحتاج إليه بذاته دفع العدو ... وجب في حقه النفر، ونحن هنا في أرض الشام

نرى الحاجة ماسة لطلاب العلم المجاهدون، لا يثبتهم في المعارك بعد الله إلا أهل

(1) في الشرح الممتع (8 / 12).



العلم والنزاعات الشرعية بينهم لا يحلها سوى طلاب العلم، وغير ذلك كثير مما يتعلق بالجهاد.

### شروط جهاد الدفع:

قرر الفقهاء أن شروط جهاد الطلب تسقط في جهاد الدفع، بدليل: أنه لما أغار قوم على لقاح النبي <sup>٨</sup> تبعهم سلمة بن الأكوع بغير إذن، فاستخلص ما بأيديهم، فمدحه النبي <sup>٨</sup> فقال: «خير رجالتنا سلمة» رواه مسلم، ففيه سقوط إذن ولي الأمر في الدفع، وفيه كذلك عدم اشتراط القوة والعدد؛ لأنه ا كان واحداً في مقابل سرية.

قال ابن القيم <sup>(1)</sup>: (فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوباً، ولهذا يتعين على كل أحد، ويعم، فيجاهد فيه العبد بإذن سيده وبدون إذن، والولد بدون إذن أبيه، والغريم بغير إذن غريمه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق. ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون، فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجباً عليهم؛ لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختيار).

### مسألة:

إذا تيقن عدم القدرة على مقاومة العدو، وحصول الفتنة بالدين، وجب الفرار إلى مكان يسلمون فيه على دينهم؛ لقوله تعالى في ذلك: \*أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾ [النساء: 97]، ولقوله <sup>٨</sup>: «من سمع بالدجال فليأمن عنه»، وقول الله عز وجل لعيسى <sup>x</sup> في مواجهة يأجوج ومأجوج: «حرز عبادي إلى الطور». قال الكاساني في بدائع الصنائع (98/7): (الغزاة إذا جاءهم جمع من المشركين ما لا طاقة لهم به، وخافوهم أن يقتلوهم، فلا بأس أن ينحازوا إلى بعض أمصار المسلمين).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (396/28): (ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد؛ ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للأمة، ومحبة الخير وفعل ما يقدر عليه من الخير؛ لم يكلف ما يعجز).

**خامساً: من يمنع قتاله من الكافرين، ويشرع قتاله من المسلمين:**

**1 - من يمنع قتاله من الكافرين:**

(1) في كتاب الفروسية (ص 96).

جاء في الإسلام المنع من قتل بعض أنواع الكفار، بل جعل قتلهم من أعظم الذنوب، وهم من عرف عند العلماء بالمعصومة دماؤهم، والمعصوم دمه من الكفار ثلاثة أقسام:

**الأول: الذمي:** وهو الذي أقام بدار الإسلام إقامة دائمة بأمان مؤبد، ويجري عليه حكم الإسلام.

**الثاني: المعاهد:** وهو المقيم ببلده، وبينه وبين أهل الإسلام عهد، ولا يجري عليه أحكام الإسلام.

**الثالث: المستأمن:** وهو الكافر الحربي الذي يؤمنه أحد المسلمين، وعرفه بعضهم بأنه الكافر الحربي الذي يدخل دار الإسلام بغير استيطان وبأمان مؤقت. وكذلك يكون مستأماً إذا رأى من المسلمين إشارة تدل على الأمان، ولو كان ذلك في أثناء الحرب.

قال ابن تيمية<sup>(1)</sup>: (الحربي إذا قلت له أو عملت معه ما يعتقد أنه أمان، صار له أمان).

#### الفرق بين المستأمن وغيره:

وفي الفرق بين المستأمن وغيره، يقول ابن القيم<sup>(2)</sup>: (فإن الأمان يجوز عقده لكل كافر، ويعقده كل مسلم، ولا يشترط على المستأمن شيء من الشروط، والذمة لا يعقدها إلا الإمام أو نائبه).

#### حالات العهد مع الكفار:

لنا مع المشركين في حالة العهد ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** أن لا يكون بيننا وبينهم عهد، فيجب قتالهم بعد دعوتهم إلى الإسلام وإبائهم عنه وعن بذل الجزية، بشرط قدرتنا على ذلك.

**الحالة الثانية:** أن يكون بيننا وبينهم عهد محفوظ يستقيمون فيه، فهنا يجب

الوفاء لهم بعدهم، لقوله تعالى: \*فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ

&[التوبة:7]، وقوله: \*فَاتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ &[التوبة:4].

(1) في الصارم المسلول (408/1).

(2) في أحكام أهل الذمة (1441/3).

الحالة الثالثة: أن يكون بيننا وبينهم عهد نخاف خيانتهم فيه، فهنا يجب أن ننبذ إليهم العهد ونخبرهم أنه لا عهد بيننا، لقوله تعالى: \* وَإِمَّا تَخَافَتَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ

عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾ [الأنفال: 58].

### ضوابط نبذ العهد:

الكلام هنا عن الخديعة في العهد حق الكفار في الحرب، وأما الخديعة في حق المسلمين، أو في حق غير المسلمين في غير الحرب، فهي من المحرمات المعلومات من الدين بالضرورة.

وهنا ضابطان مهمان:

1 - لا تجوز خديعة الكفار وغدرهم في الحرب إذا كان بينهم وبين المسلمين عهد، حتى ولو كانت الخيانة تخشى من جانبهم. إلا إذا نبذنا إليهم العهد فتجوز في حالة خشية غدرهم وخديعتهم ، قال تعالى: {فَأْتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مَدَنِهِمْ} [التوبة : 4]، وقال تعالى: {فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ} [التوبة : 7].

2 - لا يجوز نقض عهدهم بمجرد الأوهام، أو التخريصات، بل لا من معرفة عزمهم على الخيانة بما يدل على ذلك من أمارات وعلامات.

انظر لما سبق: حاشية ابن عابدين 3 / 224، شرح روض الطالب 4 / 225، المغني 8 / 462، الموسوعة الفقهية (19 / 34)

**مسألة : هل تؤخذ الجزية من أهل الكتاب في بلاد الشام اليوم؟**

الذي نراه أن الكتائب المجاهدة اليوم لم يستقر لها الأمر والتمكين في بلاد الشام حتى تنتصر على النظام النصيري فتتوطد دولة الإسلام الموحدة ويستقر الحكم فيها، بحيث يكون لها القعدة على حماية أرضها وشعبها وأهل الكتاب الذين يعيشون تحت كنفها من عدو داخلي أو خارجي .

وعليه فلا تؤخذ اليوم من أهل الكتاب المسالمين في بلاد الشام جزية لأمرين:  
**الأول:** أن عقد الذمة لا يكون إلا من الإمام أو نائبه، وليس قادة الكتائب المجاهدة في هذا المحل، حتى يقضي الله بالنصر واجتماع أهل الحل والعقد في الشام على إمام لهم .

**الثاني:** أن الجزية مقابل أن تلتزم الدولة الإسلامية بحماية أهل الذمة، وهذا أمر لم يستقر أيضا في بلاد الشام كما هو معلوم، فلا تزال الحرب كراً وفرّاً، يحرر المجاهدون بلدة وينسحبون من أخرى بحسب جهدهم وطاقتهم.

**2- من يشرع قتاله من المسلمين:**

هذه هي الطوائف التي يباح دمها من أهل القبلة، وهي قسمان:

**الأول:** قطاع الطرق، وهم قوم امتنعوا من طاعة الإمام، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل.

**الثاني:** البغاة، وهم قوم يخرجون عن الإمام الشرعي يريدون خلع له لتأويل، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فيجب على الناس معونة إمامهم في قتالهم.

**سادساً: حكم الأسرى:**

الإمام مخير في الأسرى بين أحد أربعة أمور: إما القتل، وإما الاسترقاق، وإما الفداء بمال أو أسرى، وإما أن يمن عليهم. وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

**سابعاً: أحكام الغنيمة والفيء:**

**الغنيمة:** هي المال المأخوذ من أهل الحرب بالقتال على سبيل القهر والغلبة.

قال القرطبي <sup>(1)</sup>: (سمى الشرع الواصل من الكفار إلينا من الأموال باسمين: غنيمة وفيئاً:

فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسعي وإيجاف الخيل والركاب يسمى غنيمة. والفيء: هو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف، كخراج الأرضين، وجزية الجماجم، وخمس الغنائم).

**الغلول:** وهو الخيانة في المغنم، فهو كتم الغنيمة، أو بعضها، سواء كان هذا الأخذ من أمير الجيش، أو من أحد الغزاة قبل القسمة.

والغلول من الغنيمة والفيء حرام قليله وكثيره، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

(1) في الجامع لأحكام القرآن (1/8).

**وللغال من الغنيمة والفيء عقوبتان:**

**العقوبة الأولى:** عقوبة أخروية إذا مات ولم يتب ويتحلل مما غل، وهي أن الغال يأتي يوم القيامة بما غل يحمله معذباً به وموبخاً بإظهار خيانتة على رءوس الأشهاد، وأنه يحرم الفوز بالشهادة، ويعذب في النار.

**العقوبة الثانية:** عقوبة دنيوية وتكون عامة وخاصة.

فأما العامة: فإن الغلول ما ظهر في قوم إلا ألقى في قلوبهم الرعب وتأخر النصر عنهم، كما جاء عن ابن عباس ي قال: (ما ظهر الغلول في قوم، إلا ألقى في قلوبهم الرعب..). رواه مالك.

وأما الخاصة: فهي فيمن غل، فقد اتفق الفقهاء على أن للإمام تعزيه بالضرب، أو الحبس، أو ما يراه مناسباً لعقوبته، ورادعاً لأمثاله.

**طريقة تقسيم الغنائم:**

اتفق عليه الفقهاء، من أن الغنيمة تخمس عدا الأراضي، فخمس الغنيمة لأربابه

الذين قال الله تعالى فيهم: \* **وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ**

**وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** & [الأنفال: 41]. وأربعة أخماسها للغنمين الذين حضروا

للجهاد، وكانوا مسلمين بالغين أحراراً أصحاء، سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا.

كما أن الفارس يفضل في سهمه على الرجل، والجمهور على أن للفارس ثلاثة

أضعاف الرجل، ووسائل المواصلات الحديثة، والآلات القتالية المتحركة تقاس على الخيل في ذلك.

**يجوز تنفيل الإمام من الغنيمة،** أو من يقوم مقامه للجند أو بعضهم إذا كان في

ذلك مصلحة، لبأسه أو شجاعته، أو قيامه بمهمة ما، ويكون ذلك من أربعة أخماس الغنيمة على الراجح.

قاله شيخ الإسلام / <sup>(1)</sup>: (يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكايه: كسرية

تسرت من الجيش، أو رجل صعد حصناً عالياً ففتحه، أو حمل على مقدم العدو فقتله فهزم العدو ونحو ذلك؛ لأن النبي <sup>أ</sup> وخلفاءه كانوا ينفلون لذلك).

- **الراجح:** أن القاتل يستحق سلب من قتله مطلقاً، سواء كان أمير الجيش قد قاله

قبل ذلك، أو لا.

**والسلب:** هو ما على القاتل من ثياب وسلاح وساعات وخواتم ونحو ذلك،

وكذلك ما معه من سيارة، أو غيرها من آلات الركوب.

(1) في الفتاوى (270/28).

- اتفق الفقهاء: أنه يجوز الأكل من الغنيمة بقدر الحاجة، واتفقوا أنه يجوز أخذ المجاهد للسلاح من الغنيمة قبل القسمة إذا احتاج إليه في قتال العدو، ثم يرده بعد القتال، وكذلك يجوز على الراجح استعمال الأدوية من الغنيمة في أرض العدو عند الحاجة إلى ذلك.

وفي تفصيل بعض المسائل مما قد يطرأ في الواقع في المسألة نذكر ما يلي:

**1 - ما حكم الأكل من الغنائم؟ وما حكم نقل الأكل خارج أرض المعركة؟ وهل هو غلول؟**

- اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمجاهد الأكل من الغنيمة بقدر الحاجة في دار القتال عموماً، سواء أثناء المعركة أو قبلها أو بعدها، وذلك بدون إسراف ولا تقتير، أي بقدر الحاجة فقط.

وليس ذلك من الغلول باتفاق العلماء، يقول النووي - رحمه الله - في شرح صحيح مسلم (344/11): (أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربين ما دام المسلمون في دار الحرب، فيأكلون منه قدر حاجتهم).

وقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكل ولا نرفعه).

فإذا وجدت لديهم مصادر أخرى سهلة من غير الغنيمة كانت أولى.

وأما الأكل المنقول خارج المعركة من مجاهدين:

فإذا كان المجاهد في حاجة إليه، وليس له مصدر للطعام سواه، فله أن يأخذ قدر ما يحتاج إليه منه.

فإذا لم يكن محتاجاً إليه لوجود مصادر أخرى للطعام، أو كان قد أخذ فوق حاجته، فعليه أن يرده.

**2 - ما حكم لبس الملابس من الغنائم؟**

- يجوز لمن كان محتاجاً له فقط، دون غيره، فإذا لم يكن معه ثياب، أو كانت معه ولكنها لا تقيه من البرد ونحوه، فلا بأس بأن يزيد إلى قدر الكفاية فقط، ولا يتجاوز.

**3 - من خرج بطعام من أرض المعركة هل يعيده؟**

- إذا كان المجاهد في حاجة إليه، وليس له مصدر للطعام سواه، فله أن يأخذ قدر ما يحتاج إليه منه.

فإذا لم يكن محتاجاً إليه لوجود مصادر أخرى للطعام، أو كان قد أخذ فوق حاجته، فعليه أن يرده.

**4 - من قتل قتيلاً فهل يأخذ سلبه؟ وهل يحتاج أن يشهد شهوداً على ذلك؟ وهل يأخذها دون ردها للغنيمة أم يجب ردها ثم أخذها؟**

1 - سلب القتل من لباس، وساعة، وأحذية، وسلاح، وغير ذلك: مباح لمن حارب الكفار دفاعاً عن الإسلام والمسلمين، وقتل منهم من يجوز قتله، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه".

فإذا قال الإمام: (من قتل قتيلاً فله سلبه)، فإن له سلبه بالاتفاق بين العلماء. وكذلك إذا لم يقل الإمام ذلك عند الشافعية والحنابلة، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والأوزاعي والليث وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور: إلى أن المسلم إذا قتل أحداً من المشركين في المعركة مقبلاً على القتال فله سلبه، قال ذلك الإمام أو لم يقل.

2 - الإسهاد على السلب:

لا تقبل دعوى القاتل أنه قتل كافراً إلا ببينة على الراجح، وهو قول الجمهور خلافاً للملكية.

يقول ابن القيم - رحمه الله -: (وقوله صلى الله عليه وسلم: "لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ"، فيه دليل على مسألتين:

إحدهما: أن دعوى القاتل أنه قتل هذا الكافر، لا تُقبل في استحقاق سلبه. الثانية: الاكتفاء في ثبوت هذه الدعوى بشاهد واحد من غير يمين؛ لما ثبت في الصحيح عن أبي قتادة قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حُنين، فلما التقينا، كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرت إليه حتى أتيتُه من ورائه، فضربته على حبل عاتقه، وأقبل عليّ، فضمني ضمة، وجدتُ منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ"، قال: ففمْتُ فقلت: مَنْ يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال مثل ذلك قال: ففمْتُ فقلت: مَنْ يشهد لي؟ ثم قال ذلك الثالثة، ففمْتُ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما لك يا أبا قتادة؟"، فقصصتُ عليه القصّة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلبُ ذلك القاتل عندي، فأرضه من حقه، فقال أبو بكر الصديق: لاها الله، إذا لا يعمدُ إلى أسدٍ من أسدِ الله يُقاتلُ عن الله ورسوله، فيعطيك سلبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ"، فأعطاني، فبعثُ الدرع، فابتعتُ به محرّفاً في بنى سلمة، فإنه لأوّل مال تأتلتُه في الإسلام).

3 - هل يأخذها دون ردها للغنيمة، أم يجب ردها ثم أخذها؟

نعم له أن يأخذها دون أن يردها إلى الغنيمة؛ لظاهر النصوص، ولقول الصحابة - رضي الله عنهم -، قال النووي في شرحه على مسلم (12 / 61):



(السلب للقاتل؛ لأنه أضافه إليه في الحديث، فقال: "يعطيك سلبه")، وقال صاحب عون المعبود (7 / 388): (في الحديث دليل على أن السلب للقاتل، وأنه لا يخمس).

### 5 - ما الحكم في مسألة (الأرمن) النصاري؟ هل بيوتهم غنيمة أم تبقى لهم؟

- تبقى لهم إذا كانوا فيها ما داموا غير معاونين للنظام.

فإذا كانت مهجورة متروكة: جاز للمجاهد استخدامها.

فإن كانت متروكة، ولكنهم قد يعودون إليها: جاز للمجاهد استخدامها عند الحاجة فقط، ثم يتركها عندما تنتهي تلك الحاجة.

### 6 - إذا وجد وقوداً هل له أن يستخدمه في سيارته؟

لا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال:

1 - إذا كان من الغنيمة، وأموال العدو، فإنه يجوز له ذلك، وهذا مجمع عليه، يقول ابن حجر في فتح الباري (6/314): (اتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام، وأما العلف فهو في معناه)، والوقود في معنى العلف هذه الأيام، فهو المحرك لوسائل الانتقال اليوم.

2 - إذا كان من غير أموال العدو، فلا يجوز؛ إذ هو حق لمسلم، فيدفع قيمته لصاحبه ويأخذه.

3 - فإن كان يسيراً؛ كثر أو لثرين، وكان لا صاحب له ظاهراً؛ كأن يجده مرمياً في مكان ما؛ فإنه يجوز له استخدامه؛ لأنه لقطه بيسيرة، واللقطة البيسيرة (الحقيرة في عرف الناس) إذا لم يكن لها صاحب؛ يجوز أخذها.

فإن كانت غير بيسيرة، ولكنها مطروحة، وكان لا صاحب له ظاهراً؛ فإنه يعرفها، أو يتركها، إلا إن خاف أن يأخذها النظام أو مناصروه، فله أخذها.

مسألة: هل كل ما يغنمه المجاهدون يقسم، حتى الأموال العامة كشركات النفط والغاز، أم أنها تكون للأهالي؟ وأين تذهب إذا لم يوجد بيت مال للمسلمين؟  
أولاً:

الأموال العامة كانت تطلق سابقاً على مصادر بيت المال، ومصادره كانت الزكاة، والفيء، والغنائم.

وقد زاد في الأموال العامة اليوم الثروات الطبيعية الهائلة، ومنها النفط والغاز.  
ثانياً:

كان العلماء السابقون يدرجون النفط في المعادن.

والمعادن كانت بمقادير اعتيادية، وليس لها تلك القيمة الهائلة، والمقادير الكبيرة، ولهذا أجاز الجمهور تملكها لشخص واحد مع إخراج شيئاً منها في مصارف شرعية.

فأوجب الحنفية الخمس إلحاقاً لها بالركاز، وأوجب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق فيها ربع العشر إلحاقاً لها بزكاة النقدين.

وهناك رأى آخر مشهور في مذهب مالك، وهو: أن كل ما يخرج من باطن الأرض فإنه يكون كله ملكاً لبيت مال المسلمين، فالمناجم والبتترول السائل في باطن الأرض والغاز ملك مشترك للناس، فيكون في يد الدولة، لا في يد أشخاص.

ثالثاً:

التكليف الصحيح لمرجعية ثروات النفط والغاز:

المعادن كالبترول والغاز كانت في زمان المتقدمين بمقايير اعتيادية، وليس لها تلك القيمة الهائلة، والمقايير الكبيرة.

وهذه الواجب فيها أن تكون للناس جميعاً، ولا يمتلكها شخص أو فئة، بل تقوم الدولة عليها بما فيه مصلحة الناس.

ويؤيد ذلك ما رواه الترمذي وغيره عن أبيض بن حمال المازني: (أنه استقطع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الملح الذي بمأرب فقطعه له، قال: فلما ولي قيل: يا رسول الله؛ أندرى ما قطعت له؟ إنما أقطعته الماء العذب، قال: فرجعه منه).

والعد: هو الدائم الذي لا ينقطع، فشبّه الملح بالماء العذب لعدم انقطاعه، فكيف بالذهب الأسود (البترول)؟

واسترجاع النبي صلى الله عليه وسلم لما وهبه - رغم مشقة الأمر شرعاً وطبعاً واجتماعياً - يبين عدم جواز بقاء مثل ذلك في يد الأفراد.

وقد بين ذلك أبو عبيد الأموال ص (281): بأنه إنما أقطعته وهو عنده أرض موات يحييها "أبيض" ويعمرها، فلما تبين للنبي -صلى الله عليه وسلم- أنه ماء عد - وهو الذي له مادة لا تنقطع - مثل ماء العيون والآبار؛ ارتجعه منه، لأن سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الكلاً والنار والماء أن الناس جميعاً فيه شركاء، فكره أن يجعله لرجل يجوزه دون الناس.

يقول ابن قدامة - رحمه الله - في المغني (6 / 175): (وأما المعادن الجارية كالقار والنفط والماء فهل يملكها من ظهرت في ملكه . فيه روايتان، أظهرهما: لا يملكها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاً والنار"، ولأنها ليست من أجزاء الأرض فلم يملكها بملك الأرض كالكنز). وهو ما ذهب إليه المالكية في أحد القولين كما سبق بيانه.

- ومما يزيد الأمر تأكيداً: أن في القاعدة الشرعية المشهورة والمتفق عليها: أنه إذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة، فإنها تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

رابعاً:

إذا لم يوجد بيت مال للمسلمين بسبب عدم استقرار الأمور لبقاء الحرب، فإن الجماعات القائمة تتفق على إخراج مندوبين عن كل جماعة لتكوين هيئة تكون قائمة على الأمر، مع رقابة شرعية ليرى الناس الفرق في النتائج عندما يسيطر الإسلاميون على الثروات وبيّن غيرهم - والله أعلم -.

## ثامناً: أقسام الشهداء:

قال النووي /<sup>(1)</sup>: (واعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام: أحدها: المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال، فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا، وهو أنه لا يغسل ولا يصلى عليه. والثاني: شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا، وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله، وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيداً، فهذا يغسل ويصلى عليه، وله في الآخرة ثواب الشهداء، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول).

والثالث: من غل في الغنيمة وشبهه، ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيداً إذا قتل في حرب الكفار، فهذا له حكم الشهداء في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه، وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة).

مسألة: إذا خرج المجاهد من بيته للجهاد فقتل في مقره أو قتل في سيارته، فهل هو شهيد دنيا وآخرة، أم شهيد آخرة فقط، فيغسل، ويكفن، ويصلى عليه؟ على حسب تعريف الحنفية والمالكية يدخل المقتول في هذه الصورة في الشهداء الذين لا يغسلون ولا يكفنون ولا يصلى عليهم. وأما على تعريف الشافعية والحنابلة للشهيد، فلا تدخل هذه الصورة في شهداء المعركة؛ لأن الشهيد عندهم هو الذي يقتل حال قيام المعركة، وهذا القول هو الأظهر، والأوفق للأدلة.

(1) في شرح مسلم (2/164).

## مسألة مهمة

**بطلان اشتراط وجود الإمام والراية لمشروعية الجهاد في سبيل الله**

نكتفي هنا بإيراد فتويان في المسألة نراهما تفصلاً في الموضوع، وهما:

**1- فتوى الشيخ سليمان العلوان في اشتراط الراية في جهاد الدفع:**

الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، نحن إخوانكم من أهل السنة في العراق، نتساءل حول حكم دخولنا إلى مراكز التطوع الشعبية التي هي في الغالب تحت إدارة أعضاء حزب البعث أو ضباط في الجيش العراقي، ولكن لا يمكننا المشاركة في دفع العدو الصائل على بلادنا وحرماننا وقاتل الغزاة الأمريكيان والبريطانيين إلا من خلال هذه المراكز، حيث يتوفر فيها التدريب وتأمين السلاح، فما حكم المشاركة في هذه المراكز والحال هذه؟ وفقكم الله للصواب، ونفع بكم المسلمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الجواب:**

بسم الله الرحمن الرحيم، الإخوة الكرام سلمهم الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، نحن نحث المسلمين في كل مكان على مناصرة شعب العراق وعلى قتال الذين كفروا، وطردهم عن بلاد المسلمين، وأهل العلم لا يشترطون لجهاد الدفع شرطاً ولا تجب له راية شرعية، فيدفع بحسب الإمكان، وحيث تيسر توحيد راية شرعية دون ضرر راجح فهذا مطلب، وإذا تعذر ذلك أو كانت المصلحة في هذا الوقت تقتضي الدخول في مراكز التطوع الشعبية، فلا مانع من هذا، فإن الذين يدخلون في هذه المراكز يهدفون إلى وسيلة قوية، وقوة مؤثرة في رد العدو الصائل وكف شره عن المسلمين وبلادهم.

وهذا لا يعني الرضا بواقع الحال، أو تمرير مخالفتهم، ولا يقصد من وراء ذلك حماية الأنظمة الكفرية أو تقويتها، والأعمال بالنيات، ولا يختلف الفقهاء في مراعاة المصالح ودرء المفسد، فقد أقبل العدو بطائراته ودباباته يقتل، ويدمر، ويفسد، ويهلك، وأعلن الحرب الصليبية، وقال أحدهم: (لن نتوقف جهودنا في تنصير المسلمين حتى يرتفع الصليب في سماء مكة، ويقام قداس الأحد في المدينة).

ودفع هؤلاء تحت أي راية مصلحة راجحة؛ لأن هؤلاء الصليبيين لا يقصدون الأنظمة ولا رعاتها، فهم يريدون قتل المسلمين وتغيير عقائدهم ومبادئهم، وتركيعهم لعباد الصليب، ونهب ثرواتهم، والقتال لدفع عدوان الصليبيين في العراق، كالجهد لدفع الصهاينة في فلسطين.

والذين يمتنعون عن الجهاد في مواجهة الاستعمار، معتردين بالرايات الجاهلية، يعطلون حينئذ المواجهة، ويعززون الزحف الصليبي.

والله أسأل أن يحفظكم وينصركم، وأن يخزي عدوكم، ويذهب ريحهم، ولا ننسى التواصي بالحق، فنذكر بالله والتعلق به، والاجتهاد في طاعته، والإكثار من ذكره وحمده، وبذل الجهد في قيام الليل، وصيام النهار، وتوجيه المؤمنين في محنتهم ومناصحتهم والرفق بهم، وتوحيد الصفوف، وتبشير المسلمين بالنصر والتمكين، وحثهم على الصبر والاحتساب والإخلاص لله.

أخوكم/ سليمان بن ناصر العلوان (1424/2/1هـ).

2- في تفصيل ما سبق، وبسط أدلته، نورد هنا سؤال وإجابته من الدكتور حاكم المطيري.

السؤال: فضيلة الدكتور حاكم المطيري: هناك من يقول بأنه لا جهاد إلا بوجود إمام وراية، وإن ما سوى ذلك فهو قتال فتنة لا يعد من قتل فيه شهيداً، وإنه يحرم قتال العدو إذا احتل أرضاً للمسلمين إذا لم يكن للمسلمين به طاقة، فما رأيكم في صحة هذا القول وفق أصول الشريعة وأقوال فقهاءها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيه الأمين، وآله وصحبه أجمعين. وبعد:

هذا القول لا أصل له بإجماع الأئمة وسلف الأمة، بل هو قول ظاهر البطلان، مصادم للنصوص القطعية والأصول الشرعية والقواعد الفقهية، ومن ذلك:

1- أن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تأمر بالجهاد في سبيل الله ليس فيها اشتراط شيء من ذلك، بل هي عامة مطلقة، والخطاب فيها لعموم أهل الإيمان والإسلام، كما في قوله تعالى: \* وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ & [البقرة: 190]،

وقوله: \* **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ & [التوبة: 111]**، وكما في قوله ٨: **«جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»**.

قال ابن حزم<sup>(1)</sup>: (قال تعالى: \* فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ & [النساء: 84]، وهذا خطاب متوجه إلى كل مسلم، فكل أحد مأمور بالجهاد وإن لم يكن معه أحد).

وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (ولا ريب أن فرض الجهاد باق إلى يوم القيامة، والمخاطب به المؤمنون، فإذا كانت هناك طائفة مجتمعة لها منعة وجب عليها أن تجاهد في سبيل الله بما تقدر عليه، لا يسقط عنها

فرضه بحال، ولا عن جميع الطوائف)<sup>(2)</sup>.

2- أن الجهاد نوعان: جهاد الفتح، وهو طلب العدو في أرضه، فهذا النوع لا يشترط لصحته وجود الإمام، بل إذا كان الإمام قائماً بالجهاد فإنه لا يسوغ الاقتات عليه والتقدم إليه إلا عن إذن الإمام ورأيه؛ إذ المرء موكل إليه، فاستئذانه واجب لا

(1) في المحلى (351/7).

(2) الدرر السنية (98/7).

شرط صحة، فيأثم من جاهد دون إذنه، وجهاده صحيح، فإن لم يكن هناك إمام، أو فقد، أو قتل، فإن هذا الجهاد لا يتعطل.

قال ابن قدامة<sup>(1)</sup>: (فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد؛ لأن مصلحته تفوت بتأخيرها، وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب أحكام الشرع). فلو كان وجوده شرطاً لصحة الجهاد لوجب تعطيل الجهاد وتأخيرها حتى يوجد الإمام، ولما ساغ المضي فيه بدعوى المصلحة، ولما حلت الغنيمة.

وكذا إذا كان الإمام موجوداً إلا أنه تعذر، على أهل الجهاد استئذانه، فإن لهم أن يمضوا دون إذن الإمام مراعاة للحاجة، قال ابن قدامة<sup>(2)</sup>: (لا يخرجون إلا بإذن الأمير، لأن أمر الحرب موكل إليه إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم، فلا يجب استئذانه؛ لأن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج إليهم لتعين الفساد في تركهم).

فلو كان وجود الإمام وإذنه شرطاً لصحة جهاد الطلب، لما صح الجهاد في حال عدم وجوده، ولما صح مع وجوده دون إذنه عند الحاجة، إذ الشرط ما يلزم من عدمه العدم، وهنا لم يبطل الفقهاء جهاد الطلب في هاتين الحالتين، فدل على أن وجوده ليس شرطاً لصحة هذا النوع من الجهاد، بل المراعي في الحالتين تحقق المصلحة ودفع المفسدة، كما علل بذلك ابن قدامة.

أما النوع الثاني: وهو جهاد الدفع عن أرض المسلمين، فالأمر فيه أوضح وأجلى؛ إذ لا يشترط له أي شرط إطلاقاً، بل على كل أحد الدفع بما استطاع، فلا يستأذن الولد والده ولا الزوجة زوجها ولا الغريم غريمه، وكل هؤلاء أحق بالإذن والطاعة من الإمام، ومع ذلك سقط حقهم في هذه الحال، إذ الجهاد فرض عين على الجميع فلا يشترط له إذن إمام فضلاً عن وجوده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(3)</sup>: (أما قتال الدفع عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا، لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان).

وهذا هو معنى كونه فرض عين، فلو كان يشترط له شروط صحة، كوجود إمام أو إذنه، لما كان فرض عين في حال هجوم العدو على المسلمين، وهو ما لم يقل

(1) في المغني (375/10).

(2) في المغني (390/10).

(3) في الفتاوى المصرية (508/4).



به أحد من علماء الأمة، ولذا قال الماوردي: (فرض الجهاد على الكفاية، يتولاه الإمام ما لم يتعين).

3- أن كتب الفقهاء قد نصت في كتاب الجهاد على شروط وجوبه، وعلى من يجب، ومتى يتعين، وليس فيها نص على اشتراط وجود الإمام أو وجود الراية، وقد ثبت في الحديث الصحيح: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل».

وقد قال العلامة عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب في بيان بطلان هذا الشرط: (بأي كتاب أم بأي حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع؟ هذا من الفرية في الدين، والعدول عن سبيل المؤمنين، والأدلة على بطلان هذا القول أشهر من أن تذكر، من ذلك: عموم الأمر بالجهاد والترغيب فيه، والوعيد في تركه)<sup>(1)</sup>.

وقال صديق حسن خان<sup>(2)</sup> عن الجهاد: (هذه فريضة من فرائض الدين، أوجبها الله على عباده من المسلمين، من غير تقيد بزمان أو مكان أو شخص أو عدل أو جور).

فالجهاد ماض إلى قيام الساعة، سواء وجد إمام أو لم يوجد، وسواء وجدت هناك راية أو لم توجد.

وقد استدل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم<sup>(3)</sup> وعبد الرحمن بن حسن وغيرهم من الأئمة، بقصة أبي بصير وجهاده المشركين بمن معه من المؤمنين، وقطعهم الطريق عليهم، حتى قال النبي<sup>ﷺ</sup> في شأنه: «ويل أمه، مسعر حرب، لو كان معه رجال»، ولم يكن أبو بصير تحت ولاية النبي<sup>ﷺ</sup>، ولا في دار الإسلام، ولم يكن إماماً، ولم تكن معه راية، بل كان يغير على المشركين ويقاتلهم ويغنم منهم، واستقل بحربهم، ومع ذلك أقره النبي<sup>ﷺ</sup> وأثنى عليه.

قال عبد الرحمن بن حسن<sup>(4)</sup> مستدلاً بهذه القصة: (فهل قال رسول الله<sup>ﷺ</sup> أخطأتم في قتال قريش لأنكم لستم مع إمام؟! سبحان الله! ما أعظم مضرة الجهل على أهله؟).

(1) الدرر السنية (97/7).

(2) في الروضة الندية (333).

(3) كما في الزاد (309/3).

(4) كما في الدرر السنية (97/7).

# خمسون حديثاً جامعاً



د. عبد الله بن محمد المحيسني

\*\*\*

2 - وعن عائشة ل، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصَّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكِ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصِ الْمَاءِ» قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنَّ تَكُونَ الْمَضْمُضَةَ، وَزَادَ فِيهِ وَكَيْعٌ: انْتِقَاصِ الْمَاءِ، يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ. رواه مسلم.

من سنن الفطرة التي جبل عليها الإنسان السوي: قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ولا يتجاوز بها أربعين يوماً كحد أعلى. كما أن منها استعمال السواك، والمضمضة، والاستنشاق، ومنها - وهو واجب - إعفاء اللحية، وغسل البراجم (تجعيد اليدين عند المفاصل)، والاستنجاء.

## كتاب الصلاة

3 - وَعَنْ أَبِي الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» رواه مسلم. <sup>أ</sup> الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وقد جعلها النبي صلى الله عليه وسلم الحد الفاصل بين الإسلام والكفر، فمن تركها على سبيل الدوام، فهو كافر. <sup>\*\*\*</sup>

4 - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ».

لا يجب على المسلم من الصلوات اليومية سوى الصلوات الخمس، فلا تجب الوتر خلافاً للحنفية، ولكن النوافل مهمة جداً، فهي مكملة للفرائض عند وضعها في الميزان يوم القيامة، كما أن من داوم على النوافل استحق محبة الله تعالى، وولايته، ولم يستطع الشيطان أن يدخل عليه التساهل في الفرائض. <sup>\*\*\*</sup>

5 - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: \*وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» أخرجه مسلم.

في الحديث أن الرجل إذا نام فخرج وقت الصلاة، أو غفل عنها أو سها لعذر ما: أنه معذور، وغير مآثم لعدم تعمد المعصية، ولكن عليه أن يصليها عندما يقوم من النوم أو عندما يتذكرها.

6 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَارْجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنَ غَيْرَ هَذَا فَعَلِمَنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ أَقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». من أخرجه؟

في الحديث وجوب الاطمئنان في سائر أركان الصلاة، وأن من قصر في شيء من ذلك بطلت صلاته، وأقل الاطمئنان بقدر تسبيحة عند جماعة من العلماء، أي بقدر (سبحان ربي العظيم)، ونحو ذلك.

\*\*\*

7 - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ <sup>أ</sup>، فَذَكَرُوا صَلَاةَ النَّبِيِّ <sup>أ</sup>، فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ (السَّاعِدِيُّ): أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ <sup>أ</sup>، رَأَيْتَهُ: «إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ (1)، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فِقَارٍ (2) مَكَاتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مَفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضُهُمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى (وَقَعْدَهُ عَلَى مَقْعَدَتِهِ)» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

في الحديث بيان صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهي ظاهرة من الحديث.

\*\*\*

8 - عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مِيْنَاءٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَ قَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ <sup>أ</sup> يَقُولُ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ مَنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيُخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» أخرجَه مُسْلِمٌ.

صلاة الجمعة فرض بإجماع المسلمين على الرجل البالغ الحر المستوطن غير المريض، ومن العقوبات القلبية العاجلة في الدنيا على من ترك ثلاث جمع تواليًا: أنه يُختم على قلبه، فيرفض الخير الذي قد يصل إليه، فيحرم مما يباعده عن النار ويدخله الجنة.

\*\*\*

9 - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ <sup>أ</sup> أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَدَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزَلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لَتَلْبَسَهَا أَحْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» متفق عليه.

(1) هصر ظهره: أي ثناه إلى الأرض.

(2) هي فقرات عظام الظهر.

في الحديث دليل على وجوب صلاة العيد، وأن السنة فيها خروج المسلمين جميعاً حتى من لم يكن من أهل الصلاة - كالحائض - .  
كما أن فيه دليل على أن أعياد المسلمين عيدان فقط، هما عيد الفطر، وعيد الأضحى.

10 - عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُرْسِلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَقْبَةَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْتَيْتَهُ، فَقَالَ: «إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرَعاً حَتَّى أَتَى الْمَصْلَى فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

صلاة الاستسقاء مستحبة باتفاق العلماء، وصفتها هي نفس صفة صلاة العيد، وهي أنها ركعتان جهريتان، يكبر فيها في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً غير تكبيرة الانتقال.

وفي الحديث أن الخضوع والتضرع والتذلل لله تعالى مما يقرب إجابة الدعاء ونزول رحمته تعالى على العباد.

\*\*\*

11 - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ لَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُعْبِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «أَعْسَلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ حَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنِ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلُنْ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ» فَلَمَّا فَرَعْنَا أَدْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رَوَايَةٍ لِهَمَا: «إِبْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». وَفِي لَفْظِ اللَّبْحَارِيِّ: (فَضَعْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةً فُرُونِ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا).

غسل الميت واجب بالإجماع، وكذلك تكفينه والصلاة عليه ودفنه كلها فروض واجبة، والسنة في غسل الميت ما جاء في الحديث، وأما الصلاة على الميت فيجب بعد التكبيرة الأولى الفاتحة، وبعد الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وبعد الثالثة الدعاء للميت، وبعد الرابعة الدعاء مطلقاً، ثم يسلم واحدة أو اثنتين، كلاهما وارد وثابت.

كتاب الزكاة

**12-** وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أ عَنْ النَّبِيِّ <sup>أ</sup> قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا(1): الْعَثْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ(2): نِصْفُ الْعَثْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَاِبِي دَاوُدَ: «أَوْ كَانَ بَعْلًا(3): الْعَثْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّوَانِي(4) أَوْ النَّضْحِ: نِصْفُ الْعَثْرِ».

فيه وجوب إخراج العشر في زكاة الزروع والثمار إذا لم تُسَقَّ بكلفة ومؤونة، ونصف العشر فيما سقي بكلفة ومؤونة، وأما ما يشرب نصف العام بمؤونة، ونصفه بلا مؤونة، فيجب فيه ثلاثة أرباع العشر.

\*\*\*

**13-** عَنْ عَلِيٍّ أ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ <sup>أ</sup>: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - ففِيهَا خُمْسُهُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ففِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِصَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

في الحديث أن نصاب الذهب والفضة، والنقود: ربع العشر (2.5%)، وذلك إذا بلغ الذهب 85 جراماً، والفضة 595 جراماً.

**14 -** وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتِيَا رَسُولَ اللَّهِ <sup>أ</sup> يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، فَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَاهُ، وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

إنما تشرع الزكاة على مصارفها الثمانية التي جاءت في آية الزكاة {إنما الصدقات للفقراء .... الآية}، ولا تجوز الزكاة على الأغنياء، ولا على الأقوياء المكتسبين، ولا على بني هاشم، إلا أن عدداً كثيراً من المحققين أجازوها أيضاً في الفقراء من بني هاشم هذه الأيام؛ لعدم وجود مصادر شرعية أخرى لهم كالفقراء.

- (1) العثري : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.
- (2) أي بنضح الماء، ويكون بتعب أو كلفة، وذلك مثل ما يسقى بالمكائن، أو الدينمو.
- (3) هو كالعثري : فهو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.
- (4) السانية: هي الناضح الذي يسقى عليه، سواء كان من الإبل أو البقر أو غيرهما.





### كتاب الصيام

15 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ <sup>أ</sup>: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.  
وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ <sup>أ</sup> قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أجمعت الأمة على وجوب صوم شهر رمضان، وعلى استحباب قيامه ولو فرادى، ومن صام رمضان إيماناً بالله تعالى وبجزائه، واحتساباً و إخلاصاً لله تعالى في ذلك الصيام، فإنه يغفر له ما تقدم من ذنبه، وكذلك الفضل في قيام رمضان إيماناً واحتساباً.

\*\*\*

16- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ <sup>أ</sup>، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتَقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ <sup>أ</sup> بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ <sup>أ</sup> حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبَ فَأُطْعِمُهُ أَهْلَكَ» رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

من الكبائر أن ينتهك المسلم حرمة الصيام بأكل أو شرب أو إنزال مني، ومن أعظم المفطرات الجماع - وهو غياب الحشفة في الفرج ولو لم ينزل -، وفيه الكفارة المغلظة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد، فيصوم شهرين متتابعين لا يفطر فيهما وإلا أعاد الصيام، فإن لم يستطع، فيطعم ستين مسكيناً، فإن لم يجد فهو معذور، وهل تبقى في ذمته أو لا؟ خلاف بين العلماء.

17- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ <sup>أ</sup>: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.  
في الحديث دليل على أن من صام، ونسي أنه صائم، فأكل أو شرب، فإن صومه صحيح، فليتمه ولا شيء عليه.



## كتاب الحج

أركان الحج أربعة :

الأول: (الإحرام): وهو نية الدخول في النسك .

الثاني: الوقوف بعرفة .

الثالث: طواف الإفاضة .

الرابع: السعي بين الصفا والمروة .

\*\*\*

**18-** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

من أحرم بالحج أو العمرة فليجتنب الرفث، وهو الجماع، ودواعيه من قول أو فعل، وليجتنب كذلك الفسوق، وهي جميع المعاصي، ومن فعل ما سبق غفرت له جميع ذنوبه، وكتب أجر حجه كاملاً.

\*\*\*

**19-** وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

للحج مواقيت زمانية ومكانية لا يصح في غيرها.

فالزمانية هي شهر شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

ومواقيت الحج المكانية، وهي: ذو الحليفة لأهل المدينة، وقرن لأهل نجد، والجحفة لأهل الشام، ويللم لأهل اليمن، والميقات الخامس: هو ميقات أهل العراق، ومن جاء من جهة المشرق، وهو ذات عرق.

\*\*\*

**20-** وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**21-** وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَرْثَدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي: بِالْمَزْدَلِفَةِ - فَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نُدْفِعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

الوقوف على عرفة أعظم أركان الحج، وآخر وقت للوقوف بعرفة ينتهي بطلوع الفجر ليلة العيد، فمن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر ليلة العيد، فقد فاتته الحج.

\*\*\*

**22-** وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ <sup>أ</sup> سئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَامِ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَائِسَ، وَلَا الْخُفَّافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

في الحديث بيان ما يحرم أثناء الإحرام، ومحرمات الإحرام هي:

- 1 - لبس الملابس المخيطة (للرجل). 2 - قص الشعر.
- 3 - الطيب (أي وضع أي شيء ذي رائحة عطرية). 4 - قص الأظافر.
- 5 - تغطية الرأس للرجل. 6 - الصيد. 7 - قطع الشجر.
- 8 - لبس الجوارب، والخف، والحذاء (الجزمة)، ولكن يجوز لبس أي حذاء يظهر فيه مشط القدم (الصندل).

## كتاب الجهاد

**23-** وَعَنْ أَنَسٍ أَيْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَسْبَتِكُمْ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

في الحديث أن جهاد أعداء الدين مشروع بجميع الإمكانيات، وفي سائر المجالات، والمراد بالحديث الجهاد بالمعنى العام الذي يشمل مجاهدة الكفار بالنفس والمال واللسان، وأما الجهاد بالمعنى الخاص المتعارف، فيراد به الجهاد بالنفس.

\*\*\*

**24-** وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي ب قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في الحديث أن الجهاد إذا كان فرض كفاية فإنه يجب فيه استئذان الوالدين، فإذا كان فرض عين لم يجب الاستئذان، ويتعين الجهاد في حالات:

- 1 - إذا حضر المسلم المكلف القتال والتقى الزحفان وتقابل الصفان.
- 2 - إذا حضر العدو بلداً من بلدان المسلمين.
- 3 - إذا استنفر إمام المسلمين الناس، وطلب منهم الخروج للجهاد.

## كتاب البيوع

**25-** وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ب: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ <sup>أ</sup> يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ - وَهُوَ بِمَكَّةَ- : «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ(1)؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ <sup>أ</sup> عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا(2)، ثُمَّ بَاعُوه، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» متفق عليه.

من شروط صحة البيع: أن يكون المبيع مباحاً، جائز التملك، فلا يجوز بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام؛ لكونها محرمة لذاتها. ومن شروطه أيضاً أن يكون مما ينتفع به، فما لا ينتفع به لا يجوز بيعه، ولا شراؤه، فلا يجوز بيع الحشرات، والرمل، ونحو ذلك.

(1) أي: ينور الناس بها بيوتهم بإشعالها في مصباح.

(2) أي أذابوه.

**26-** وعن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله <sup>أ</sup> عن بيع الحصة(1)، وعن بيع الغرر(2)» رواه مسلم.

من شروط صحة البيع: أن يكون معلوم القدر، فلا يجوز بيع ما فيه غرر أو جهالة، فمن شروطه: أن يكون الثمن، والمبيع معلوماً، وتتم المعلوماتية بروئية، أو صفة، أو عدٍ، أو وزن، وغير ذلك مما تتم به معلوميته.

\*\*\*

**27-** وعن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله <sup>أ</sup> أن يبيع حاضر لباد(3)، ولا تناجشوا(4)، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إناها» متفق عليه، ولمسلم: «لا يسم المسلم على سوم المسلم(5)».

من أسباب تحريم بعض البيوع: الظلم، ومن الظلم: الاحتكار، والغش، وبيع المسلم على بيع أخيه، والنجش، وبيع حاضر لباد، وتلقي الركبان. ومنه أيضاً بيع الماء، والكلأ العام، لأنه يجب بذله، وعدم بذله ظلم للغير؛ للاشتراك فيه.

\*\*\*

**28-** وعن معمر بن عبد الله عن رسول الله <sup>أ</sup> قال: «لا يحتكر إلا خاطئ» رواه مسلم.

المحتكر: هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه ويريد إغلاءه عليهم، فهو ظالم للخلق المشتريين؛ ومن عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، ومن اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولم يستحق إلا سعره.

(1) بيع الحصة له صور، ومنها أن يقول:

أرم هذه الحصة، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم.

أو يقول: بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصة، إذا رميتها بكذا.

(2) هو كل بيع احتوى جهالة، أو تضمن مخاطرة، أو قماراً، وذلك بأن لا يعرف حصوله، أو لا يعرف حقيقته ومقداره.

(3) الحاضر: هو من كان من أهل الحضر، وهي المدن والقرى.

والبادي: هو ساكن البادية. وذلك من أجل مصلحة أهل السوق، فإنهم عندما يأتي أحدٌ من خارج بلدتهم، فإن بيعه يكون أرخص.

(4) النجش: هو أن يزيد أحد في سلعة، وليس في نفسه شراؤها، يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري.

(5) هي: أن يتساوم رجلان، ويتفقا على البيع، ولم يتم العقد بعد، فيأتي مشتر آخر، ويزيد على سوم الأول، فيغري البائع فيشتريه منه.

\*\*\*

**29-** وعن جابر <sup>١</sup> قال: لعن رسول الله <sup>٨</sup> آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «هم سواء» رواه مسلم.  
في الحديث دليل على تحريم التعامل بالربا بأي طريقة كانت، ومن أنكر تحريمه ممن عاش في بيئة مسلمة فإنه مرتد؛ لأن هذا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها. وفي الحديث تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين والشهادة عليها، وفيه تحريم الإعانة على الباطل.

**30 -** وعن أبي رافع - أن النبي <sup>٨</sup> استسلف من رجل بكرة، فقدمت عليه إبل من الصدقة، فأمر أبو رافع أن يقضي الرجل بكرة، فقال: لا أجد إلا خياراً، قال: «أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء» رواه مسلم.  
في الحديث دليل على أنه إذا كان النفع أو الزيادة التي يبذلها المقترض للمقرض غير مشترطة، فلا بأس بها، وليست من الربا، فالربا ما كان باشتراط مسبق.

### باب التفليس والحجر

**31 -** عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة <sup>١</sup> قال: سمعت رسول الله <sup>٨</sup> يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره» متفق عليه.

يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه مع المفلس إلا ما كان مما لا يستغني عنه، وهو المنزل، وستر العورة وما يقيه البرد، ويسد رمقه ومن يعول، ومن وجد ماله عنده بعينه فهو أحق به، وإذا نقص مال المفلس عن الوفاء بجميع دينه: فإنه يقسم المال الموجود بين الغرماء، وإذا تبين إفلاسه فلا يجوز حبسه.

### باب الصلح

**32 -** عن عمرو بن عوف المزني <sup>١</sup>: أن رسول الله <sup>٨</sup> قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالاً وأحل حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً وأحل حراماً» رواه الترمذي وصححه.  
الصلح هو التوصل إلى التوافق بين المتخاصمين، وهو جائز إلا صلحا أحل حراماً، أو حرم حلالاً، ويجوز الصلح عن الدم بالمال بأقل من الدية أو أكثر.



### باب الحوالة والضمان

**33 -** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله <sup>أ</sup>: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» متفق عليه. وفي رواية أحمد: «فليحتل». الحوالة نقل الدين من ذمة إلى ذمة، ويحرم على الغني القادر أن يماطل صاحب الحق، ويستحب على من أحيل بحقه على من هو قادر على السداد أن يحتال، وقال بعض العلماء أن ذلك واجب.

### باب العارية

**34 -** عن يعلى بن أمية قال: قال رسول الله <sup>أ</sup>: «إذا أتتك رسلي، فأعطهم ثلاثين درعاً»، قلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: «بل عارية مؤداة» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان. العارية: هي العين المأخوذة للانتفاع بها مطلقاً، أو زمناً معيناً بلا عوض. والإعارة مشروعة بالإجماع، وتستحب الإعارة ولا تجب، ويجب على المستعير أن يرد العارية التي استعارها بعد استيفاء نفعها، ولا يضمن المستعير العارية إذا تلفت إلا إذا تلفت بتفريط منه.

### باب الغصب

**35 -** عن سعيد بن زيد: أن رسول الله <sup>أ</sup> قال: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين» متفق عليه. الغصب هو أخذ الشيء ظلماً، والاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق، وهو مجمع على تحريمه، ومن غصب أرضاً ولو صغيرة، فإنها تكون طوقاً في عنقه هي وما تحتها من الطبقات الست يوم القيامة أمام الأولين والآخرين في يوم مقداره خمسون ألف سنة.

### باب الشفعة

**36 -** عن جابر بن عبد الله ب قال: - قضى رسول الله <sup>أ</sup> بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وفي رواية مسلم: «الشفعة في كل شرك: أرض، أو ربع، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه». وفي رواية الطحاوي: قضى النبي <sup>أ</sup> بالشفعة في كل شيء. وقال ابن حجر: (رجاله ثقات).

الشفعة مأخوذة من الشفع وهو الضم، وإذا أراد الرجل بيع منزل أو أرض أتاه الجار والشريك يشفع إليه؛ ليجعله أولى به ممن بعد منه، فسميت شفعة، وسمي طالبها شفيعاً. فإذا وقعت القسمة فلا شفعة، ولا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه، ولا تبطل بالتراخي .

### باب الهبة

**37 -** عن ابن عباس ب قال: قال النبي <sup>أ</sup>: «العائد في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه» متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه».

الهبة مندوبة بالإجماع، وقد يطرأ عليها ما يجعلها محرمة إذا قصد بها معصية أو إعانة على ظلم، أو قصد بها الرشوة. وقد تكون الهبة مكروهة إذا قصد الواهب بها الرياء والمباهاة والسمعة. وفي الحديث دليل على عدم جواز رجوع الواهب في هبته، إلا الأب فيما وهبه ولده؛ لأدلة أخرى غير هذين الحديثين.

### باب اللقطة

**38 -** عن زيد بن خالد الجهني أ قال: جاء رجل إلى النبي <sup>أ</sup> فسأله عن اللقطة؟ فقال: «اعرف عفاصها(1) ووكاءها(2)، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها

(1)العفاص: الوعاء الذي يكون فيه الشئ من جلد أو نسيج أو خشب أو غيره.

(2) الوكاء: الخيط الذي يشد به على رأس الكيس والصرّة.

«إلا فثأتك بها». قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب». قال: فضالة الإبل؟

قال: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها (1) وحذاؤها (2)، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها (3)» متفق عليه.

اللقطة التي يجب تعريفها هي ما له قيمة، فإن كانت من طعام يبقى مثل التمر وما أشبهه لم يكن لوأجدها أكلها إلا بعد سنة، وإن كانت مما لا يبقى كالفواكه، فهو مخير بين أكلها وبين بيعها وحفظ ثمنها، ولا يجوز إبقاؤها لأنها تتلف، ومتى ما عرف صاحبها غرم له قيمتها.

واللقطة التي يجب تعريفها هي ما تتبعها نفس صاحبها، أي ما له قيمة. أما الشيء التافه والحقير فلا بأس من تملكه وأخذه دون تعريف

### باب الوقف

**39 -** عن ابن عمر ب قال: - أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي <sup>أ</sup> يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه. قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها». قال: فتصدق بها عمر، [غير] أنه لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب، فتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقا - غير متمول مالا. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفي رواية للبخاري: (تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب، ولكن ينفق ثمره). من وقف شيئا يكون قد منعه من أن يباع أو يوهب أو يورث، والوقف مما اختص به المسلمون، والوقف من فعل الخير المأمور به، ومن أفضل القرب المندوب إليها؛ ومن وضع مالا في مسجد أو في غيره ولا ينتفع به أحد جاز صرفه في أهل الحاجات ومصالح المسلمين.

والمقصود من معرفة العفاص والوكاء تمييزهما عن غيرهما حتى لا تختلط اللقطة بمال الملتقط، وحتى يستطيع إذا جاء صاحبها أن يستوصفه العلامات التي تميزها عن غيرها ليتبين صدقه من كذبه.

(1) السقاء: وعاء الماء، والمراد به هنا كرشها الذي تختزن فيه الماء.

(2) أخفافها.

(3) أي صاحبها.



### كتاب النكاح

**40 -** عن عبد الله بن مسعود قال لنا رسول الله <sup>أ</sup>: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» متفق عليه.

يشرع النكاح لمن استطاع عليه جسدياً ومادياً، وبجب على من خشى الوقوع في المعصية، والتبتل غير جائز إلا لعجز عن القيام بما لا بد منه، وينبغي أن تكون المرأة ودوداً ولوداً بكرات ذات جمال وحسب ودين ومال، ولا نكاح إلا بولي وشاهدين.

### باب الخلع

**41 -** عن ابن عباس ب: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي <sup>أ</sup> فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، قال رسول الله <sup>أ</sup>: «أتردين عليه حديقته؟»، قالت: نعم. قال رسول الله <sup>أ</sup>: «أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة» رواه البخاري. وفي رواية له: وأمره بطلاقها.

إذا خالع الرجل امرأته كان أمرها إليها، لا ترجع إليه بمجرد الرجعة، ويجوز الخلع بالمال بالقليل والكثير، ولا بد فيه من التراضي بين الزوجين على الخلع، ويجوز إلزام الحاكم مع الشقاق بينهما، وهو فسخ لا طلاق على الراجح.

### باب الطلاق

**42 -** عن ابن عباس ب قال: كان الطلاق على عهد رسول الله <sup>أ</sup> وأبي بكر، وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيها عليهم؟ فأمضاه عليهم. رواه مسلم.

في الحديث دليل على أن الطلاق الثلاث يقع واحدة فقط؛ خلافاً لما ذهب إليه الجمهور. مع اتفاقهم جميعاً على أن السنة وقوع طلقة واحدة فقط، وانفقوا على أنه لا يجوز الطلاق في الحيض، ولا في طهر جامعها فيه - وهو مع ذلك يقع طلقة واحدة -.

### باب الرضاع

**43 -** عن ابن عباس ب، أن النبي <sup>هـ</sup> أريد على ابنة حمزة. فقال: «إنها لا تحل لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» متفق عليه.

المحرمات بسبب الرضاعة سبع نساء: الأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة بنص القرآن، والبنت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت من الرضاعة؛ لأن هؤلاء الخمس يحرم من النسب، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

### كتاب الجنايات

**44 -** عن ابن مسعود قال: قال رسول الله <sup>أ</sup>: «لا يحل دم امرئ مسلم؛ يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة» متفق عليه.

القتل أعظم الجرائم في الإسلام وفي غيره، ولا يحل دم المسلم إلا إذا زنا وكان محصناً، أو إذا قتل إنساناً آخر، أو إذا ارتد عن الإسلام وكفر به، ونحو ذلك، وإلا قدم المسلم محرماً، وقاتله يستحق النار ولو كان من كان.

### باب الديات

**45 -** عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي <sup>أ</sup> كتب إلى أهل اليمن... [فذكر الحديث]، وفيه: (أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيعة، فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار) أخرجه أبو داود في «المراسيل» والنسائي، وفي إسناده ضعف، وقد اتفق العلماء على العمل به.

الدية تجب على القاتل بسبب الجناية في القتل الخطأ وشبه العمد، وأما العمد فلا يُنتقل إلى الدية إلا إذا تنازل أولياء المقتول عن القصاص.

والدية في النفس مقدارها مائة من الإبل أو ما يعادلها من النقود.

- ويجب مقدار الدية في النفس في حالة:

إذا قطع رجل أنف رجل آخر كاملاً، أو قطع لسانه، أو شفتيه، أو ذكره، أو خصيتيه، أو كسر ظهره، وفي العينين، وفي الجفنين، وفي الأذنين، وفي الرجلين، وفي اليدين.

- ويجب نصف الدية: في العين الواحدة، والأذن الواحدة... وهكذا.

- وفي أصابع اليدين والرجلين الدية كاملة، وفي كل أصبع عشر من الإبل.

- وفي جميع الأسنان كمال الدية، وفي كل سن خمس من الإبل.

- وفي المأمومة، والجائفة ثلث الدية، والجائفة: هي الطعنة التي تصل الجوف، والمأمومة: هي التي تصل إلى جلدة الرأس.

- وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وهي التي توضح وتهشم العظم حتى ينتقل منها العظم عن موضعه.



## كتاب الحدود

### باب حد الزنا

**46 -** وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله <sup>أ</sup>: «خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب: جلد مائة، والرجم» رواه مسلم.

إذا زنا الرجل أو المرأة غير المتزوجين، واعترفا بالزنا أو شهد أربعة شهود به - بعشرة شروط - : كان الحد عليه أو عليها مائة جلدة، وإذا كان الزاني متزوجاً كان حده الرجم بالحجارة.

### باب حد القذف

**47 -** عن أنس بن مالك قال: أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سمحاء قذفه هلال بن أمية بامرأته، فقال له رسول الله <sup>أ</sup>: «البينة وإلا فحد في ظهرك» أخرجه أبو يعلي، وصححه ابن حجر.

إذا قذف إنسان إنساناً بالزنا وجب عليه إثبات ذلك؛ بأن يأتي ببقية الشهود الأربعة، فإن لم يفعل: استحق أن يجلد حد القذف ثمانين جلده، وإذا لم يتب لم تقبل شهادته، فإن جاء بعد القذف بأربعة شهود سقط عنه الحد، وكذلك إذا أقر المقذوف بالزنا بأنه زنا.

### باب حد السرقة

**48 -** عن عائشة ل قالت: قال رسول الله <sup>أ</sup>: «لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً» متفق عليه.

من سرق وهو مكلف مختار من حرز ما يقدر بربع دينار فأكثر قطعت كفه اليمنى إذا كانت السرقة في غير مجاعة وحاجة، ويكفي الإقرار مرة واحدة أو شهادة عدلين، وليس على خائن الأمانة، والمنتهب، والمختلس قطع، ولكن يعزر من فعل ذلك.

### باب حد شارب المسكر

**49 -** عن أنس بن مالك ا: أن النبي <sup>هـ</sup> أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر انتشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر. متفق عليه. من شرب مسكراً، وهو مكلف مختار: جلد ما بين أربعين إلى ثمانين جلدة، ويكفي إقراره مرة أو شهادة عدلين.

### باب التعزير وحكم الصائل

**50 -** عن أبي بردة الأنصاري ا: أنه سمع رسول الله <sup>هـ</sup> يقول: «لا يجلد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله» متفق عليه. التعزير مشروع في المعاصي التي لا توجب حداً ثبت بالنص، والتعزير يكون بحبس أو ضرب أو نحوهما، ولا يجاوز عشرة أسواط، وقد يكون التعزير بإهانة ونحوها لأصحاب القدر والقيمة بين الناس.

# تهذيب كتاب السياسة الشرعية

للشيخ/

أبي عمر محمد بن عبد الله السيف

رحمه الله وتقبله

تهذيب

د. عبد الله بن محمد المحيسني

بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، وإمام  
المجاهدين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.  
أما بعد:

فهذا الصفحات في السياسة الشرعية، تم اختصارها اختصاراً شديداً من كتاب  
(السياسة الشرعية)، تأليف: الشيخ المجاهد أبي عمر محمد بن عبد الله السيف،  
السياسة الشرعية التي يجب على المسلمين أن يتمسكوا بها، وألا يحدوا عنها إلى ما  
انتحلته وافتراه الكافرون المفترون من السياسات والأنظمة والقوانين والأحكام التي  
أكثر في الأرض الفساد، وارتفع بسببها صوت الكفر والإلحاد، وقد ازداد خطرها  
واستطارت شرها في هذه السنوات مع الحملة الصليبية العالمية المتحالفة مع اليهود  
والمشركين والمرتدين، لمحاربة الإسلام والمسلمين.

## الحكم لله تبارك وتعالى

إن الحكم والتشريع من خصائص الألوهية، ومن نازع الله تعالى في الحكم والتشريع فقد تجاوز حد العبودية، ورام الألوهية، فهو طاغوت، وكلمة طاغوت مشتقة من الطغيان، وهو مجاوزة الحد، وكل من آمن بهذا الطاغوت، واتخذة حكماً ومشروعاً، فقد اتخذة رباً، وعبده من دون الله تعالى، كما قال تعالى: \* اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ & [التوبة:31].

وقد روى الإمام أحمد والترمذي، عن عدي بن حاتم، أنه دخل على رسول الله <sup>٨</sup>، وفي عنق عدي صليب من فضة، فقرأ رسول الله <sup>٨</sup> هذه الآية: \* اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ & [التوبة:31] قال: فقلت، إنهم لم يعبدوهم، فقال: «بلى، إنهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام، فاتبعوهم. فذلك عبادتهم إياهم».

وأخرج ابن جرير بإسناده، عن ابن عباس ب أنه قال: «لم يأمرهم أن يسجدوا لهم، ولكن أمرهم بمعصية الله، فأطاعوهم، فسامهم الله بذلك أرباباً».

فكانت عبادتهم لهم باتباعهم في التشريع، وهو التحريم والتحليل، وقد قرن الله تعالى من اتخذ الأحرار والرهبان أرباباً مشرعين، بمن اتخذ المسيح <sup>x</sup> رباً، فكما أن من عبد المسيح فقد اتخذة رباً وكفر بالله العظيم، فكذلك من اتخذ غير الله مشروعاً، فقد اتخذة رباً وعبده من دون الله، وكفر كفوفاً يخرج من الملة.

فمن تحاكم إلى غير الله تعالى، واتخذ غير الله حكماً ومشروعاً، فقد أشرك بالله شركاً أكبر يخرج من ارتكبه من الإسلام، كما قال تعالى: \* وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا & [الكهف:26]، وفي قراءة: (وَلَا تُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا)، بصيغة النهي عن الإشراف بالله تعالى في الحكم والتشريع، وهذه الآية كقوله تعالى: \* وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا & [الكهف:110]، فالشرك في التشريع والتحاكم هو من الشرك في العبادة، فإن التحاكم من العبادة، كما قال تعالى: \* إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ & [يوسف:40].

## السياسة

**السياسة الشرعية:** هي العمل لإقامة دين الله في الأرض، وإصلاح أحوال الناس في أمور دينهم حتى تكون كلمة الله هي العليا، ويقام العدل بين الناس، وتحكم شريعة الإسلام في جميع شؤون الحياة، وإصلاح أحوال الناس في أمور دنياهم، وتدبير شؤون معاشهم، وقد قال تعالى: \* **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** ﴿٥٨﴾ **يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ﴿٥٩﴾ **& [النساء: 58-59]** ، وقال تبارك وتعالى: \* **يٰۤاٰوۤدُ اِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيۤفَةً فِى الْاَرْضِ فَاَحۤكُمۡ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْاَهۡوٰى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيۤلِ اللّٰهِ اِنَّ الَّذِيۤنَ يَضِلُّوۤنَ عَن سَبِيۤلِ اللّٰهِ لَهُمۡ عَذَابٌ شَدِيۡدٌۢ بِمَا نَسُوۤا يَوْمَ الْحِسَابِ** ﴿٦١﴾ **& [ص: 26]**.

قال الإمام ابن كثير / في تفسيره: (هذه وصية من الله ﷻ لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزّل من عنده تبارك وتعالى، ولا يعدلوا عنه فيضلّوا عن سبيل الله، وقد توعد تبارك وتعالى من ضل عن سبيله وتناسى يوم الحساب بالوعيد الأکید، والعذاب الشديد).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية / في فتاويه: (فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق، الذي إذا فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم).

وقال أيضاً: (جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله - إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون. قال الله تعالى: \* **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴿٥١﴾ **& [الذاريات: 56]** وقال تعالى: \* **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ** ﴿٢٥﴾ **& [الأنبياء: 25]** وقال تعالى: \* **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ** ﴿36﴾، وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلاً منهم يقول لقومه: \* **اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهِ غَيْرُهُ** ﴿٥٩﴾ **& [الأعراف: 59]**).

فتحقيق عبودية الله تعالى، وتحكيم شرع الله في الأرض، وإقامة دولة الإسلام، هو الغاية التي خلق الله الخلق لأجلها، وهو مقصود الجهاد في سبيل الله، وهو الهدف

السياسي الذي يجاهد لأجله المجاهدون، ويبذل فيه الدماء الصادقون الاستشهاديون، كما قال تعالى: \* وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلِمَةً لِلَّهِ & [الأنفال:39].

وعن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري قال: سئل رسول الله <sup>أ</sup> عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله <sup>أ</sup>: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله» متفق عليه.

فالإسلام دين كامل، ونظام شامل للحياة، لا يقيمه إلا الأقوياء الصادقون المجاهدون، فهو لا يقبل التمييع أو الهزل أو الضعف، وإنما جاء ليؤخذ بقوة وجد وصدق، وعندما يأخذه الصادقون بقوة، حينها فقط يمكن لهم في الأرض، ويكونون أهلاً لحمل الرسالة والأمانة.

إن القوة ملازمة لأخذ هذا الدين، وحمل الرسالة، قبل التمكين في الأرض وبعد التمكين، قال تعالى: \* يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ & [مريم:12].









### مزايا الشريعة ومقاصدها

تتميز الشريعة الإسلامية بمزايا تختلف فيها اختلافاً كاملاً عن جميع القوانين والأنظمة التي هي من تشريع البشر، ومن هذه المزايا:  
**أولاً: أن الشريعة الإسلامية من عند الله تعالى:**

فالقرآن كلام الله أنزله الله تعالى، وفيه علمه تبارك وتعالى، كما قال الله تعالى:  
 \* كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٦٦﴾ النساء: 166، وقال تعالى: \* فَإِنَّهُ يَسْتَجِيبُ لَكُمْ فَاعَلِمُوا أَنَّمَا أَنْزَلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَإِنَّ لِلَّهِ الْآهُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٤﴾ هود: 14.

وهو تبارك وتعالى خالق الخلق، وهو أعلم بما فيه صلاحهم وطهارتهم واستقامة أحوالهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، وقد قال الله تعالى: \* يٰٓرَبِّ نَا ذُنُوبٌ كَثِيرَةٌ وَلَقَدْ كُنَّا مِنْكُمْ صَادِقِينَ ﴿١٤٠﴾ البقرة: 140.

#### ثانياً: تحقيق العبودية لله تعالى وتزكية النفوس وطهارتها:

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق عبودية الله وتزكية النفوس وصلاحها، وطهارتها من الشرك والفواحش ومساوى الأخلاق، قال الله تعالى: \* وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ الذاريات: 56، وقال تعالى: \* وَيٰٓرَبِّ دُعَاؤُكُمْ لَهُ تُحْسِنُونَ ﴿٥٦﴾ الذاريات: 56، وقال تعالى: \* وَإِنَّمَا بَعَثْنَا مَوْلَانَا بِإِذْنِ رَبِّهِ بِالْحَقِّ وَالْحَقَّ كَمَا خَلَقْتُمُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ ﴿١٦٤﴾ آل عمران: 164، وقال <sup>٨</sup>: «**إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق**» رواه أحمد.

وأما القوانين الوضعية فلا تعول على طهارة النفوس وزكاتها، وليس من أهدافها صلاح المجتمع واستقامته وطهارته من المنكرات، بل تحمي هذه القوانين أنواع الكفر، والفسوق، والانحطاط الأخلاقي، مما جعل المجتمعات التي تتحاكم إليها تعاني من شيوع الكفر والرذيلة والفواحش، ومن تفكك الأسرة والمجتمع.

#### ثالثاً: تقوى الله في السر والعلن:

جاءت الشريعة الإسلامية باستقامة المؤمنين، وتقواهم لله في السر والعلن، حيث يراقب المؤمن ربه في حركاته وسكناته وفي سره وجهره، وقد قال الله تعالى: \* أَلَمْ يَجْعَلْ لِكُلِّ قَوْمٍ سِرًّا وَالْأَعْيُنَ لَا رَأْيَ فِيهِ يُصَدِّقُ الْكَاذِبَ وَنَسَى الْآتِقَاتِ وَالْحَمِيمَاتِ ﴿٧٠﴾ المجادلة: 7، وقال رسول الله <sup>٨</sup>: «**اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالف الناس بخلق حسن**» رواه الترمذي.

ومن ضعف إيمانه، ورق خوفه من عذاب الله، وارتكب المحرمات ولم يردعه الإيمان، فيردع ويكف بالحدود والعقوبات الشرعية.

#### رابعاً: أن الشريعة جاءت بما فيه سعادة العباد في الدنيا والآخرة:





## الحضارة

إن الحضارة الحقّة.. هي الحضارة التي تنشأ لتحقيق الغاية التي خلق لأجلها  
الإنس والجن، وهي عبادة الله وحده لا شريك له، كما قال تعالى: \* وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ  
وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥١﴾ & [الذاريات:56]، وقال تعالى: \* كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ  
& [الأنعام:162-163]، وقال تعالى عن ظن أن الله تعالى خلق الخلق عبثاً وباطلاً، ولم  
يخلقهم لعبادته: \* أَبْ يَأْبُ يَأْبُ يَأْبُ يَأْبُ يَأْبُ يَأْبُ يَأْبُ يَأْبُ يَأْبُ يَأْبُ يَأْبُ يَأْبُ يَأْبُ يَأْبُ يَأْبُ يَأْبُ  
& [ص:27-28].

والعبادة في الإسلام لا تعني الرهبانية، والانقطاع عن إعمار الأرض،  
والاستفادة من خيراتها، واكتشاف منافعها وكنوزها، فإن الانقطاع عن المصالح  
والمنافع الدنيوية لا يتوافق مع الإسلام، الذي جاء لتكون كلمة الله هي العليا، وتقام  
دولة الإسلام، ويحكم الإسلام في جميع شؤون الحياة، ويجاهد في سبيل الله، وتعد  
العدة اللازمة، ويقام العدل بين الناس، ويتولى ولاية الأمور سياسة الرعية، ورعاية  
شؤونهم، وتأدية حقوقهم، والإحسان إليهم، وقد قال تعالى: \* تَتَذَكَّرُ لِمَنْ يَدْعُوهُ  
قَدْ خَلَقْتَهُمْ فِي كَلِمَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا فَخُلِقَ فِي جَوْفِ امْرَأَةٍ سَبْعَ شَهْرٍ وَكُنَّ مِنْهَا حَامِلًا سَابِعَ  
& [الجاثية:13]، وقال تعالى: \* وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ  
عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَعَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ  
إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ & [الأنفال:60].

فإن إعداد القوة، وصناعة أنواع الأسلحة، واستخدام وسائل الإعلام الحديثة،  
وتصنيعها لإبلاغ الدعوة وإرشاد الناس، والتصدي لإعلام الأعداء المفسد، وتوفير  
جميع ما تحتاجه البلاد في المجال التقني والصناعي وغيرها، مما يساهم في بناء  
الدولة الإسلامية، وتقويتها، وقيادتها للبشرية، كل هذا من الواجبات الشرعية، التي لا  
يسع المسلمون تركها، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.  
كما أن العلوم الدنيوية النافعة: كالطب، والصناعة، والزراعة وغيرها، هي من  
فروض الكفاية التي يجب على الدولة الإسلامية أن تقوم بها، وتوهل من الرعية من  
يقوم بهذا الفرض.













## حقوق الإمام

### أولاً: طاعته بالمعروف:

من حقوق الإمام أن يطاع بالمعروف، كما قال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَردُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ﴿٥٩﴾ [النساء: 59]، وعن ابن عمر ب عن النبي <sup>٨</sup> قال: **«على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»** متفق عليه، وعن أنس <sup>٩</sup> قال: قال رسول الله <sup>٨</sup>: **«اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة»** رواه البخاري، وعن أبي هريرة <sup>١٠</sup> قال: قال رسول الله <sup>٨</sup>: **«من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»** متفق عليه.

ثانياً: نصرته ومعاونته على البر والتقوى:

تجب معاونته الإمام على إقامة شرع الله في جميع شؤون الحياة ونصرته في ذلك، وقد قال تعالى: **ثُمَّ تَوَّأْتُوهُ نَوُّوا تَوَّأْتُوهُ نَوُّوا تَوَّأْتُوهُ نَوُّوا** ﴿٢﴾ [المائدة: 2]، وقال أبو بكر الصديق <sup>١١</sup>: (إن أحسنت فأعينوني).

### ثالثاً: النصيحة للإمام:

والنصح للإمام هو شدة العناية والحرص على القيام بحقه وطاعته بالمعروف ومعاونته ونصرته، وتبيين الحق له، وتقويمه إذا أساء، وجمع الرعية حوله، وتجنب مفارقتة والخروج عليه، وحث الناس على القيام بحقه، ففي صحيح مسلم عن تميم بن أوس الداري <sup>١٢</sup>، أن النبي <sup>٨</sup> قال: **«الدين النصيحة»** قلنا: لمن؟ قال: **«لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»**.

رابعاً: احترامه وتوقيره:

ومن حقوق الإمام احترامه وتوقيره وإكرامه، وقد قال <sup>١٣</sup>: **«من أهان السلطان أهاته الله»** رواه الترمذي، وقال حديث حسن، وقال <sup>١٤</sup>: **«إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبه المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط»** رواه أبو داود، وعن معاذ <sup>١٥</sup> قال: **«عهد إلينا رسول الله <sup>٨</sup> في خمس من فعل منهن كان ضامناً على الله: من عاد مريضاً، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازياً في سبيل الله، أو دخل على إمام يريد بذلك تعزيره وتوقيره، أو قعد في بيته فيسلم الناس منه ويسلم»** رواه أحمد وغيره.

خامساً: تحريم خيانتة وغشيه والغدر به والخروج عليه:

يحرم على المسلم أن يخلع يداً من طاعة، وأن يخرج على الإمام المسلم ويغدر به، وقد تقدم حديث: «الدين النصيحة»، وقال<sup>٨</sup>: «من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية» رواه مسلم، وعن ابن عباس ب أن رسول الله<sup>٨</sup> قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية» متفق عليه. فالواجب على المسلم لزوم جماعة المسلمين وإمامهم وتجنب الفرقة، وشق الصف والخروج على الإمام المسلم.

### أثر صلاح ولاة الأمر في صلاح الأمة:

ولاة الأمر هم الأمراء والعلماء، وبصلاح هذين الصنفين يصلح الناس، وبفسادهما يفسد الناس، وقد جعل الله تعالى وجوب نصرته الدين وتبليغ العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ولاة الأمر أكد من غيرهم، لما اجتمع عندهم من العلم والقدرة والسلطان، قال تعالى: \*هُدًى لِّلرَّسُولِ وَمَن يَشَاءْ يَنصُرْهُ بِنُورِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ لِّبِالنَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَكَنُورٌ مُّبِينٌ [المائدة: 62-63]، والربانيون: هم العلماء أصحاب الولايات، والأخبار: هم العلماء فقط.

قال الإمام ابن جرير / في جامعه: (ربانيوهم، وهم أئمتهم المؤمنون، وساستهم العلماء بسياستهم، وأخبارهم، وهم علماءهم وقوادهم). فالناس يطيعون ولاة الأمر، ويستجيبيون لدعوتهم أكثر من غيرهم ممن لم يكن في مكانتهم وقدرهم..

### نصح الإمام والأمراء ومحسبتهم ومحاكمتهم:

بعد أن بايع المسلمون أبا بكر الصديق بالخلافة خطب الناس خطبة عظيمة، جمعت أصولاً من أصول السياسة الشرعية، فقد روى ابن إسحاق، أن المسلمين بايعوا أبا بكر، ثم تكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بالذي هو أهله، ثم قال: (أما بعد. أيها الناس! إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى أخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا خذلهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله). قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح.

فقوله: (قد وليت عليكم ولست بخيركم)، فهو أفضل الأمة بعد نبيها<sup>٨</sup>، وإنما قال هذا لتواضعه، وهذا الذي يجب أن يكون عليه الإمام مع رعيتيه، فيعاملهم بالتواضع واللين من غير ضعف، ويتحجب إليهم ويرحمهم، وقد قال تعالى: \*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاطِيعُوا أَهْلَ بَيْتِ اللَّهِ فَطُوبَىٰ لِمَنْ أَطَاعَ [الشعراء: 215]، وقال تعالى: \*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَادٍ إِذَا سَأَلَ بِالسُّلُوكِ بِالْحَرَامِ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُمْتَلِكِينَ الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْحَرَامِ وَلَا يُحْتَسِبُونَ لَاحِقَ مَا يَكُونُونَ بِهِ وَلَا حَزَنًا لِّمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ [البقرة: 219]، وقال تعالى: \*وَمَا يَتَّبِعُ الْغَايِبِينَ وَأَن يَقُولُ مَا كَانَ لِأَهْلِهَا مِنَ الْقَوْلِ وَالسُّعْيَاءَ أُولَٰئِكَ يَفْعَلُونَ [الأنعام: 159].



و[البقرة:251]، ولهذا كان قوام الدين بالكتاب الذي يهدي، وبالجهاد الذي ينصر، وقد قال رسول الله <sup>أ</sup>: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم» أخرجه أحمد وأبو داود.

فالجهاد هو طريق العزة والرفعة، وإذا تركت الأمة الجهاد طمع بها الأعداء وحاربوا دينها، وتداعوا على نهب أراضيها وخيراتها كما هو مشاهد اليوم، فعن ثوبان قال: قال رسول الله <sup>أ</sup>: «يوشك الأمم أن تداعى عليكم، كما تداعى الأكلة إلى قصعتها»، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: «بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن»، فقال قائل: يا رسول الله وما الوهن؟ قال: «حب الدنيا وكرهية الموت». أخرجه أبو داود. وفي رواية لأحمد: «حبكم الدنيا وكرهيتكم القتال».

#### التحذير من شيوع الفاحشة في المجتمع:

وقول أبي بكر ا: (ولا تشيع الفاحشة في قوم، إلا عمهم الله بالبلاء) فيدعو إلى إصلاح الناس وطهارتهم من الفواحش، فإنها ما شاعت في قوم إلا كانت سبباً للعقوبة والبلاء العام كالإيدز وغيره، عن عبد الله بن عمر قال: أقبل علينا رسول الله <sup>أ</sup> فقال: «يا معشر المهاجرين! خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا. ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين وشدة المنونة وجور السلطان عليهم. ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا. ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم. وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم» رواه ابن ماجه.

#### الخلافة والملك:

الخلافة على منهاج النبوة واجبة على الأمة، ولا يجوز تركها واستبدالها بالملك، وقد قال رسول الله <sup>أ</sup>: «اقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكر وعمر» رواه أحمد والترمذي واللفظ له، ومن الاقتداء بهما أن تكون الإمامة خلافة على منهاج النبوة وليست ملكاً، وعن العرياض بن سارية ا قال: وعظنا رسول الله <sup>أ</sup> موعظة بليغة، وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون. فقلنا: يا رسول الله! كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: «أوصيكم بنقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فليكن بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

فالتمسك بسنة الخلفاء الراشدين، هو طاعة لرسول الله <sup>أ</sup>، الذي أمر بالتمسك بسنتهم، وأكد هذا الأمر بقوله: «**عضوا عليها بالنواجذ**»، وطاعة رسول الله <sup>أ</sup> هي طاعة لله تعالى، كما قال تعالى: \*مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ & [النساء:80]، ومن سنة الخلفاء الراشدين ي: أن إمامتهم كانت خلافة راشدة على منهاج النبوة، ولم تكن ملكاً، فدل هذا على أن الخلافة على منهاج النبوة واجبة بالقرآن وبسنة النبي <sup>أ</sup> وبسنة الخلفاء الراشدين ي أجمعين.

#### سؤال الإمارة:

لقد نهى النبي <sup>أ</sup> عن سؤال الإمارة، كما في حديث عبد الرحمن بن سمرة اقال: قال لي رسول الله <sup>أ</sup>: «**يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة، فإني إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك**» متفق عليه. وعن أبي هريرة ا، أن رسول الله <sup>أ</sup> قال: «**إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة**» رواه البخاري.



## اختيار الإمام:

يتم اختيار الإمام عن طريقين، أولهما: أن يختار أهل الحل والعقد للإمامة العامة أفضل من توفرت فيه الشروط الشرعية للإمامة، والطريق الثاني: أن يستخلف الإمام أفضل من توفرت فيه الشروط للإمامة بعده، ويشاور في هذا أهل الحل والعقد، وفي حالة النزاع في أحقية من استخلفه الإمام بعده، فيفصل النزاع بشرع الله تعالى، لعموم قوله تعالى: \*فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَذُودُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥١﴾ [النساء:59].

قال القاضي أبو يعلى / في الأحكام السلطانية: (والإمامة تتعقد من وجهين: أحدهما باختيار أهل الحل والعقد، والثاني: بعهد الإمام من قبل، فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فلا تتعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد)، وقال: (وإذا اجتمع أهل الحل والعقد على الاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجود فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطاً، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره وعرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت له الإمامة ببيعتهم، ولزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته، وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها، وعدل إلى من سواه من مستحقيها فبويع عليها).

## عزل الإمام:

إذا طرأ على الحاكم الكفر البواح الظاهر الذي دل الكتاب والسنة على أنه من الكفر البواح، فقد خرج عن الإمامة، ويجب في هذه الحالة عزل الحاكم والخروج عليه بالقوة عند وجود القدرة، كما في حديث عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله <sup>ص</sup> على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله تعالى فيه برهان، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم» متفق عليه.

وقال الحافظ ابن حجر / في الفتح: (إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها).

وقال الإمام النووي / في شرح مسلم: (قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تتعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال: كذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها).

والكفر البواح هو البين الواضح كتحكيم غير شرع الله في البلاد، أو التحاكم لغير شرع الله كالقوانين أو الهيئات كهيئة الأمم المتحدة ونحوها، أو التشريع وسن القوانين، أو موالات الكفار ومظاهرتهم على المسلمين، أو ترك الصلاة، أو صرف العبادة لغير الله كدعاء الأموات والاستغاثة بهم أو غيرها من نواقض الإسلام، التي

إذا فعلها الحاكم فقد ارتكب كفوفاً بواحاً مما يوجب الحكم بردته وخلعه والخروج عليه.

فإذا لم توجد القدرة على خلعه بالقوة، فالواجب أن يبين للناس بطلان ولايته على المسلمين، وأن لا يطاع، ولا يعاون بما يدعم ويقوي حكومته المتسلطة على المسلمين، وأن يسعى المسلمون في حالة العجز عن قتاله إلى إعداد العدة حتى تحصل القدرة على جهاده وعزله بالقوة، وقد قال تعالى: ﴿بِهِ هُتِفَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التغابن: 16]، وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: 60].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية / في كتاب السياسة الشرعية: (يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

وأما إذا طرأ على الإمام العام الفسق فلا يجوز الخروج عليه بالقوة، التي قد يترتب عليها من المفساد والمنكرات والفتن ما هو أعظم من المنكر الذي قصد إزالته، وقد قال<sup>8</sup>: «من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية» متفق عليه.

وقال<sup>8</sup>: «ألا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزع يداً من طاعة» رواه مسلم، وترك الخروج عليه لا يعني السكوت عن فسقه وما يرتكبه من منكرات، بل الواجب نصحه والإنكار عليه ومحاسبته ومحاكمته، وألا يطاع ولا يعاون في معصية الله تعالى، وقد تقدم الكلام في هذا.

وإذا أمكن عزل الإمام الذي طرأ عليه الفسق دون وقوع فتنة وإراقة دماء ومفسدة أعظم من مفسدة إبقائه، ففي هذه الحالة يجب أن يعزل، ويولى على المسلمين أفضل من توفرت فيه الشروط الشرعية، قال الحافظ ابن حجر / في فتح الباري: (ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور، أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر).

## الشورى

الشورى في الإسلام من قواعد الحكم الواجبة التي يقصد منها إقامة العدل والتحاكم إلى الشريعة الإسلامية في جميع مجالات الحياة، ومنع الاستبداد والظلم والفساد في الأرض، وقد أمر الله تعالى نبيه <sup>٨</sup> بالشورى، فقال تبارك وتعالى: \*وَقَدْ أَقْبَلْنَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ فِي الْأُمْرِ بِالْأَمْرِ يُقْتَضَى الْجُودُ، وَالْأَصْلُ أَنْ الْأَمْرَ الْمَوْجَهَ إِلَى النَّبِيِّ <sup>٨</sup> يَشْمَلُ الْأُمَّةَ إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنْ الْحُكْمَ خَاصً بِهِ <sup>٨</sup>، و ليس هناك دليل يقتضي التخصيص، فيكون الأمر بالشورى من الواجبات المناطة بالأمة، التي لا يجوز للحاكم تعطيلها وإلغاؤها.

قال ابن عطية / في المحرر الوجيز: (والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام؛ من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب. هذا ما لا خلاف فيه).

### صفات أهل الشورى:

وأهل الشورى هم الذين اتصفوا بصفات معينة، جعلتهم أهلاً للمشاورة والنظر فيما يحقق المصالح الشرعية في أمور الدولة الإسلامية والرعية:

#### - وأول صفات أهل الشورى: العلم:

فإن القرارات التي تصدر من أهل الشورى لا تخرج عن نصوص الشرع وأصوله العامة وتحقيق مقاصده، وهذا يقتضي أن يكون أعضاء الشورى من أهل العلم الشرعي حتى تساس أمور الدولة، وتنفذ أعمالها بما يوافق شرع الله، ويحقق مقاصده، وقد قال الله تعالى: \*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَوَايَ سَاءَ مَا يَحْكُمُ الشَّهْوَةُ وَإِنْ كَانَ لِأَخِي عُقُوبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوا عَذَابَ اللَّهِ كَذِبًا يُكَذَّبُ (النحل: 43)، وعن محمد بن الحنفية عن علي قال: (قلت: يا رسول الله! إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي، فما تأمرنا؟ قال: «تشاورون الفقهاء والعابدين، ولا تمضوا فيه رأي خاصة») رواه الطبراني في الأوسط، وقال عنه الهيثمي في المجمع: ورجاله موثوقون من أهل الصحيح.

#### - الثانية: التقوى والأمانة:

فمن صفات أهل الشورى التقوى والأمانة والجهاد في سبيل الله، وأن يكونوا من أهل الخبرة والتجربة، الذين يبذلون النصيحة لله تعالى، ويقولون الحق لا يخافون في الله لومة لائم، ولا يتحزبون لأحد من الناس أو لعصبية جاهلية، ولا يبتغون على ما يقولون عرضاً من الدنيا، ولا يتبعون أهواءهم ويقدمونها على شرع الله تعالى، وقد قال <sup>٨</sup>: «المستشار مؤتمن» رواه أبو داود وغيره، فالمستشار مؤتمن في الاستشارة، فلا يحابي أحداً، أو يتبع أهواء الناس، بل يؤدي النصيحة والمشورة التي توافق شرع الله تعالى.

#### - الصفة الثالثة: الذكورة:



### حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقوموا به جميعاً أثم الجميع، وفي المنكر المعين يأثم من علم به ولم ينكره مع قدرته على إنكاره، وقد قال الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكْفُرُ كُفْرًا لَمْ يُسْأَلْ بِهِ﴾ [آل عمران: 104]، وقال<sup>٨</sup>: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وإذا لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، والإنكار بالقلب لا يسقط بحال.

قلت: والاستطاعة هنا أعم من كونها القدرة الحسية على تغيير المنكر، فيدخل فيها تقدير المصلحة والمفسدة الناتجة عن التغيير، فلو كان تغيير المنكر باليد سيؤدي إلى منكرٍ أعظم، أو تترتب عليه مفسدة متحققة أعظم منه، فإن المسلم في هذه الحالة تحت حكم (من لم يستطع).

وإذا كان إنكار المنكر يتطلب القدرة، فلا شك أن السلطان أقدر من سائر الرعية، فيجب عليه وعلى جميع الأمراء والوزراء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر من غيرهم، كما يجب على الحكومة الإسلامية تأسيس ولاية الحسبة، وتعيين المحتسبين الذين يقومون بأمر الناس بالمعروف ونهيمهم عن المنكر.

قلت: لا نقول: بوجوب إنشاء جهاز حسبة، ولكن لا بد من وجود من يقوم بهذه الشعيرة، ولو لم يكن جهازاً رسمياً.



ولا يعني دعوة الناس إلى التوحيد ترك إنكار المنكرات التي لا تصل إلى الشرك الأكبر، بل المقصود أن تكون الدعوة إلى التوحيد هي الأساس والقاعدة، التي يتفرع منها إنكار بقية المنكرات، وهذا بين في سيرة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، الذين كانوا يدعون إلى التوحيد، وينكرون الشرك، وينهون أيضاً عن المعاصي المتفشية بين الناس.

## الجهاد والإعداد

### الجهاد في سبيل الله:

لقد دل على جهاد الطلب وابتداء الكفار بالقتال الكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب، فقال الله تعالى: \* وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا [الأنفال:39]، وقال تعالى: \* قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ [٣١] & [التوبة:29]، وغيرها من الآيات، وقال <sup>٨</sup>: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى» رواه البخاري ومسلم.

وأما حكم جهاد الطلب فهو فرض كفاية يفعل بحسب القدرة والإمكان، وقد قال الله تعالى: \* ه ه ه ه [التغابن:16]، ومن فرض الكفاية تحصين الثغور وحمايتها، بمن تحصل بهم الكفاية من الجنود.

### وأما الحالات التي يتعين فيها الجهاد فهي ثلاث حالات:

**أولها:** إذا استنفر الإمام فرداً أو جماعة، فيجب على من استنفره أن ينفر للجهاد لقول الله تعالى: \* يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَالًا كَثِيرًا إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ [٣٨] إِلَّا نَفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [٣٩] & [التوبة:38-39].

وقال <sup>٨</sup>: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا» رواه البخاري ومسلم.

**والثانية:** إذا حضر المسلم في الصف للقتال، وقد قال الله تعالى: \* يَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ [١٥] وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقُنَالٍ أَوْ مُتَحَرِّفًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَذَرِكُوا بَعْضَ مَنِ اللَّهِ وَمَا وَنَهُ جَهَنَّمَ وَيَلْسُ الْمُسِيرُ [١٦] & [الأنفال:15-16].

**والثالثة:** أن يعتدي الكفار على بلد من بلاد المسلمين، ففي هذه الحالة يتعين الجهاد بالإجماع، وهو من أعظم الواجبات وأكدها وهو جهاد الدفع، فيجب الجهاد







لا يجوز في الإسلام قتل نساء الكفار المحاربين أو أطفالهم أو شيوخهم قصداً، وكذا لا يجوز قتل الزمن أو الأعمى أو المعتوه أو الراهب الذي يعتزل أهل دينه في صومعته، ولا يعينهم على المسلمين، ولذا فلا يعرف بفضل الله تعالى في تاريخ المسلمين المجاهدين، وفي الفتوحات الإسلامية أن ارتكبت إبادات جماعية في حق نساء الكفار المحاربين وأطفالهم وشيوخهم، وأما الصليبيون واليهود فتاريخهم مليء بالجرائم والإبادات الجماعية إلى وقتنا هذا، كما في أفغانستان والبوسنة وكوسوفا وفلسطين والشيشان والعراق وغيرها، وقد قال تعالى: \* وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُّوا إِلَيْكَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١١٠﴾ [البقرة: 190].

وأخرج وكيع وابن أبي شيبة عن يحيى بن يحيى الغساني قال: (كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن هذه الآية: \* وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُّوا إِلَيْكَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١١٠﴾ [البقرة: 190] فكتب إلي أن ذلك في النساء والذرية من لم ينصب لك الحرب منهم).

وقال الإمام ابن كثير / في تفسيره: (وقوله \* وَلَا تَعَدُّوا إِلَيْكَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١١٠﴾ [البقرة: 190] أي: قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك، ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي، كما قاله الحسن البصري من المثلة والغلول وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة، كما قال ذلك ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومقاتل بن حيان وغيرهم).

وعن بريدة قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً» أخرجه مسلم.

وفيه النهي عن الغلول، وحرمة الغدر ونقض العهد، وتحريم التمثيل بالقتيل بتشويبه كقطع أطرافه أو جدد أنفه أو أذنه، وهو ما يفعله الصليبيون الأمريكان والروس وغيرهم، والوليد المنهي عن قتله هو الصبي الذي لم يبلغ، وعن ابن عباس ب قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «أخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع» رواه أحمد.

وأما إذا قاتلت المرأة من أهل الحرب أو قاتل الصبي أو الشيخ الهرم فيقتلون في هذه الحالة، وكذا إذا حرضوا الكفار المحاربين على القتال أو شاركوا بالرأي،

وقال ابن قدامة / في المغني: (ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم، جاز رميها قصداً... وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال، لأنها في حكم المقاتل، وهكذا الحكم في الصبي والشيخ، وسائر من منع من قتله منهم).

وإذا لم يتمكن المجاهدون من قتل الكفار المحاربين إلا بقتل نسائهم وأطفالهم وشيوخهم، كما لو كانوا مختلطين بهم، ولا يمكن التمييز بينهم، كما في البيات، أو قصف مواقعهم وحصونهم، أو لتترسهم بهم، وكذا العمليات الإستشهادية التي تستهدف المحاربين منهم، وقد يصاب فيها من يخالطهم من نسائهم أو أطفالهم أو شيوخهم، ففي كل هذه الحالات يجوز قتل نساء المحاربين وأطفالهم وشيوخهم تبعاً لا قصداً، ويقصد في مثل هذه الحالات قتل المقاتلين دون غيرهم، فعن الصعب بن جثامة قال: سئل رسول الله <sup>8</sup> عن أهل الدار من المشركين يبيتون، فيصيبون من نسائهم وذرائعهم، فقال: «هم منهم» متفق عليه، والبيات: هو الغارة ليلاً، فلا يمكن التمييز بين الكفار المقاتلين وبين نسائهم وذرائعهم.

### الثالث: الوفاء بالعهود:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بوجوب الوفاء بالعهود والعقود، وحرمة الغدر، فقال تعالى: \*ثُمَّ لَئِنْ كُنْتُمْ مُعَاهِدِينَ لَأَنصُرَنَّكُمْ لَئِنْ كُنْتُمْ فِي سُلُوكٍ سَدِيدٍ\* وقال تعالى: \*وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَالْعَهْدَ أَلْفَاظٌ عَلَىٰ ذِمَّةٍ إِلَىٰ يَوْمِ الْحِسَابِ\* [المائدة:1]، وقال تعالى: \*وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْتَبِعُوا آيَاتِي لَعَلَّكُمْ تَهْتَكُونَ\* [البقرة:177]، وعن حذيفة بن اليمان قال: (ما منعني أن أشهد بديراً إلا أني خرجت أنا وأبي، حسيل. قال: فأخذنا كفار قريش. قالوا: إنكم تريدون محمداً، فقلنا: ما نريده. ما نريد إلا المدينة. فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لنصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه. فأتينا رسول الله <sup>8</sup> فأخبرناه الخبر. فقال: «انصرفا. نفي بعهدهم، ونستعين الله عليهم» رواه مسلم.

والكفار إما أهل حرب، وإما أهل عهد، وأهل العهد ينقسمون إلى ثلاثة أقسام، أهل هدنة، وأهل أمان، وأهل ذمة.

فأما أهل الهدنة: فهم الذين يقيمون في دارهم وصالحوا الدولة الإسلامية على وقف الحرب إلى أجل، وهذه المصالحة أو المعاهدة ليست مؤكدة، ولا يقدم عليها الإمام إلا إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك، كما لو كان بالمسلمين ضعف، وأما في حال القوة فلا يجوز للإمام أن يقدم على المصالحة، وقد قال تعالى: \*مَنْ عَاهَدَ إِلَيْنَا مِنْكُمْ فَلَا يَجْرِمْنَاكَ عَلَىٰ الْكُفْرَانِ فَمَنْ سَاءَ بِكُمْ فَأَجْرُهُمْ عَلَىٰ مَا نَكُنَّ نَافِلِينَ\* [المائدة:35].

قال الإمام ابن كثير / في تفسيره: (أي: لا تضعفوا عن الأعداء \*كَيْفَ يَكُونُ الْإِيمَانُ إِذَا تَضَعْتُمْ يَدَكُمْ؟\* [المائدة:35] أي: المهادنة والمصالحة ووضع القتال بينكم وبين الكفار في حال قوتكم وكثرة عددكم وعددكم... ولهذا قال: \*كَيْفَ يَكُونُ الْإِيمَانُ إِذَا تَضَعْتُمْ يَدَكُمْ؟\* [المائدة:35] أي: في حال علوكم على عدوكم... فأما إذا كان الكفار فيهم قوة وكثرة بالنسبة إلى جميع المسلمين، ورأى الإمام في المهادنة والمعاهدة مصلحة فله أن يفعل ذلك، كما فعل رسول الله <sup>8</sup> حين



## قتال الطائفة الممتنعة:

إذا امتنعت طائفة تنتسب إلى الإسلام عن شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة: كالصلاة أو الزكاة أو صيام رمضان أو الحج أو الجهاد في سبيل الله أو غيرها من الشعائر، فإنها تقاتل حتى يكون الدين كله لله، وقد قال تعالى: \* وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ & [الأنفال:39]، وقد قاتل الصحابة ي من امتنعوا عن أداء الزكاة، كما في حديث أبي هريرة قال: (لما توفي رسول الله <sup>أ</sup> واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله <sup>أ</sup>: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه. وحسابه على الله». فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله <sup>أ</sup> لقاتلتهم على منعه. فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله <sup>عز وجل</sup> قد شرح صدر أبي بكر للقتال. فعرفت أنه الحق) رواه البخاري ومسلم.

وأمر النبي <sup>أ</sup> بقتال الخوارج، ففي الصحيحين عن سويد بن غفلة قال: قال علي <sup>أ</sup>: (إذا حدثتكم عن رسول الله <sup>أ</sup>، فلأن أحرَّ من السماء أحبَّ إلي من أن أقول عليه ما لم يقل. وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة. سمعت رسول الله <sup>أ</sup> يقول: «سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية. يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم. يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية. فإذا لقيتموهم فاقتلوهم. فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة».

## تأسيس الدولة الجديدة

إن بناء الدولة الإسلامية وتثبيت أركانها ليحكم الإسلام في جميع شؤونها، يتطلب جهوداً كبيرة، وأعمالاً منظمة لكي تبسط الحكومة قوتها على جميع البلاد، وتحكم السيطرة الكاملة عليها، وتحول دون أي نوع من الانفلات والفوضى التي اعتادها البعض في أثناء الحرب.

وفي هذا الباب بعض المعالم المهمة التي تجب العناية بها في هذه المرحلة التأسيسية للدولة.

### وأولها: الصبر على الابتلاء:

من سنن الله تعالى ابتلاء أهل الإيمان حتى يميز الصادقين من الكاذبين، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ عَمَلٍ عَمِلْتُمْ مِنْهُ لَسَوْفَ لَكُمْ بِهِ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: 90]، فلا بد أن تبنتى الحكومة الإسلامية الجديدة في بداية نشأتها وفي مسيرتها كلها بأعداء يترصدون بها ويسعون لإزالتها بشتى الوسائل، وهذا يحتم على ولاة الأمر أن يكونوا على حذر دائم، وأن يعدوا العدة اللازمة لمواجهة الأعداء والتصدي لمخططاتهم ومكائدهم، وقد قال تعالى: ﴿كُلُّ مَكْرٍ هَلِيلٌ﴾ [الأنفال: 44]، والآية تحذر من نوعين من الأساليب التي يستخدمها الأعداء للصد عن إقامة حكم الله في الأرض:  
**وأولها:** التهديد والتخويف، ولهذا نهى الله تعالى عن خشيتهم، فقال تعالى: ﴿كُلُّ

كَلْبٍ ذَلِيلٌ﴾ [المائدة: 44].  
**والثاني:** الترغيب بشيء من الدنيا حتى يتراجع ولاة الأمر عن إقامة حكم الله في الأرض، وقد يسمون هذا الشيء من متاع الدنيا بالمساعدات الاقتصادية، أو أن يهددوا بالحصار الاقتصادي أو غيره، وقد حذر الله تعالى من هذا فقال تعالى: ﴿كُلُّ مَكْرٍ هَلِيلٌ﴾ [البقرة: 41]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُؤْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصْدُوهَا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُفْقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: 36]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ مَكْرٍ هَلِيلٌ﴾ [المنافقون: 7].

### الثاني: الزهد في الدنيا:

يجب على المجاهدين ألا يركنوا إلى الدنيا بعد تحقق النصر، بل عليهم أن يواصلوا سعيهم وجهادهم لتحقيق المقصود من الجهاد، وهو إقامة شريعة الله تعالى في البلاد، وأن يعدوا العدة، ويتخذوا ما يستطيعون من وسائل القوة لمواجهة الأعداء المتربصين في الخارج والأعداء المتربصين في الداخل من المرتدين والمنافقين الذين سوف يسعون إلى الفتنة وإعاقة إقامة شريعة الله في البلاد، وقد قال تعالى عن المنافقين: ﴿كُلُّ مَكْرٍ هَلِيلٌ﴾ [التوبة: 98]، فإن الركون إلى الدنيا بعد النصر، والميل إلى الدعة والراحة وترك الجهاد، والغفلة عن الأخطار التي





الكثير من المنكرات وهموا فيها، وقد قال تعالى: \*وَوَلَوْ كُنَّا زُورًا وَوَعَدُ يَوْمِهِمْ يَأْتِيهِمْ  
دَأْبًا مُتَشَابِهًا لَوَلَّوْا أَنفُسَهُمْ فُتُوًّا وَقَدَّحُوًّا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذْبًا وَكُنَّا بِآيَاتِنَا  
كَافِرِينَ [الكهف: 13-14].

قال الإمام ابن كثير / في تفسيره: (فذكر تعالى أنهم فتية وهم الشباب، وهم أقبل  
للحق وأهدى للسبيل من الشيوخ، الذين قد عتوا وانغمسوا في دين الباطل، ولهذا كان  
أكثر المستجيبين لله تعالى ولرسوله <sup>ﷺ</sup> شباباً، وأما المشايخ من قريش، فعامتهم بقوا  
على دينهم، ولم يسلم منهم إلا القليل. وهكذا أخبر تعالى عن أصحاب الكهف أنهم  
كانوا فتية شباباً).

وقال تعالى: \*سَجَّ جَدِيدًا تَذُدُّ ذُرُورًا وَيُنسِئُ يُونُسَ [83]، قال العلامة السعدي / في  
تفسيره: (والحكمة -والله أعلم- بكونه ما آمن لموسى إلا ذرية من قومه، إن الذرية  
والشباب أقبل للحق، وأسرع له انقياداً، بخلاف الشيوخ ونحوهم ممن تربي على  
الكفر، فإنهم بسبب ما مكث في قلوبهم من العقائد الفاسدة - أبعد عن الحق من  
غيرهم).

#### الخامس: أصحاب الاختصاص:

الدولة الإسلامية في بداية نشأتها بحاجة إلى الأمناء الأتقياء من أصحاب  
الاختصاص في شتى المجالات القضائية والسياسية والاقتصادية والإعلامية وغيرها.  
وإيجاد جميع أهل الاختصاص من بين المجاهدين قد يتطلب أولاً سنوات في  
إعدادهم وتعليمهم وتأهيلهم، لاسيما في بعض البلاد التي يقل فيها أهل الاختصاص  
من بين المجاهدين بسبب انشغالهم بالجهاد ومدافعة الأعداء.

وهذا يحتم على ولاة الأمر أن يستدعوا أهل الاختصاص الأتقياء الأمناء من  
خارج البلاد للاستفادة من علمهم وخبرتهم ومشورتهم في بناء الدولة وتقويتها، فإن  
هذا من التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله به في كتابه فقال تعالى: \*ثُمَّ نُوْتُوْهُ  
تُوْتُوْهُ تُوْتُوْهُ تُوْتُوْهُ تُوْتُوْهُ تُوْتُوْهُ تُوْتُوْهُ تُوْتُوْهُ تُوْتُوْهُ تُوْتُوْهُ تُوْتُوْهُ تُوْتُوْهُ تُوْتُوْهُ تُوْتُوْهُ تُوْتُوْهُ  
جمعت الأنصار من المدينة والمهاجرين الذين هاجروا إليها.

#### السادس: حسم الفتن والتصدي للأخطار في أولها:

يجب على الحكومة الإسلامية القضاء على الفتنة في بدايتها، والتصدي  
للساعين في نشرها والمتسببين فيها، فكل خطر يهدد الدولة الإسلامية يجب القضاء  
عليه واستئصاله بمجرد الشعور به قبل أن يكبر ويعظم شره، فعن عبد الله بن أنيس  
قال: (بعثني رسول الله <sup>ﷺ</sup> إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرنة وعرفات،  
فقال: «أذهب فاقتله»، قال: فرأيتة وحضرت صلاة العصر فقلت: إني لأخاف أن  
يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه،  
فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت رجل من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل

فجئتك في ذلك، قال: إني لفي ذلك، فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد). رواه أبو داود.

فهذا المشرك الذي كان يسعى إلى جمع الجموع من المشركين على محاربة النبي<sup>٨</sup>، قد أمر النبي<sup>٨</sup> بقتله قبل أن يحقق ما يريد من جمع المشركين ومحاربة المسلمين، وهكذا يجب التعامل مع من يسعى إلى تأليب الناس، ويحرضهم على محاربة الدولة الإسلامية قبل أن تعظم فتنته ويستشري خطرهما.



في أيامه فتح البلاد الشامية بكمالها وديار مصر إلى آخرها وأكثر إقليم فارس. وكسر كسرى، وأهانته غاية الهوان، وتقهر إلى أقصى مملكته، وقصر قيصر، وانتزع يده عن بلاد الشام، وانحدر إلى القسطنطينية، وأنفق أموالهما في سبيل الله، كما أخبر بذلك ووعد به رسول الله، عليه من ربه أتم سلام وأزكى صلاة.

ثم لما كانت الدولة العثمانية (يعني خلافة عثمان ا) امتدت الممالك الإسلامية إلى أقصى مشارق الأرض ومغاربها، ففتحت بلاد المغرب إلى أقصى ما هنالك الأندلس وقبرص، وبلاد القيروان، وبلاد سبته مما يلي البحر المحيط، ومن ناحية المشرق إلى أقصى بلاد الصين، وقتل كسرى وباد ملكه بالكليّة، وفتحت مدائن العراق وخراسان والأهواز، وقتل المسلمون من الترك مقتلة عظيمة جداً، وخذل الله ملكهم الأعظم خاقان، وجبى الخراج من المشارق والمغرب إلى حضرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان...، ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله <sup>٨</sup> قال: «إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، ويبلغ ملك أمتي ما زوى لي منها» فها نحن نتقلب فيما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، فنسأل الله الإيمان به وبرسوله، والقيام بشكره على الوجه الذي يرضيه عنا).

**انتهى تهذيب كتاب السياسة الشرعية**

# الباب الثاني العقيدة





# تهذيب شرح الأصول الثلاثة

للشيخ المجدد

محمد بن عبد الوهاب

رحمه الله

---

---

شرح الشيخ

علي بن خضير الخضير

فك الله أسرته

---

---

تهذيب

د. عبد الله بن محمد المحيسني

بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن كتاب (الوجازة في شرح الأصول الثلاثة) للشيخ علي الخضير وفقه الله وفك الله أسرته، من الشروح المفيدة للأصول الثلاثة، فقد أجاد فيه وأفاد، وهذا تهذيب للشرح المذكور لتقريبه للمبتدئين والعامة، وأسأل الله أن ينفع بهذا المختصر، كما نفع بأصله.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





من قبلك، الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: «اللهم نعم» ثم سأله عن الأركان. الحديث.

قال النووي في شرح مسلم عند حديث ضمام بن ثعلبة: (قال أبو عمرو بن الصلاح: فيه دلالة لما ذهب إليه أئمة العلماء، من أن العوام المقلدين مؤمنون، وأنه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزءاً من غير شك وتزلزل، خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة، وذلك لأنه قرر ضمام على ما اعتمد عليه في معرفة رسالته وصدقته، ومجرد إخباره إياه بذلك ولم ينكر عليه، ولا قال: يجب عليك النظر في معجزتي والاستدلال بالأدلة القطعية).

**قال المصنف: (الثانية: العمل به) أي: من الواجب بعد العلم بالعمل به، أي: يجب العمل بما تعلمت.**

والعمل: منه ما هو واجب، كالعمل بالواجبات والشروط والتوحيد ونحو ذلك.

ومنه ما هو مستحب، كالعمل بالمستحبات.

ومنه ما هو محرم، كالعمل بالشركيات أو الكبائر.

ومنه ما هو مكروه، كالعمل بالمكروهات.

**وهل الترك يسمى عملاً؟ كمن ترك الزنا هل يقال: إنه عمل صالحاً؟**

الجواب فيه تفصيل: إن تركه امتثالاً، مثل: الابتعاد عن وسائل الزنا، فهذا عمل صالح. وإن تركه عجزاً، فلا يدخل، وعلى ذلك فالترك مع النية الصالحة عمل، قال تعالى: \*هه هه هه البقرة: 278].

**قال المصنف: (الثالثة الدعوة إليه) أي: الدعوة إلى العلم الشرعي، أي نشر العلم الذي تعلمه.**

والدعوة إلى العلم تنقسم مثل أقسام العلم، فالعلم الواجب الدعوة إليه واجبة، والعلم المستحب الدعوة إليه مستحبة، وما كان محرماً فالدعوة إلى تركه واجبة... وهكذا.

**وعلى من تكون الدعوة؟**

على من تعلم العلم وقدر على الدعوة، فمن كان جاهلاً لا يجب عليه الدعوة، ولكن يجب أن يتعلم أولاً، ثم بعد ذلك يدعو.

**ولمن توجه الدعوة؟**

تدعو الكافر والمسلم، الجاهل والمخطئ، والمتأول والمعاند.

**قال المصنف: (الصبر على الأذى فيه) الضمير يعود إلى العلم، أي: يصبر على ما يواجهه في طلب العلم، وما يصيبه من أذى في العمل بالعلم ونشره.**

**والأذى أنواع:**

1- أذى بدني. 2- أذى مالي. 3- أذى كلامي نفسي، فيصبر على ما يلقاه.

قال المصنف: (والدليل: بسم الله الرحمن الرحيم: \*أَب ب بَدِب بَ [العصر: 1-2]).  
 هذا هو الدليل على المسائل الأربع، والشاهد من السورة \*ثَا ثَاثُ [الشعراء: 227]،  
 وهو دليل العلم، لأن الشيء الذي آمنوا به علموه أولاً، فتكون دلالتها باللائم. \*بِ  
 بِ [البقرة: 25] دليل العمل. \*يُثُ [العصر: 3] يدل على الدعوة. \*ي بِ [البلد: 17] دليل على  
 الصبر على الأذى فيه.

ثم ذكر المصنف كلام الشافعي /: (لو ما أنزل الله حجة على الخلق) الألف  
 واللام في الخلق للعموم، تشمل الجن والإنس. (إلا هذه السورة لكفتهم) لأن هذه  
 السورة فيها المسائل الأربع.

ثم ذكر المصنف كلام البخاري: (باب العلم قبل القول والعمل، فاعلم أنه لا إله  
 إلا الله...) كلام البخاري يدل على الترتيب بين المسائل الأربع، فالعلم أولاً، ثم العمل،  
 ثم الدعوة، ثم الصبر.



شرك في الألوهية، وهو: أن تجعل لله نداً في الدعاء والعبادة، وبمعنى آخر دعوة غيره معه.

قال المصنف /: (إن الله لا يرضى أن يشرك معه أحد في عبادته).

**العبادة:** هي الذل والخضوع لله بالطاعة، وعرفها ابن تيمية بأنها: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال، الظاهرة والباطنة.

ثم ضرب المصنف مثالين لبيان أن الله لا يرضى أحداً معه في العبادة (لا ملك مقرب ولا نبي مرسل) ولم يرد المصنف بالمثلين أن يستوعب، فالله لا يرضى الصالح ولا الطالح، ولا الجن ولا غير ذلك.

والدليل على أن الله لا يرضى الشرك قوله تعالى: \*﴿ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج﴾ [الجن:18].

### والدعاء ينقسم إلى قسمين:

1- دعاء عبادة. 2- دعاء مسألة.

دعاء العبادة: أن تصلي وتصوم.. إلخ. لو سألت المصلي: لماذا تصلي؟ لقال: لكي يغفر الله لي، إذ: هي دعاء الله بالمغفرة، كأنك قلت: اللهم اغفر لي، فهي دعاء عملي.

ودعاء المسألة: المصدر بياء النداء المقتضية للطلب، مثل: يا الله وفقني.

وكلاهما صرفه لغير الله محرم، وهو شرك أكبر.

**المسألة الثالثة:** (أن من أطاع الله ووحده لا يجوز له موالاته من حاد الله ورسوله). وعنوان هذه المسألة: أن الموحد لا يوالي أعداء الله. والموالاتة: بمعنى المحبة والنصرة والمتابعة والموافقة.

ومعنى حاد: أي جانب وخالف، فالمحاد: هو المخالف لله ورسوله، فالله ورسوله في جانب وهو في جانب آخر، وأصناف المحادين هم:

1- الكافر. 2- المنافق نفاقاً اعتقادياً. 3- المرتد.

أما المسلم العاصي فليس محاداً لله، وإنما معه أصل محبة الله، وهو في جانب الله ورسوله، ولم يخالف كلياً، وإنما عنده شيء من المخالفة.

**وما حكم موالاته من حاد الله ورسوله؟**

فيه تفصيل حسب أقسام الموالاتة، أحياناً تكون كفرًا مخرجًا من الدين، وأحياناً من كبائر الذنوب.

### والموالاتة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: موالاتة كبرى، وتسمى الموالاتة المطلقة والعظمى، وتسمى التولي والمظاهرة، وهذه مخرجة من الدين، وهي أربعة أنواع:

1- محبة الكفار لدينهم، ودليله: ما رواه مسلم عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه، أن النبي <sup>هـ</sup> قال: «من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله تعالى»، الشاهد: «وكفر بما يعبد من دون الله»، فهو شرط أن يكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه.

2- أن ينصر ويساعد الكفار على المسلمين، كالذي يعين اليهود على المسلمين في فلسطين، أو يعين الأمريكيين على المسلمين في أفغانستان، وأمثال ذلك، ويدل عليه قوله تعالى: \*أَب ب ب ب پ پ پ پ پ [المائدة:51] وهؤلاء ساعدوهم بالمال والعتاد والدعم، والمساعدة: اسم جامع شامل للمساعدة في الجاه والمال، وكونه جندياً معهم وغير ذلك.

3/4- موالة الموافقة والمتابعة: ومعناها أن يتابعهم على كفرهم، وأن يوافقهم على كفرهم،

ومنها أيضاً: أن يمدح مذهبهم أو يصحح مذهبهم، كأن يحتاج إلى مساعدة الكفار، فيثني عليهم.

القسم الثاني: الموالة الصغرى، لا لأنها من الصغائر، لكن للتفريق بينها وبين الكبرى من باب التعريف؛ لأن كل شيء له أكبر فله أصغر؛ ولا يفهم منه أنها ليست ذنباً.

والموالة الصغرى هي: كل ما يؤدي إلى توقيف الكفار واحترامهم وتعظيمهم، مع بغضهم ومعاداتهم وتكفيرهم وعدم توليهم..

**وحكمها:** أنها كبيرة من كبائر الذنوب، والدليل على ذلك إنكار عمر بن الخطاب ا على أبي موسى الأشعري لما جعل له كاتباً نصرانياً، وتلا عمر على أبي موسى: \*أَب ب ب ب پ پ پ پ پ [المائدة:51].

**ويستثنى من الأمور السابقة:**

أن تزورهم أو تهدي إليهم من أجل دعوتهم، والدليل: ما جاء في الصحيح من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه، أن رسول الله <sup>هـ</sup> زار عمه أبا طالب، وزار عليه الصلاة والسلام ابن اليهودي فأسلم، رواه أحمد.

ويجوز في حال الضرورة إذا اضطّر المسلمون إلى استقدام عمال كفار وليس هناك مسلم يقوم بهذا العمل، أما السلام فلا يجوز أن تبدأهم ولو من أجل الدعوة، والدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تبدعوا اليهود والنصارى بالسلام»، ويجوز الرد، ومثله المصافحة.

قال المصنف: (ولو كان أقرب قريب) وذكر الدليل، وهو قوله تعالى: \*أ ب ب ب [المجادلة:22] الآية.

## فصل

قال المصنف /: [اعلم أرشدك الله لطاعته: أن الحنيفية ملة إبراهيم، أن تعبد الله مخلصاً له الدين، وبذلك أمر الله جميع الناس وخلقهم لها، كما قال تعالى: \*وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥١﴾& [الذاريات:56]، ومعنى يعبدون: يوحدون.

وأعظم ما أمر الله به التوحيد، وهو: إفراد الله بالعبادة، وأعظم ما نهى عنه الشرك وهو: دعوة غيره معه؛ والدليل قوله تعالى: \*كَبَّ كَبًّا لِيَكْفُرُوا بِمَا لَمْ يَكْفُرُوا ﴿٣٦﴾& [النساء:36].

### الشرح:

لماذا ذكر المصنف ملة إبراهيم، والأنبياء كلهم يعبدون الله على ملة واحدة؟ سبب اختصاص إبراهيم عليه الصلاة والسلام بنسبة الملة إليه؛ لأن الرسول محمداً ٨ جاء إلى طوائف كلها تدعى أنها على ملة إبراهيم، ففريش تقول: نحن على ملة إبراهيم ونحن أولى به، واليهود والنصارى كلهم يدعون أنهم على ملة إبراهيم، فجاء البيان لتحديد ما هي ملة إبراهيم، ومن أولى الناس به، وهو من كان على التوحيد وعدم الشرك.

قال المصنف: (اعلم أرشدك الله لطاعته، أن الحنيفية ملة إبراهيم). قال ابن الأثير في النهاية: (الحنيف المائل، وأصله مأخوذ من الحنف، وهو الميل، ومنه رجل أحنف، أي: مائل قدمه) اه، فالحنيف: هو المائل إلى التوحيد مع الثبات عليه.

**والملة:** مأخوذة من الملل، وهو التكرار والمعاودة، فيقال: طريق مليل إذا تكرر سلوكه، ومنه: الملل، وهو تكرار الشيء على النفس، هذا لغةً واصطلاحاً: ما تكرر فعله مما شرعه الله على لسان رسوله من العقائد والأحكام، وهنا ما تكرر من إبراهيم من إظهار التوحيد والكفر، بالطاغوت وأهله.

قوله: (ملة إبراهيم) إضافة بتقدير اللام، أي: ملة لإبراهيم، واللام تفيد الاختصاص، وإبراهيم عليه الصلاة والسلام هو رسول من أولي العزم من الرسل، وهو خليل الله عليه الصلاة والسلام.

ثم قال المصنف: (أن تعبد الله مخلصاً له الدين). ملة إبراهيم x: هي عبادة الله مع الإخلاص، ومعنى أن تعبد الله: أي تذل وتضع لله بالطاعة.

(أن تعبد الله مخلصاً له الدين) أي: بدون شرك، فمن لم يعبد الله فليس على ملة إبراهيم، ومن عبده وأتى بشرك فليس على ملة إبراهيم.

والدين يطلق على الاعتقاد والعمل والقول، وضد ملة إبراهيم ملة الشيطان، وهي مبنية على شيئين:  
عدم عبادة الله: وهو ما يسمى بالكفر والشرك، ويقابلها في ملة إبراهيم عبادة الله.  
عبادة غيره معه، وهو عدم الإخلاص، ويقابله في ملة إبراهيم مخلصاً له الدين.



## فصل

قال المصنف /: [وبذلك أمر الله جميع الناس وخلقهم لها، كما قال تعالى: \* وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾] [الذاريات:56] ومعنى يعبدون: يوحّدون، وأعظم ما أمر الله به التوحيد، وهو إفراد الله بالعبادة، وأعظم ما نهى عنه الشرك، وهو: دعوة غيره معه؛ والدليل قوله تعالى: \* كَيْفَ يَكْفُرُ كَيْفَ كَفَرُوا [النساء:36].

### الشرح:

أمر الله بالحنيفية جميع الناس مسلمهم وكافرهم، وخلقهم لها، فعلة الخلق عبادة الله مع الإخلاص، والدليل على ذلك قوله تعالى: \* وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ [الذاريات:56] قال: (ومعنى يعبدون: يوحّدون). وهذا مروى عن ابن عباس، وهذا تفسير للشيء ببعض أفرادها، وإلا فالعبادة أعم، وهو: الذل والخضوع لله بالتوحيد وبغير التوحيد، كالصلاة ونحو ذلك.

قال المصنف: (أعظم ما أمر الله به التوحيد) المراد توحيد الألوهية؛ لأنه فسره بقوله: (وهو إفراد الله بالعبادة) وكلمة (إفراد) كلمة مهمة، وهي تتضمن إثبات العبادة لله ونفيها عما سواه.

ثم ذكر أعظم ما نهى الله عنه وهو الشرك، وهذا يدل على عظم هذه المسألة، فلا يجوز جهلها.

ثم ذكر المصنف الشرك والمراد به الشرك الأكبر في الألوهية؛ لأنه عرف الشرك الأكبر فخرج به الأصغر، فالشرك الأصغر عظيم، لكن الشرك الأكبر أعظم منه.

قال المصنف: (وهو دعوة غيره معه) هذا يشمل دعاء العبادة ودعاء المسألة، وإذا قارنّا بين التعريفين حيث قال: (التوحيد: إفراد الله بالعبادة، والشرك دعوة غيره معه) دلّ على أنه يريد بدعوة غيره، أي: عبادة غيره معه.

ثم ذكر المصنف الدليل على المسألتين، وهو أن أعظم ما أمر الله به التوحيد، وأعظم ما نهى الله عنه الشرك، وهو قوله تعالى: \* كَيْفَ يَكْفُرُ كَيْفَ كَفَرُوا [النساء:36] أمر الله بالتوحيد وهو أول أمر وأعظم أمر. \* كَيْفَ يَكْفُرُ كَيْفَ كَفَرُوا [النساء:36] لا: ناهية، فأعظم ما نهى الله عنه الشرك.

## فصل

قال المصنف /: [فإذا قيل لك: ما الأصول الثلاثة التي يجب على الإنسان معرفتها؟ فقل: معرفة العبد ربه، ودينه، ونبيه محمداً<sup>٨</sup>].

## الشرح:

انتهى المصنف من المقدمة وبدأ بصلب الموضوع، وهو الحديث عن الأصول الثلاثة، وهي التي ألف المصنف الكتاب من أجل توضيحها. وهذه الأصول الثلاثة هي التي يُسأل عنها الإنسان في قبره. والأصول: جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيره، وسُمِّي هذا الكتاب بذلك؛ لأن هذه الأصول هي التي يُبنى عليها الدين. قال المصنف: (التي يجب على الإنسان معرفتها) بين حكم معرفتها أنه واجب، والمقصود بالوجوب هنا ليس الواجب الاصطلاحي، بل الأمر الحتم الذي هو فرض عين متحتم.



1- دليل فطري. 2- دليل عقلي. 3- دليل نقلي.  
**واختار المصنف الدليل العقلي الذي دلّ على معرفة الرب، فقال:** (بآياته ومخلوقاته)، وليس هو دليل عقلي صرف، بل عضده آيات من القرآن، فمعرفة من الجهة العقلية بآياته ومخلوقاته، وهو ما يسمى بدليل الأثر، أو دليل حدوث العالم.  
**وخالصة هذا الدليل:** أنه لا بد لكل محدث من محدث، ولا بد لهذا الوجود من موجد سابق عليه، فهذه الآيات والمخلوقات حادثة، ولا يمكن أن تكون جاءت من نفسها أو صدفة، بل لا بد لها من محدث وهو الله تعالى، وليس المقصود فقط إثبات وجود الله وأنه الخالق، فهذه ربوبية يُقر بها حتى الكفار، لكن المراد الربوبية والألوهية، ثم عظم هذه الآيات يدل على عظم خالقها، وحسن هذه الآيات وإتقانها يدل على علم وحكمة من خلقها.

هذا الدليل العقلي بسّطه المؤلف بهذا التبسيط، وهو دليل محكم؛ ولذا قال الأعرابي: (الأثر يدل على المسير، والبعرة تدل على البعير).

**الدليل الثاني الفطري:** وهو ما يجده كل مخلوق في نفسه من الاعتراف بالله، وبأنه الخالق المعبود، وهو مركز في كل الفطر، قال تعالى: \*كَلَّ كُؤُؤَ وَوُؤُؤُ وَوُؤُؤُ وَوُؤُؤُ [الروم:30]، وفي الحديث: «**كل مولود يولد على الفطرة**» متفق عليه، أي: يعرف أنه خالق واحد معبود.

**الدليل الثالث النقلي:** وهذه أدلة كثيرة في القرآن والسنة تدل على أن الله الخالق

المعبود.

قال المصنف: (بآياته ومخلوقاته) فرق المصنف بين الآيات والمخلوقات، فعطف المخلوقات على الآيات، والقاعدة: أن العطف يقتضي المغايرة، فالآيات غير المخلوقات، والمصنف اتبع النصوص في التسمية، ففي الآية الثانية سُميت السموات وما عطف عليها مخلوقات، فتقيد المصنف بألفاظ القرآن، وإلا فالمخلوقات التي ذكر المصنف هي آيات؛ لذا جمعها الله في قوله: \*كُلُّ شَيْءٍ رُبُّهُ رَبٌّ كَرِيمٌ عَلَى الْعِلْمِ [الأنعام:172] عمران:190].

والآيات التي ذكر المصنف أربع: الليل والنهار، والشمس والقمر، والمخلوقات التي ذكر المصنف هي السموات السبع، والأرضون السبع، وما فيهن وما بينهما.

ثم ذكر دليلين: الدليل الأول: \*وُؤُؤُ وَوُؤُؤُ [فصلت:37] الآية، استدل بهذه الآيات على أن الله مستحق للعبادة، وأيضاً عرّف الله بها.

الدليل الثاني: \*تَدْعُوهُ دَائِبًا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ [الأعراف:54] الآية، استدل بهذه الآيات على أنه مستحق

للعبادة.

قال المصنف: (والرب هو المعبود) من معاني الرب أنه المعبود.

قال: (والدليل قوله تعالى: \*كُفِّرُوا بِلَدُنْكُمْ وَأَنْجِسُوا أَصْفَارًا\* [البقرة:21] إلى أن قال: \*وَأُولَئِكَ هُمُ الْبَاقُونَ\* [البقرة:22])  
أي: اعبدوه وحده لا شريك له.



ثم سرد المصنف أنواع العبادة ثم قال: (وغير ذلك من أنواع العبادة) لأنه لم يرد الاستيعاب، وإلا فهناك غيرها، كالصبر وصلة الرحم.. إلخ.

ثم ذكر المصنف الدليل على أنه يجب صرفها لله تعالى: \*ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج [الجن:18]، ومعنى المساجد، أي: السجود يكون لله، ويقاس عليه بقية العبادات بجامع أنها كلها عبادة.

ثم ذكر المصنف حكم من صرف شيئاً من العبادات لغير الله فقال: (فمن صرف منها شيئاً لغير الله فهو مشرك كافر).

يقصد المصنف هنا من قامت عليه الحجة، فهو مشرك كافر، أما من فعل الشرك وهو حديث عهد بكفر، أو عاش ونشأ في بادية بعيدة، أو عاش ونشأ في بلاد الكفر، فهو مشرك خارج عن الملة، لكن لا يكفر كفر تعذيب وعقوبة، حتى تقام عليه الحجة، وهذا هو قول المصنف في كثير من كتبه، وهو قول طلابه وأحفاده، وهو قول ابن تيمية وابن القيم، بل وقول كل من نحفظ عنه من أهل العلم، ونقل الإجماع عليه أئمة الدعوة.

### ثم ذكر المصنف التفصيل في أنواع العبادة، فذكر:

**العبادة الأولى:** الدعاء، فمن صرف الدعاء لله فهو موحد، ومن صرفه لغير الله فهل يشرك أم أنه غير مشرك؟ فيه تفصيل:

إن دعا المخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله، فهذا مشرك كافر، مثال: لو دعا الميت أن يتوسط له يرزقه الله ولداً، أو أن يعافيه من المرض، أو يدفع عنه الشرور، أو سألته التوسط في طلب الجنة أو المغفرة، فهذا شرك أكبر.

ولو سألت المخلوق ما يقدر عليه، كما لو طلبت منه قرصاً، فهو جائز؛ لأنه يقدر عليه. ومخاطبة الأموات مثل ما معتصماه... أو يا رسول الله لو خرجت على أمتك فرأيت ما فيها من التمزق.. أو قم يا صلاح الدين ونحو ذلك.. فإن كان عن اعتقاد أنهم ينفعون أو يضررون فهذا شرك أكبر، وإن كانت من باب الشعار في الحرب فلا بأس، كما نقله أبا بطين في كتابه التقديس عن بعض الصحابة، وإن كان مجرد تعبير واستنهاض للهمم فبيّتعد عنه، لما فيه من التشبه بألفاظ المشركين، ولما فيه من اللبس.

وكذلك مخاطبة الموتى من باب العظة والعبرة جائز، وقد كان السلف يفعلونه من باب وعظ أنفسهم.

وقول بعض العوام: خذوه يا جنّ، إن كان عن اعتقاد فهذا شرك، وإن كان مجرد تخويف فهذا لا يجوز، لأمرين:

1- التشبه بألفاظ المشركين.

2- ترويع للمسلم.

وقد ذكر المصنف أفراد العبادات مع دليلها، على الترتيب التالي:

1- الدعاء وفي الحديث: «الدعاء مخ العبادة» والدليل قوله تعالى: \*يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ يُدْعُوْنَ لِلْعِبَادَةِ ذٰلِكَ الَّذِيْ يُدْعَوْنَ لِيُقَرَّبَ اِلَيْهِمْ فَاذْبَحْ بِطَاعَتِهِۦ وَسَبِّحْ لَهُۥ وَكُنْ مِنْ السَّاجِدِيْنَ [غافر:60].

2- الخوف، ودليل الخوف قوله تعالى: \* اِنَّمَا ذٰلِكُمُ السَّيْطٰنُ يُوَفِّعُ اَوْلِيَآءَهُۥٓ فَلَا تَخَافُوْهُمْ

وَخَافُوْنَ اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ ﴿١٧٥﴾ [آل عمران:175].

3- الرجاء، ودليل الرجاء قوله تعالى: \* فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهٖ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ

بِعِبَادَةِ رَبِّهٖۤ اَحَدًا ﴿١١٠﴾ [الكهف:110].

4- التوكل، ودليل التوكل قوله تعالى: \* يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ يَدْعُوْنَ اِلٰهًا غَيْرَ اِلٰهِ اَوْ كَانُوا يُدْعَوْنَ اِلٰهًا غَيْرَ اِلٰهِ فَاذْبَحْ لَهُۥٓ

تَعَالٰى: \* اَبَدِدْنَا اِنَّهُۥ يُعَذِّبُهُۥٓ وَيُوَفِّيهِۦٓ اَلَّذِيۥٓ سَأَلَ وَاَسْءَلُ لَهُۥٓ كِبٰرًا [الطلاق:3].

5- الرغبة، 6- الرهبة، 7- الخشوع، ودليل الرغبة والرهبة والخشوع، قوله

تَعَالٰى: \* يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اذْكُرْ نِعْمَتَ اللّٰهِ اَلَّتِيۥٓ عَلَيْكُمْ اَلَّذِيۥٓ جَعَلَ لَكُمُ الْاِيْمٰنَ وَكَرِهَ عَلَيْكُمْ اَلَّذِيۥٓ كَفَرْتُمْ فَاسْتَغْنَوْا [الأنبياء:90].

8- الخشية، ودليل الخشية قوله تعالى: \* هٰٓؤُلَآءِ السَّٰجِدُونَ لِلْبَقَرَةِ [البقرة:150].

9- الإنابة، ودليل الإنابة قوله تعالى: \* وَذُوْا وُجُوْهِ مُّسْوِيٍّ [الزمر:54].

10- الاستعانة، ودليل الاستعانة قوله تعالى: \* تَتَذَكَّرُ اِلٰى الْفَاتِحَةِ [5]، وفي

الحديث: «إذا استعنت فاستعن بالله».

11- الاستعاذة، ودليل الاستعاذة قوله تعالى: \* تَتَذَكَّرُ اِلٰى الْفَلَقِ [1]، \* چ چ د د

دَّ [الناس:1].

12- الاستغاثة، ودليل الاستغاثة قوله تعالى: \* اِذْ تَسْتَغِيْثُوْنَ رَبَّكُمْ فَاَسْتَجَابَ

لَكُمْ [الأنفال:9].

13- الذبح، ودليل الذبح قوله تعالى: \* اِنَّكَ كَذُوْ وُ وُو وُو وُو وُو وُو [الأنعام:162]-

[163] ، ومن السنة قوله <sup>٨</sup>: «لعن الله من ذبح لغير الله».

14- النذر، ودليل النذر قوله تعالى: \* پ پ پ پ پ پ پ نذ [الإنسان:7].

العبادة الثانية: الخوف، ومتى يكون الخوف شركاً؟

أن تخاف من المخلوق ما لا يقدر عليه المخلوق، هذا شرك أكبر، مثاله: أن

تخاف من إنسان أو جن أن يقطعوا نسلك، وهذا لا يقدر عليه إلا الله، أو تخاف أن

يصيبك بأمراض، أو تخاف أن يصيبك بالفقر أو العاهات الخلقية، هذا كله شرك

أكبر؛ لأنها أشياء لا يقدر عليها إلا الله.



وكذا أن تخاف من مخلوق، فيؤدي خوفك منه إلى أن تعمل له عبادة، كأن تذبح له، وكالخوف من شر الجن، كمن يذبح لهم إذا سكن بيتاً وخاف أن يؤذوه، وحكمه شرك أكبر.

والإكراه غير الخوف، فمن أكره على تمزيق المصحف وإلا قتل، فلا يكفر. والشرك الأصغر: أن يؤدي خوفك من شخص إلى ترك واجب، أو فعل محرم، كمن حلق لحيته خوفاً من انتقاد الناس، أو خاف السخرية منهم فترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو ترك صلاة الجماعة خوفاً على المنصب، أو جلس عند أناس يسمعون الأغاني فترك الإنكار صيانة لعرضه حتى لا يتكلموا فيه فجاراهم فيه، أو قال: استحييت! فهذا شرك أصغر، لما روى الإمام أحمد مرفوعاً: «إن الله يقول للعبد يوم القيامة: ما منعك إذا رأيت المنكر لا تغيره، فيقول: ربي، خشية الناس، فيقول الله: إياي كنت أحق أن تخشى».

ومن العلماء من قال: إنه محرم فقط وليس من باب الشرك، لأنه فعل محرم. أما ما يسمى بالخوف الطبيعي فهذا جائز، ولا شيء فيه، كما لو خفت اللص، أو من حيوان مفترس، قال تعالى: \*□□□□□□□□□□&[القصاص:21]، فهذا جائز بشرط أن لا يؤدي إلى فعل محرم، أو ترك الواجب.

**وهل كل أذية يخاف منها فيعمل من أجلها المحرم ويترك الواجب؟**  
الجواب أنها مراتب:

**المرتبة الأولى:** أذية شديدة غير محتملة، فهذا يجوز أن يترك من أجلها الواجب ويفعل المحرم، وهي ما تسمى بالإكراه، كما لو ضرب ضرباً لا يتحمله بشرط ألا يكون متعمداً، فإن قيل: اقتل فلاناً، أو ازن بهذه المرأة، فلا يجوز له ذلك ولو كان مكرهاً، قال تعالى: \*تُبئى نئى ندى&[الأنعام:164]، وصح عن النبي <sup>ه</sup> أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجه.

أما لو كان في حق ذاته كحلق لحيته فيجوز.  
**المرتبة الثانية:** أذية فيها مشقة لكنها محتملة، كالضرب الذي يستطيع أن يتحمله، والسجن أياماً معدودة، فهذه لا يجوز أن يخاف منها فيفعل من أجلها المحرم، أو يترك الواجب.

**المرتبة الثالثة:** أذية قليلة محتملة، كالسب والشتم والتعبير والسخرية، فهذه لا يجوز أن يخافها، فيفعل المحرم ويترك الواجب.

**المرتبة الرابعة:** ما يسمى بالوهن والجبن، كأن نخاف من كل شيء، وبعض هذه الأشياء لا حقيقة لها، فهذه لا تجوز؛ لأنها مجرد تصورات ذهنية.

وهل الخوف من الفصل من الوظيفة عذر في ترك الواجب أو فعل المحرم؟

أما إن كان يجد كسباً غيره كالتجارة وعمل اليد، فهذا ليس بعذر إن كان هذا الواجب واجباً فعلياً، وإن كان لا يجد فهو عذر؛ لأنه دخل حد الضرورة وأدلتها معروفة.

والخوف من الشيطان والجن كالخوف من الإنس، فإن خفت منهم مالا يقدرون عليه فهو شرك أكبر، وإن خفتهم ما يقدرون عليه فهو كالخوف من الإنس.

وأما ما يسمى بالخوف من المواقف، مثل: ما ينتاب الإنسان من الرجفان والقلق لو قام يتكلم بين الناس، فهذا من الخوف الطبيعي، ولا شيء فيه، إلا إن تضمّن ترك واجب أو فعل محرم.

**العبادة الثالثة:** الرجاء: وهو وصف قائم في القلب يؤدي إلى التوقع والأمل والطمع.

ومتى يكون الرجاء توحيداً؟

إذا تعلق أمله بالله فهذا توحيد.

ومتى يكون الرجاء من الشرك؟

فيه أحوال:

- أن يتوقع ويطمع من مخلوق ما لا يقدر عليه إلا الله، مثل: التوقع من المخلوق النصر، أو التوقع منه الولد، أو الشفاء والسلامة.

- أن يتوقع الخير من الأموات والجمادات والغائبين بغير الوسائل الحسية، ولو كانوا يقدرون عليه لو كانوا أحياء، وهذا شرك أكبر.

- أن ترجو وتتوقع من المخلوق ما يقدر عليه مع الاعتماد عليه، مثل: أن تعتمد عليه أن يعطيك مالا، فأنت واثق بأن يعطيك، أو أن تطمع في مهارة الطبيب، فتثق بحصول الشفاء، وهذا من الشرك الأصغر.

- أن يطمع ويتوقع ويرجو الشفاء والخير من الله لكن بوسيلة محرمة، كمن لبس حلقة أو خيط على أن تكون سبباً للشفاء، أو فعل ما يسمى بالشبكة يطمع من الله أن تكون سبب الألفة والاشتباك بين الزوج والزوجة، وهذا من الشرك الأصغر، كما في حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «**من تعلق تميمة فقد أشرك**»، ومن أمثلة ذلك: الذبح لله عند القبور ترجو من الله الخير، لكنك اخترت هذا المكان لكونه أبرك.

ثم ذكر المصنف الدليل: \*فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ [الكهف: 110] الآية.

**العبادة الرابعة:** التوكل: لغة هو: التفويض.

وشرعاً: الاعتماد على الله لجلب الخير ودفع الشر.

**متى يكون التوكل عبادة؟**

إذا اعتمد وفوض أمره إلى الله، فهذا توحيد \*ي يبيح [المائدة: 23].

ومتى يكون التوكل شركاً؟

في هذه الحالات:

1- إذا اعتمد على المخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله، كالذي يعتمد على المخلوق في نزول المطر وحصول الرزق أو النسل، أو اعتمد عليه في الشفاء والسلامة من الأمراض، وهذه الأمور لا يقدر عليها إلا الله، وهي شرك أكبر.

2- الاعتماد على الأموات والجمادات، كأن يثق بأن هذا الميت سوف يعطيه أو يدفع عنه، وهو شرك أكبر.

3- الاعتماد على الأسباب شرك أصغر، مثل: أن يعتمد على مهارة الطبيب في نجاح العملية، ومثل الثقة بكثرة الجيش في حصول النصر، والاعتماد على حذاقة السائق في السلامة من الحوادث، والاعتماد على المذاكرة في النجاح، وهذه ظاهرة متفشية عند المسلمين، بأن يعتمد على الأسباب.

**وكيف نعرف أن الإنسان اعتمد على الأسباب؟**

بالقرائن التالية:

منه ما يتعلق بالقلب فيشعر بالراحة والاطمئنان والسكون لوجود السبب، فإذا وجد وثق بالنتيجة أنها سوف تترتب، هذا أهمها.

أن يشعر بالقلق والاضطراب إذا تخلف السبب أن النتيجة لن تترتب، مثاله: لو ذهب بمريض إلى طبيب ووثق أن العملية سوف تنجح وارتاح لذلك، فإن عمل العملية طبيب آخر فلن تنجح العملية، وهذا من الشرك الأصغر. قال تعالى: \*ي للأسباب لكن نعتمد على الله.

وهناك فرق بين الارتياح للأسباب والاعتماد على الأسباب، فلو أن شخصاً أصلح سيارته وأعدّها إعداداً جيداً للسفر ثم شعر بالارتياح فهذا لا شيء فيه، أما لو وثق ألا يصيبه شيء لأن السيارة سليمة وجيدة، فهذا من الاعتماد على الأسباب.

**وما حكم قول: توكلت على الله وعليك؟**

هذا لا يجوز، وهو من الشرك الأصغر؛ لقوله تعالى: \*وَوُؤُؤُؤُ و [البقرة: 22]، وقد صح عن ابن عباس في قول: لولا الله وفلان أنها من الشرك، فهذه مثلها، وصح عن السلف أن قول: أعوذ بالله وبك من الشرك، فهذه مثلها.

وإذا عطفها فقال: أنا متوكل على الله ثم عليكم. فالظاهر أنه لا يجوز؛ لأن المحذور في اللفظة نفسها، سواء أفردها أم عطفها.

**وما حكم الثقة بالنفس؟**

فيه تفصيل:

إن كان بمعنى أن تعتمد على نفسك، فهذا لا يجوز؛ لأنه من الاعتماد على الأسباب، وإن كان بمعنى أنك مجرب لهذا الأمر وتعرف من نفسك التجربة وأنه سهل عليك، فهذا جائز.

### ما حكم قول: هذا الرجل موثوق يجب أن تثق به؟

فيه تفصيل: إن كان المقصود أنه أمين ولا يخون ويقوم بالعمل كما ينبغي فهو جائز، أما إن كان بمعنى الاعتماد عليه وأن النتيجة سوف تحصل، فهذا من الشرك الأصغر.

**العبادة الخامسة: الرغبة:** هي الإرادة الواسعة، وتأتي بمعنى الحرص، وتأتي بمعنى العطاء الكثير، فإذا كانت في الدعاء فالرغبة فيه إطالته وكثرتة والسعة فيه، ويسمى دعاء رغبة، والإطالة في العبادة تسمى عبادة رغبة.

### ومتى تكون الرغبة توحيداً؟

تكون بكثرة الإقبال على الله، وسعة الإقبال على الله، دعاءً وعملاً وعبادة، يكون توحيداً.

### ومتى تكون الرغبة شركاً؟

تكون إذا أكثر إقباله على شخص معين في قضاء الحوائج المحبوبة، فهذا يعتبر شركاً أكبر، مثل: الذي يتردد على القبور ويقبل عليها إذا انتابه شيء من الحوائج المحبوبة، فهذا يكون عبادة من دون الله، كالذي يكثر طلب حوائجه من الجن والجمادات سواء فيما لا يقدر عليه إلا الله أو غير ذلك.

أما لو كثرت الإقبال على المخلوقين في طلب الحوائج المحبوبة وهم يقدرون عليها، فإن اعتمد عليهم فهذا شرك أصغر، وإن لم يعتمد عليهم فهذه من الأمور التي تنقص التوحيد لحديث: «لا يسترقون، ولا يكتون، وعلى ربهم يتوكلون»، أما الدليل الذي ذكره المؤلف فقد جمع ثلاث عبادات \*بِدَدْنَانَاهُ نُهُوْءُ [الأنبياء:90].

وهناك آيات نص في عبادة الرغبة، كقوله: \*ي ب د ب د [الشرح:8]، \*ك ك و و

و [القلم:32].

**العبادة السادسة: الرهبة:** هي الخوف الطويل والخوف الشديد.

### وما الفرق بين الخوف والرهبة؟

الفرق زمني. فإذا اضطرب قلبك وقلقت فترة قصيرة هذا يسمى خوفاً، أما لو طال الاضطراب والقلق وامتد، فإنه يسمى رهبة.

وهناك فرق آخر: أن الخوف توقع الضرر المحتمل الذي قد يقع وقد لا يقع، ولذا إذا تذكرت أنه سيقع قلقت، وإذا ذكرت أنه لا يقع اطمأنتت.

أما الرهبة: فتوقع الضرر المتيقن به؛ ولذا يطول الخوف، فالمحكوم عليه بالقتل يقيناً راهب؛ لأن الضرر متيقن، فتجده دائم الخوف حتى يقتل، أما الذي لا يتوقع القتل في حقه فهذا خائف فقط.

**متى تكون الرهبة عبادة؟**

إذا طال خوفه من الله.

**ومتى تكون الرهبة شركاً؟**

إذا طال خوفه من صاحب القبر مثلاً، فهذا شرك أكبر.

وظاهر استدلال المصنف بالآية السابقة: أن الرهبة حالة من حالات الدعاء، وهناك آيات أعم، مثل قوله تعالى: \*ثاناًئه&[النحل:51].

**العبادة السابعة: الخشوع:** بمعنى السكون والهدوء في القلب وفي الصوت وفي النظر والمشي والجوارح، أي: سكون الجوارح.

**ومتى يكون الخشوع عبادة؟**

إذا وقف أمام الله ساكناً هادئاً في الجوارح فإن هذا يسمى خشوعاً؛ ولذا فالمصلي خاشع في الهيئة، فإنه يقف في الصلاة مطأطئ الرأس ينظر إلى مكان سجوده وهذا خشوع، وإذا مشى إلى الصلاة مشى بهدوء، وغض للصوت والنظر، وهذا خشوع في المشي إلى الصلاة.

**متى يكون الخشوع شركاً؟**

إذا وقف أمام قبر أو شخص هادئ الحركات ساكن الجوارح فهذا خشوع، وإن لم تطلب منه شيئاً، وهو من الشرك الأكبر؛ ومثله: لو مشى إلى قبر ولي من الأولياء هادئ الجوارح ساكن القلب، فهذه عبادة خشوع، ولذا نجد عباد القبور عند القبور هادئين ساكنين؛ ومثله المريد والصوفي، أمام شيخه تجده هادئاً مطأطئ الرأس ساكن الجوارح مع ما في قلبه من خشوع، فهذه عبادة خشوع من الشرك الأكبر، والدليل قوله تعالى: \*نو نو نو نو&[الأنبياء:90]. فالأصل في الخشوع عمل قلبي تدل عليه الجوارح.

**العبادة الثامنة: الخشية:** هي الخوف من الشخص، فإذا خفت من شخص معين

بغض النظر عن العقوبة التي سوف يوقعها بك، فهذه تسمى خشية، وهناك فرق بين الخوف والخشية، فالخوف: هو القلق والاضطراب من العقوبة والمكروه؛ والخشية: الخوف من الشخص ذاته، فإذا أراد زيد أن يقتلك فاضطربت وقلقت من القتل فهذا يسمى خوفاً، أما لو خفت من زيد لذاته بغض النظر عن نوع العقوبة فيقال خشية، وهذا يدل عليه من القرآن قوله تعالى: \*ج ج ج ج ج ج ج ج&[الرعد:21] فجعل الخشية لله والخوف للحساب، وقوله: \*ندى ي ي ي ي ي ي ي ي&[المؤمنون:57].

**ومتى تكون الخشية توحيداً؟**

إذا تعلق خشيتك بالله.

ومتى تكون الخشية شركاً؟

إذا اضطرب قلبك من صاحب القبر أو من جماد، بغض النظر عما سوف يفعل

بك.

العبادة التاسعة: الإنابة: هي الرجوع للشيء مرة بعد مرة.

متى تكون الإنابة توحيداً؟

إذا كان يرجع إلى الله في الملمات مرة بعد مرة، يقال: أناب إلى الله.

متى تكون الإنابة شركاً؟

إذا قصد القبر مرة بعد مرة في الملمات، يقال: أناب إلى صاحب القبر، وإن

كان الرجوع إليه مرة واحدة كان شركاً أكبر، لكن التكرار أشد شركاً.

ما الفرق بين الرغبة والإنابة؟

الرغبة: هي كثرة الرجوع والتردد، وكذلك الإنابة، لكن الرغبة الرجوع في

الأمر المحبوبة، والإنابة: الرجوع في الملمات والمكروهات.

هل الإنابة بمعنى التوبة؟

التوبة أخص من الإنابة، فالتوبة رجوع خاص بصفة معينة، وهي الرجوع مع

الإقلاع والندم.

والدليل على التفريق بين التوبة والإنابة، قوله تعالى: \*فَاسْتَغْفِرْ لَهُ، وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۗ

[ص:24]، أما دليل الإنابة: \*وَأُوذِيَ وَوَأُوذِيَ وَوَأُوذِيَ [الزمر:54].

العبادة العشرة والحادية عشر والثانية عشر: الاستعانة بالاستعانة الاستغاثة:

هذه عبادات متقاربة، والاستعانة: هي طلب المعونة من الله.

والاستعانة: هي الالتجاء إلى الله.

والاستغاثة: مأخوذة من الغوث، فأغاثه بمعنى أعانه ونصره وكشف الشدة

عنه، ويلاحظ أن هناك قاسماً مشتركاً بين التعاريف.

فالاستغاثة، والاستعانة، والاستعانة: هي المعونة والنصرة، لكنها تختلف

باعتبار الحالة والزمن؛ فإذا وقع عليك الشر وطلبت النصرة بإزالته فهذه تسمى

استغاثة، فنداء الغريق يسمى استغاثة، أما إذا لم يقع عليك الشر حتى الآن لكنه في

الطريق أن يقع عليك فطلبت أن لا يقع فهذه الاستعانة، أما في الأمور العادية إذا لم

يقع عليك شر ولا تتوقع شراً، فإنه يسمى استعانة.

متى تكون توحيداً؟

إذا استعان واستغاث واستعاذ بالله تعالى.

متى تكون شركاً؟

في الحالات الآتية:

إذا استعان أو استعاذ أو استغاث بالمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله، مثل: الاستعانة في رفع القحط، وهنا لا يقدر عليه إلا الله ونحو ذلك. قال تعالى: \*ت ت ت ت ت ت & [الفاحة:5].

أما الاستغاثة والاستعانة والاستعاذة بالمخلوق فيما يقدر عليه مع الاعتماد عليه، كما لو وقعت في شدة فاستعنت بالسلطان، أو كدت تغرق في البحر فاستغثت بالناس، لكنك معتمد عليهم، فهذا شرك أصغر.

**وعلامة الاعتماد:** أن تتراح إنهم سوف ينقذونك، وتثق أن الإنقاذ سوف يحصل من السلطان أو من الناس، كالذي يستعين بالجيش ويطمئن أن النصر سوف يحصل، فهذا من الشرك الأصغر.

أما إن كانت المخاطبة عن غير حضور ولا سماع، فهذه طريقة جاهلية، كما قال تعالى: \*ذ ذ ذ ذ ذ ذ ذ ذ ذ ذ ذ ذ ك & [الجن:6]، فكانوا إذا نزلوا وادياً خاطبهم عن غير حضور، وهذا من الشرك الأكبر، حتى لو سألتهم ما يقرون عليه كما لو تعطلت سيارتك فقلت: يا جن أعينوني. أما لو كان لا يقدر عليه إلا الله، فهذا شرك أكبر.

**العبادة الثالثة عشر: الذبح:** الذبح هو إراقة الدماء، وذبح العبادة: هو ذبح القرابين تقرباً إلى الله وتعظيماً وتذلاً بطريقة مخصوصة.

**متى يكون الذبح توحيداً؟**

إذا ذبح تعظيماً لله وتقرباً.

**متى يكون الذبح لغير الله شركاً؟**

إذا ذبح لغير الله تقرباً وتعظيماً، ومعنى تقرباً: أي: حتى ينفعه لجلب خير أو دفع شر؛ فهدفك من وراء الذبح له أن ينفعك دنيوياً أو آخروبياً؛ أو يدفع شراً أو آفة عنك، فيقصد القرب المعنوي، أما تعظيماً: فمعناه أن يقوم في قلبه عظمته ومكانته فيدفعه هذا التعظيم والإجلال إلى أن يذبح له.

وله عدة صور:

1- الذبح للجن تخلصاً من شرهم، أو لكي يساعدوك في شيء، ومثله الذبح للجن لفك السحر والعين، هنا تكون مشرك شرك أكبر. لحديث: «لعن الله من ذبح لغير الله».

2- الذبح على عتبات البيوت إذا تم بناؤها، أو عند تأسيس البيت لكي يسلم من شر الجن والحسد والعين، ومثله: الذبح عند تأسيس أي شيء، كحفر بئر ونحو ذلك.

3- الذبح للأموات والأولياء على أضرحة قبورهم، إما تعظيماً لهم، أو إجلالاً، أو لكي ينفعوه في الدنيا أو في الآخرة.

أما الذبح للأموات من باب الصدقة والأضحية، فهذا الذبح يقصد به إهداء الأجر لهم، لا أن الذبح ذاته لهم.

4- الذبح للسلطان والأمير والكبراء تعظيماً لهم أو تقرباً لهم، كي ينفعوك في مال أو منصب ونحو ذلك، وهذا من الشرك الأكبر، لمفهوم قوله تعالى: \*ثُرُثُرٌ [الكوثر:2].

ونقل الشيخ سليمان الحفيد، في تيسر العزيز الحميد عن علماء بخارى: (أن الذبح عند طلعة السلطان مما أهل به لغير الله. وصورتها: أن تؤخذ الذبيحة فتذبح إذا نزل من الطائرة، أو إذا دخل من الباب، أو عند قدومه، أو عند طلوعته، وعلامة ذلك: أن تذبح في وجوههم ولا يهكم بعد ذلك لحم هذه الذبيحة، فيهمك أن يعلموا أن الذبح لهم، أما لو ذبحت لهم في مكان آخر كالمسلخ مثلاً، ثم أتيت باللحم لأكله من باب الضيافة، فهذا جائز في الأصل، وقد يكون محرماً إن كان فيه إسراف، وقد يكون مستحباً إن كان من باب إكرام الضيف، لورود أحاديث تحت على ذلك، كقوله عليه الصلاة والسلام: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه»، أخرجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة).

**ومن الشرك الأكبر:** أن يذكر عند الذبح غير اسم الله، مثل قوله: باسم الشعب، أو باسم الملك، أو باسم الأمة، أو باسم المسيح، أو يذكر اسم الله ويذكر معه غيره، وهذا شرك أكبر. قال تعالى: \*ثُرُثُرٌ [الكوثر:2]، وقوله: \*وَوُوْثُوْا [البقرة:22].

### هل ينقسم الذبح إلى شرك أكبر وشرك أصغر؟

لا ينقسم الشرك في الذبح؛ لأنها عبادة، ومن صرف عبادة لغير الله فهو شرك أكبر، أما الشرك الأصغر فهو ما كان دون صرف العبادة.

**العبادة الرابعة عشر: النذر:** هو إلزام المكلف نفسه شيئاً ليس بواجب تعظيماً للمنذور له وتقرباً.

### متى يكون النذر توحيداً؟

أما التقرب إلى الله بالنذر بهذا المعنى فاختلف فيه أهل العلم، فبعضهم يكره النذر ابتداءً، واختيار ابن تيمية: أن ابتداء النذر حرام، لكن إذا فعله الإنسان وجب الوفاء به، هذا إذا كان النذر ليس معصية. لحديث ابن عمر مرفوعاً: «إنه لا يأتي بخير، إنما يستخرج به من مال البخيل» متفق عليه.

### متى يكون النذر شركاً؟

إذا لزم نفسه شيئاً لغير الله تعظيماً ما دام في قلبك إجلاله واحترامه فدفعتك إلى أن تنذر له، وتقرباً؛ وهو التماس الخير منه بهذا النذر.

وله صور:

كأن يقول: إن شفى الله مريضى، فلقبر الولي الفلاني كذا من الغنم أو المال.



وأن يقول: للقبر الفلاني كذا من المال، أو للشيخ الفلاني إن نجحت العملية أو سلمت من المرض.

وإذا ضاع له شيء يقدم طيباً أو ذهباً لقبر الولي حتى يجده.

وكل هذه الصور شرك أكبر. ومناطه القول أو الفعل وليس الاعتقاد.

ثم ذكر المصنف دليل النذر وهو قوله تعالى: \* پ پ پ پ پ پ پ ن ئ ن & [الإنسان: 7].

## الأصل الثاني

قال المصنف /: [الأصل الثاني: معرفة دين الإسلام بالأدلة، وهو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله، وهو ثلاث مراتب: الإسلام، والإيمان، والإحسان].

### الشرح:

الأصل الثاني: وهو معرفة دين الإسلام بالأدلة، هذا هو الأصل الثاني من الأصول الثلاثة، وهو معرفة الدين.

والدين لغة: يطلق على العمل والجزاء والحساب. واصطلاحاً: ما شرعه الله من الأحكام، والأصول والأركان على لسان رسوله.

(دين الإسلام) يقصد بالإسلام المعنى العام، فيدخل فيه الإيمان والإحسان والإسلام بالمعنى الخاص.

(بالأدلة) الباء للمصاحبة: أي: أن معرفتك بالإسلام مصاحبة.

ثم عرف المصنف الدين فقال: (هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله).

قوله: (الاستسلام لله) أي: الانقياد والخضوع.

(بالتوحيد) أي: بإفراده بالألوهية والربوبية والأسماء والصفات، ويكون المعنى أن تذل وتخضع لله بما يستحق من الأسماء والصفات ومن الربوبية والعبادة.

(والانقياد له بالطاعة) الانقياد هي الملاينة، يقال: انقاد إذا لان.

(بالطاعة) اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه.

(والبراءة من الشرك وأهله) من باب عطف الخاص على العام، وإلا فإن البراءة من الشرك تدخل في الاستسلام لله بالتوحيد؛ لأن معنى التوحيد هو النفي وهو البراءة، والإثبات وهو الاستسلام بالتوحيد، لكن أفردها المصنف لأهميتها.

أما معنى البراءة: فبرئ بمعنى تخلص وترك. ومنه يقال: برئت من المرض إذا تخلصت منه، ويقال: استبرأت المرأة إذا لم يكن في رحمها شيء، ويقال: برئ من الدين إذا سقط وتخلص منه.

واصطلاحاً: هو البغض والعداوة والابتعاد عن الشرك والمشركين، اعتقاداً وعملاً وسكناً.

وقسم المصنف البراءة إلى قسمين:

1- البراءة من العمل، وهو البراءة من الشرك والكفر، وهذا فرض لازم، كالبراءة من الديمقراطية، ومن البرلمانات، ومن الحداثة، ومن العلمانية... إلخ.



- أو يساكنهم من باب القهر والضرورة؛ لأنه مجبر، كما لو كانت بلده بلد كفر لكن أسلم، ومع ذلك لا يستطيع التصريح بالبراءة منهم ومن دينهم، فهذا يحرم عليه مساكنتهم، وتجب عليه الهجرة مع الاستطاعة، وإذا لم يستطع فعليه أن يبتعد ويقلل من مخالطتهم ويصبر، حتى يأتي فرج الله.

قوله: (وهو - أي الدين - ثلاث مراتب) وهذا يعني أنها مراتب بعضها أعلى من بعض، إنما هي درجات ومراتب ودوائر بعضها أوسع من بعض.

## فصل

قال المصنف /: [وكل مرتبة لها أركان، فأركان الإسلام: خمسة والدليل من السنة: حديث ابن عمر ب، قال: قال رسول الله <sup>ص</sup>: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام، من استطاع إليه سبيلاً»، والدليل قوله تعالى: \*فَقَدْ جِئْتُمْ بِنبيٍّ مُّبِينٍ [آل عمران:85].

ودليل الشهادة قوله تعالى: \*تَدْعُ ثَدَاتٍ تَدْعُ ثَدَاتٍ فَذُقْ فَذُقْ [آل عمران:18] ومعناها: لا معبود بحق إلا الله وحد النفي من الإثبات: لا إله: نافيةً لجميع ما يعبد من دون الله، إلا الله: مثبتاً العبادة لله وحده، لا شريك له في عبادته، كما أنه لا شريك له في ملكه.

وتفسيرها الذي يوضحها قوله تعالى: \*يَدْعُ ثَدَاتٍ تَدْعُ ثَدَاتٍ [الزخرف:26-27] وقوله تعالى: \*فَقَدْ جِئْتُمْ بِنبيٍّ مُّبِينٍ [آل عمران:64].

ودليل شهادة: أن محمداً رسول الله، قوله تعالى: \*لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ

أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ [التوبة:128] ومعنى شهادة أن محمداً رسول الله: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع].





(طاعته فيما أمر) معنى الطاعة الموافقة على وجه الاختيار.

(فيما أمر) أو امره عليه الصلاة والسلام على قسمين:

- أن يأمر به على وجه الإلزام، وهذا الواجب.

- أن يأمر به لا على وجه الإلزام، وهذا المستحب.

(تصديقه) في كل ما أخبر به، ونسبته إلى الصدق في الأمور الحاضرة

والمستقبلية والمعينة وكل شيء.

(اجتناب ما نهى عنه وزجر) لعله يقصد بما زجر عنه الكبائر، وما ورد فيه

وعيد وزواجر؛ لأن العطف يقتضي المغايرة.

وتوحيد الاتباع، فلا يعبد الله إلا بما جاء عن رسوله<sup>أ</sup>.

2- (الركن الثاني إقام الصلاة) والدليل قوله تعالى: \*كَيْ يَكْفُرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَمْرِهِ إِذْ يَدْعُونَ إِلَى الْقِيَامِ إِلَى اللَّهِ وَمَا يَكْفُرُونَ إِلَّا لِقَوْمِهِمْ أَلَيْسَ لِقَوْمِهِمْ عَلَمٌ

تُبَيِّنُ [البينة:5].

وهذا من أركان الأساس، وتارك الصلاة يكفر، سواء جحوداً أو امتناعاً أو

كسلاً، والدليل قوله تعالى: \*فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي

الَّذِينَ [التوبة:11]. ومفهوم الآية: إذا لم يقيموا الصلاة فليسوا إخواننا بل هم كفار.

وحديث جابر عند مسلم: «بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة»، وهذا اللفظ: (ترك

الصلاة) لفظ عام يشمل التارك جحوداً والتارك كسلاً أو امتناعاً، وعليه إجماع

الصحابة والتابعين، ولا يُلتفت لخلاف من بعدهم بعد أن صح الإجماع، ونقل الإجماع

شقيق بن عبد الله وإسحاق بن راهويه قال: (وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي

<sup>أ</sup> إلى زماننا هذا، أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر)

اهـ<sup>(1)</sup>.

وقال ابن حزم<sup>(2)</sup>: (فروينا عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن مسعود

وجماعة من الصحابة ي، وعن ابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه

رحمة الله عليهم، وعن تمام سبعة عشر رجلاً من الصحابة والتابعين ي، أن من ترك

صلاة فرض عمداً ذاكراً حتى يخرج وقتها، فإنه كافر مرتد) اهـ.

ونقل الإمام محمد بن نصر المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة الجزء

الثاني، إجماع الصحابة أن ترك الصلاة تكاسلاً كفر.

(1) التمهيد (225/4).

(2) الفصل في الملل (128/3).



ويكفر إذا ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها وهو متعمداً عالماً، وإن تركها خفية أو يصلي أحياناً ويترك أحياناً ولم يظهر ذلك، فإنه يكفر كفر نفاق مخرج من الملة.

3- الركن الثالث أداء الزكاة والدليل: \*ذمة [البينة:5].

وإذا تركها جوداً كفر إجماعاً، وكذا امتناعاً، وهو إجماع الصحابة في عهد

الصديق، وصح من قول ابن مسعود ورواه ابن حزم<sup>(1)</sup> عن ابن عباس.

وإن تركها كسلاً وبخلاً فيكفر كفر نفاق، قال تعالى: \*كَلِمَاتٌ كُفْرًا كَبُرَتْ لَمَّا أَتَتْ

كَلِمَاتٌ كُفْرًا كَبُرَتْ لَمَّا أَتَتْ كَلِمَاتٌ كُفْرًا كَبُرَتْ لَمَّا أَتَتْ كَلِمَاتٌ كُفْرًا كَبُرَتْ لَمَّا أَتَتْ [التوبة:75-77].

قال ابن كثير: (يقول تعالى: ومن المنافقين من أعطى الله عهده وميثاقه لئن أغناه من فضله ليصدقن من ماله وليكونن من الصالحين، فما وفى بما قال، ولا صدق فيما ادعى، فأعقبهم هذا الصنيع نفاقاً سكن في قلوبهم إلى يوم يلقوا الله عز وجل يوم القيامة، عياداً بالله من ذلك) اهـ.

وعن أبي هريرة قال: «أمر رسول الله <sup>أ</sup> بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل،

فقال النبي <sup>أ</sup>: ما ينقم ابن جميل، إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله» رواه البخاري ومسلم،

وقال تعالى: \*سَجَّ يَدَيْهِ وَيَعْمَلُ الصَّالِحِينَ [الماعون:6-7].

4- الركن الرابع الصوم والدليل: \*ثُمَّ تَذَكَّرْتُ [البقرة:183]. وعن ابن عباس

وغيره مثل ذلك في تارك الزكاة والصيام.

5- الركن الخامس الحج والدليل: \*هَمَّ عَسَىٰ كَفَرًا كَفَرًا كَفَرًا كَفَرًا كَفَرًا [آل

عمران:97].

قال ابن حزم<sup>(2)</sup>: (وروينا عن عمر أ مثل ذلك في تارك الحج) أي: في كفر

تارك الحج.

أما الدليل العام على كفر من ترك الفرائض والأركان الخمسة السابقة: قال عبد

الله بن أحمد: (حدثنا سويد بن سعيد الهروي قال: سألتنا سفیان بن عیینة عن الإرجاء.

فقال: يقولون: الإيمان قولٌ وعملٌ، والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله

مصرّاً بقلبه على ترك الفرائض، وسمّوا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم،

وليس بسواء؛ لأنّ ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمداً

من غير جهل ولا عذر، هو كفر) اهـ من كتاب السنة لعبد الله بن أحمد.

(1) الفصل في الملة (128/3).

(2) الفصل في الملة (128/3).

وقال الحميدي في أصول السُّنَّة: (إنَّما الكفر في ترك الخمس التي قال رسول الله <sup>٨</sup>: «بُنيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»).

وإن كانت طائفة ممتنعة ذات شوكة رفضت أن تلتزم الزكاة، أو تلتزم الصوم أو الحج، فإنها تقاتل على الكفر، كما أفتى بذلك ابن تيمية /، وهو قتال على الردة، واستدل بمقاتلة الصحابة لمانعي الزكاة.



- 5- الإيمان باليوم الآخر، أي: التصديق باليوم الآخر، وبالحساب والعقاب، والجنة والنار، وعذاب القبر.
- 6- أن تؤمن بالقدر خيره وشره، أي: أن تصدق بما قضاه الله وقدره. وكيفيه الإيمان بالقدر: أن تؤمن أن الله علم بالشيء قبل وجوده، ومشيتته له، وكتابته له في اللوح المحفوظ، وأن الله أوجده.
- وقوله: (شره) ظاهره أن القدر فيه شر، ولكن هذا فيه تفصيل:
- أما باعتبار فعل الله وقضائه وقدره فكله خير ليس فيه شر، لحديث: «والشر ليس إليك».
- أما باعتبار الناس ففيه شر، فالكفر والمعاصي وإبليس شر.



(ب) مرتبة الاطلاع، وتعريفها: أن تعبد الله وتشعر أنه مطلع عليك ويراقبك، وهذا يورث حسن العبادة.

ثم ذكر المصنف الدليل على ذلك، فبدأ بالدليل على المرتبة الأولى وهي الأفضل، قال تعالى: \* ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ [النحل:128] أي: متقنون الأعمال والاعتقادات.

أما الدليل على المرتبة الثانية، فذكر المصنف دليلين: \* گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ [الشعراء:217-218] أي: يطلع عليك ويراقبك، وهذا يورث الإحسان في الإسلام والإيمان.

والدليل الثاني، قوله تعالى: \* تُؤْتُوْهُم مَّا تُؤْتُوْهُم مِّنْ دُونِ مَّوَدِّعِهِمْ لِيُحْمَلُوْا فِيْهَا جَثَمًا مُّضْمَرًا يَوْمَ يَخْرُجُ فِي الْفَجْرِ كَاشِفًا وَيَجْهَرُ فِي الْوَيْلِ مُنْمَرًا كَمَا يُجْهَرُونَ [النجم:20-21] أي: تشعر أن الله يشاهدك، وهذا يورث الإحسان في الأعمال والاعتقادات.

قال المصنف: (والدليل من السنة) أي: على مراتب الدين الثلاثة. قوله في حديث جبريل المشهور: (إذ طلع علينا رجل) فيه: أن الملائكة قد تتشكل في صورة رجال بإذن الله، وقد كان جبريل يأتي على هيئة دحية الكلبي، وفي الصحيح: أن ملكاً جاء إلى رجال في صورة أعمى، وصورة أبرص، وصورة أقرع. (شديد بياض الثياب) أي: وذلك غير معتاد للمسافر أن تكون ثيابه ببيضاء. (شديد سواد الشعر) أي: أن بدنه ومظاهره نظيفة، وهذا أول ما أشكل على الصحابة لكونه مسافراً، ونظيفة خلاف عادة المسافر!

(حتى جلس إلى الرسول <sup>أ</sup>) أي: فجاء يتخطى الرقاب، وتخطى الرقاب يكره إلا لحاجة.

(فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه) أي: جلس كما يجلس المصلي في الجلسة بين السجدين، والضمير في كفيه وفخذه يعود على جبريل.

قوله: (فقال: يا محمد) ناداه باسمه، مع أن الله قال: \* ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ [النور:63] ولم يذكر الصلاة والسلام على الرسول، وهذا يؤيد أن الصلاة والسلام على الرسول عند ذكر اسمه سنة مؤكدة، ويكون صارفاً للأمر في قوله تعالى: \* ۞ ۞ ۞ ۞ [الأحزاب:56] إلى الاستحباب.

ثم سأله عن الإسلام فأجابه الرسول <sup>أ</sup>، بأن الإسلام هو: الذل والخضوع لله بالأركان الخمسة، وهي: الشهاداتتان والصلاة والصوم والزكاة والحج، فقال: «صدقت»، وهذا تعجب من الصحابة؛ لأن السائل عادة لا يصح الجواب.

ثم سأله عن الإيمان، فأخبره أن الإيمان هو: الذل والخضوع لله بالاعتقادات الباطنة.

ثم سأله عن الإحسان، فأخبره: أن تذل وتخضع لله بإتقان الإسلام والإيمان لله.

ثم سأله عن الساعة فلم يجبه الرسول <sup>٨</sup> عن هذا السؤال؛ لأنه سأل عن وقتها، ووقت الساعة لا يعلمه إلا الله.

ثم سأله عن علامات الساعة، فأخبره عن علامتين، والجامع بين العلامتين أن فيها انعكاس الأمور، فيكون أسفل الشيء أعلاه!!

العلامة الأولى: أن تلد الأمة ربتها، بحيث يصير المربي وهي الأم مربياً عندما تكثر الإماماء.

العلامة الثانية: أن يكون فقراء الناس هم أعالي الناس.

ثم بعد ذلك أخبر الصحابة عن السائل أنه جبريل أتاهم يعلمهم الدين.

وقوله في الحديث: «الله ورسوله أعلم»، هذه تقال في حياة الرسول <sup>٨</sup>، أما بعد

وفاة الرسول <sup>٨</sup> فيقول من سئل عما لا يعلم: الله أعلم.









**وتعريف الهجرة لغة:** الترك. **واصطلاحاً:** هي ترك ما نهى الله عنه إلى ما أمر الله به، وهذه الهجرة بالمعنى العام، وأما تعريف الهجرة بالمعنى الخاص فهي كما قال المصنف: (الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام).

وبلد الشرك أو بلد الكفر هي الديار التي يكون فيها الغلبة والقوة للكفار أو المشركين، وهي التي تجري فيها أحكام الكفر أو الشرك ولو كان فيها مسلمون، ولو ظهر فيها بعض خصال الإسلام إذا كان هذا الظهور بالخصال الإسلامية بسبب إذن الكفار لا بقوة المسلمين، وأما ديار الإسلام فهي ما كان الغلبة والقوة للمسلمين، وهي التي تجري فيها أحكام الإسلام.

وهناك بلد ثالثة لا تسمى بلد شرك بإطلاق، ولا تسمى بلد إسلام بإطلاق، وهي ما ظهر فيها الإسلام وأحكام وخصال الإسلام بقوة الرعية أو السلطان، وظهر فيها أحكام وخصال الكفر بقوة أهلها، بحيث لا يستطيع هؤلاء منع هؤلاء وبالعكس، فهذه بلد مختلطة، فيقضى لأهل الإسلام حكم، وللکفار حكم، وهذا النوع من البلاد حدث من قريب في عهد أبي العباس ابن تيمية، وقد سئل عن بعض البلاد التي تجري فيها أحكام الكفر بقوة، وتجري أحكام وخصال الإسلام بقوة، فقال: لا تعطى حكم الكفر بإطلاق، ولا تعطى حكم الإسلام بإطلاق، وإنما كل يعامل بحسبه، وهي فتوى مشهورة في فتاواه تسمى المسألة الماردينية نسبة إلى البلد (ماردين)، وهي بلد شمال سوريا.

وهذه تسمى بلاد مختلطة ظهرت وقت التتار، وفي عهد أبي بكر ظهرت أحكام بلاد الردة، وفي عهد علي بن أبي طالب ظهرت بلاد البدعة، وهي بلاد الخوارج حروراء.

والعبرة في تحديد بلاد الإسلام يكون بجريان الأحكام والحكومة، يدل على ذلك: أن خيبر يوم فتحها الرسول اعتبرت بلاد إسلام جرى فيها حكم الإسلام، ولكن شعبها كلهم يهود، وقيل: العبرة بالشعوب والرعية.

أما قول الجغرافيين: إن العبرة بالشعب، فإذا كان غالب الشعب مسلمين والحكام علمانيين فيقولون: بلد إسلام، فهذا غير صحيح.

**وحكم الهجرة فيه تفصيل بحسب كل نوع كما يلي:**

**أولاً:** الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام واجبة على القادر على الهجرة، وكان لا يستطيع إظهار دينه في بلد الشرك، ويدل عليه قوله تعالى: \*إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ

أَمْلِكُهُمْ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ & [النساء: 97] أي: بترك الهجرة مع القدرة عليها، أما إن كان في بلاد الشرك قادراً على إظهار دينه، ويأمن على نفسه، فالجمهور على أنه يستحب له الهجرة، واختاره ابن قدامة في المغني، وابن تيمية، وكثير من أهل العلم.

ثانياً: الهجرة من بلد البدعة إلى بلد السنة واجبة، ويدل على الوجوب قوله تعالى: \*يُنَبِّئُ نَّبِيَّ يَدْعَىٰ إِلَىٰ دِينِهِ كَمَا دَعَا نوحًا وعبادًا ﴿١٧٤﴾ [الأنعام:68].

ونقل ابن العربي<sup>(1)</sup> عن ابن القاسم عن مالك قال: (لا يحل لأحد أن يقيم ببلد يسب فيها الصحابة) وهذا مثل البلاد التي تغلب عليها الرافضة أو الخوارج، وقد هاجر الخرقى من بغداد لما كثر فيها سب الصحابة.

فمن لا يستطيع إظهار السنة في هذا البلد، ولا يأمن على نفسه، بل تجري عليه البدعة، فيجب عليه أن يهاجر، وإن استطاع أن يظهر السنة، فيستحب له أن يهاجر، إلا إن كان في البقاء مصلحة للمسلمين فله أن يبقى، كما بقي العباس في مكة، وكان على إسلامه.

ثالثاً: الهجرة من بلد الخوف والظلم، فإذا كان في بلد مضطهد لقيامه بالدين، أو لأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، فله أن يهاجر لبلد إسلام آخر يستطيع أن يأمر فيه وينهى، قال الشوكاني في السيل الجرار الجزء الرابع بعدما تكلم عن الهجرة: (وليست مختصة بدار الكفر، بل هي شريعة قائمة وسنة ثابتة عند استعلان المنكر، وعدم الاستطاعة للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدم وجود من يأخذ على أيدي المنتهكين لمحارم الله، فحق على العبد المؤمن أن ينجو بنفسه، ويفر بدينه إن تمكن من ذلك، ووجد أرضاً خالية من النظاهر بالمعاصي، فإن لم يجد فليس بالإمكان أفضل مما كان) اهـ.

واختاره ابن العربي في أحكام القرآن، واستدل على ذلك بفرار إبراهيم x قال

تعالى: \*رَدْنَا نَائِهِ نُهُ نُوًا [الصافات:99]. وذكر في تحفة الأحوزي<sup>(2)</sup>: (أن من حكمة الهجرة إلى الحبشة ليسلموا من أذية ذويهم، ويدل عليه قوله أ: «خير مال المسلم غنم يتبع به شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن» رواه البخاري).

رابعاً: الهجرة من بلد المعاصي التي غلب عليها الكسب الحرام، فهذه عدها بعض أهل العلم من البلاد التي يهاجر منها، واختاره ابن العربي في أحكام القرآن وصديق خان في كتابه العبرة فيما جاء في الغزو والهجرة.

ومعنى قولنا: قادر على إظهار الدين أي: جميع الدين، فالألف واللام في الدين للعموم، فإن كان قادراً على إظهار الصلاة والأذان ولكن غير قادر على إظهار التوحيد فليس بقادر، وإن كان قادراً على الصيام وغير قادر على البغض والمعاداة

(1) أحكام القرآن (484/1).

(2) (214/5).

للكفار فليس بقادر، فتجب عليه الهجرة حينئذ، إلا أن الهجرة في هذه الأونة قد تكون صعبة بسبب مسائل الحدود والإقامة والقوانين الوضعية.

فقول المصنف: (والهجرة فريضة) فيه تفصيل: فمن كان غير قادر على الهجرة فليست في حقه فرض، وأما إن كان قادراً على الهجرة وغير قادر على إظهار الدين فهي فرض في حقه.

قال المصنف: (على هذه الأمة) أي: أمة الإجابة.

قال المصنف: (وهي باقية إلى أن تقوم الساعة) وهذا رد على من قال: إنها منسوخة بعد فتح مكة، واستدل بقول النبي <sup>ص</sup>: «لا هجرة بعد الفتح»، والصحيح أن معناه: لا هجرة من مكة بعد الفتح؛ لأنها أصبحت دار إسلام. وقول المصنف: (إلى أن تقوم الساعة) أي: إلى قرب قيام الساعة مادام أن هناك مسلمين؛ لأن من المعلوم أن الساعة تقوم على الكفار.

واستدل المصنف على ذلك بقوله تعالى: \*قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي

الْأَرْضِ & [النساء: 97] أي: ضعفاء، بمعنى أقلية ليس لهم أمر، لأنهم ضعفاء غير قادرين على الهجرة، وكثروا سواد الكفار في معركة بدر، فقالت لهم الملائكة على وجه الإنكار: \*أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَنُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ & [النساء: 97] وهذه من آيات الوعيد، ومذهب السلف إجراء آيات الوعيد على ما جاءت عليه؛ لأنه أوقع للزجر، لكن إذا خشي أن يفهم منها الخلود أو التكفير فإنها تشرح.

ولذا قد يقول قائل: ظاهر الآية أنهم خالدون فيها، فالجواب: أن يقال: لا لأنه بإجماع أهل السنة والجماعة أنه لا خلد في النار لمن ترك الهجرة مع أنه مسلم، ولا خلود على من ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب غير مستحل لها، لكن إن كان ترك الهجرة رغبة عن الإسلام أو مع كفر صاحبها أو كان ليس مجرد تكثير سواد الكفار، بل قاتل معهم وحمل السلاح ورمى، فهذا كفر.

وقوله تعالى: \*إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ & [النساء: 98] استثنى الله المستضعفين الذين لا

يستطيعون الهجرة. قوله تعالى: \*يَجِجُ جِجُ جِجُ جِجُ & [العنكبوت: 56] هذه الآية الثانية تدل على وجوب الهجرة.

ودليل الهجرة من السنة حديث: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة».



نعم الرسول <sup>٨</sup> في قبره حي، ولكن حياة برزخية، ولروحه اتصال ببدنه؛ ولذا جاء في الحديث أن الرسول يرد على من يسلم عليه، وألف البيهقي رسالة في بيان حياة الأنبياء وأنهم أحياء، لكن حياة برزخية. والسبب الوحيد للموت: هو انتهاء الأجل بما قدر الله، فالمقتول مات لأنه انتهى أجله، والمريض مات لأنه انتهى أجله.

## فصل

قال المصنف /: [والنفس إذا ماتوا يبعثون، والدليل قوله تعالى: \*جِئْتُمْ بِهِ حَشْرًا يُبْغِىٰ أَعْيُنًا وَمَنْ يَبْغِىٰ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا] وقوله: \*جِئْتُمْ بِهِ حَشْرًا يُبْغِىٰ أَعْيُنًا وَمَنْ يَبْغِىٰ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا [توح: 17-18] وبعد البعث محلسون، ومجزيون بأعمالهم، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، والدليل قوله تعالى: \*كَلِمَاتٍ كَذَبَ الْفُؤَادُ عَلَىٰ رَبِّهِمْ فَمَنْ يَسْمَعْ يُبْغِىٰ وَيَكْفُرْ وَمَنْ يُبْغِىٰ كَفَرَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الضَّالِّينَ [النجم: 31]، ومن كذب بالبعث كفر، والدليل قوله تعالى: \*مَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا [التغابن: 7].

## الشروح:

هذا هو القسم الأخير من الكتاب، وذكر فيه المصنف عدة مسائل: **المسألة الأولى:** البعث وهو عودة الأرواح إلى الأجساد بعد النفخة الأخيرة. وقد اختلف أهل العلم في عدد النفخات، فمنهم من قال: هي نفختان، ومنهم من قال: هي ثلاث، والذي جعلها نفختين دمج نفختين في نفخة، وهذه النفخات الثلاث هي:

- 1- نفخة الفزع في الصور، قال تعالى: \*ثُمَّ نُفِثُ بِهَا نُفُوسَهُمْ فَأَعْيُنَهَا نَسُوا [النمل: 87].
  - 2- نفخة الصعق وهلاك كل شيء أراد الله هلاكه، قال تعالى: \*أَبْهَتَ بِهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَنِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالرُّسُلَ وَجَمِيعَ الْبَشَرِ [الزمر: 68] وهاتان النفختان بعضهم يدمجها في نفخة واحدة، لكن هذا التفصيل أكمل والله أعلم.
  - 3- نفخة البعث، قال تعالى: \*ثُمَّ نُفِثُ بِهَا نُفُوسَهُمْ فَأَعْيُنَهَا نَسُوا [يس: 51].
- والناس يبعثون من قبورهم، وهذا بالنسبة للمقبورين وإلا يبعثون من أي مكان كانوا فيه.

## ومراحل اليوم الآخر كالتالي:

- 1- البعث والنشور.
- 2- الحشر.
- 3- القيام، وهو أن يطول قيامهم بعد الحشر، وتدنو الشمس من الخلق، فيعرقون على قدر أعمالهم.
- 4- تقريب النار وجرّها ثم تزلّف الجنة.
- 5- الشفاعة الكبرى.
- 6- مجيء الله للفصل بين الخلق.
- 7- العرضتان، وهي جدال ومعارض.
- 8- العرض الثالث، ومنه الحساب اليسير، وهو التقرير وهو خاص بالمؤمنين المرحومين.



9- الحساب العسير، وهو حساب المناقشة، وهذا يشمل الكفار والمنافقين وعصاة المؤمنين الذين لم يشأ الله أن يستر عليهم ويغفر لهم ذنوبهم، وهو على رؤوس الخلائق.

10- تطاير الصحف.

11- الميزان، وذلك بعد ما أطلع الناس على أعمالهم واطلعوا على صحفهم وانتهت مناقشتهم.

12- الصراط.

13- ثم القنطرة.

14- أهل الأعراف.

15 و 16- الجنة أو النار، وذبح الموت بين الجنة والنار.

**المسألة الثانية: الحساب: الحساب لغة: العد. واصطلاحاً: إطلاع الله العباد على أعمالهم خيراً كانت أم شراً على وجه التفصيل، قبل الانصراف من المحشر. والحساب عام لجميع الخلق، إلا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب. والدليل على أن كل الخلق محاسبون قوله تعالى: \*پ پ پ پ پ [الحجر:92]. وما رواه الترمذي وحسنه مرفوعاً: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن عمله ماذا عمل فيه».**

**والحساب ينقسم إلى أقسام:**

**القسم الأول:** ما يسمى العرض والتقرير، وهذا لبعض المؤمنين الذين شاء الله أن يستر ذنوبهم ويتجاوز عنهم، فيحاسب الله العبد محاسبة سرية بينه وبينه. فتعرض عليه أعماله السيئة فيقال: فعلت كذا وكذا يوم كذا وكذا، ويقول: نعم. فيقول الله: سترتك في الدنيا وأنا أتجاوز عنها يوم القيامة.

**القسم الثاني:** الحساب العسير، وهو المناقشة العلنية كما جاء في الحديث: «من نوقش الحساب عذب» وفيه يحصل الفضح بين الخلائق والتشهير لبعض الناس. وذكر المصنف الدليل على ذلك قوله تعالى: \*گ گ گ گ گ [النجم:31].

وأطفال المسلمين إذا ماتوا لا يحاسبون؛ لأنهم في الجنة بالإجماع، وأما أطفال الكفار فقيل: يمتحنون وهو الصحيح، وقيل: غير ذلك.

**المسألة الثالثة:** من كذب بالبعث كفر، والدليل قوله تعالى: \*ه ه ه ه ه [التغابن:7].



ب- الكفر بجنس الطاغوت باللسان، وذلك بالتصريح أن الطاغوت كافر، وأنه باطل، وأن عابديه كفار، قال تعالى: \*أَبْ بَ بَ بَ بَ بَ بَ بَ بَ بَ بَ بَ [الكافرون: 2-1] وهذا واجب لكن يسقط مع العجز، لعموم قوله الله تعالى: \*بَ بَ بَ [التغابن: 16] بشرط أن يكون عجزاً حقيقياً وملجئاً.

ج- الكفر بالطاغوت باليد، وهو تحطيمه وإزالته، وهذا واجب مع الاستطاعة، والدليل أن الرسول ۞ حطم الأصنام وأزالها في فتح مكة، وأرسل من يزيلها.

**المسألة الثانية:** تعريف الطاغوت: صيغة مبالغة مشتقة من الطغيان وهي التجاوز والارتفاع والزيادة، ومنه طغى الماء أي زاد. **واصطلاحاً:** ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، وهذا تعريف ابن القيم، وهناك تعريف أدق من تعريف ابن القيم وهو: كل مجاوزة في الكفر، فتارك الصلاة مثلاً كافر، وإذا دعا إلى ترك الصلاة أو عاقب على فعله فهذا تجاوز في الكفر فهو طاغوت، ومن ذبح لغير الله هذا شرك، فإذا دعا إلى الذبح لغير الله أو زينته فقد تجاوز في الكفر فهو طاغوت، وإذا حلل شيئاً فهذا تجاوز في الكفر.

**ومن تعريف ابن القيم تؤخذ أنواع الطواغيت، وأنها ثلاثة أنواع:**

- 1- طواغيت العبادة، وهو يشمل كل من عبّد من دون الله وهو راض، ويشمل من دعا الناس إلى عبادة نفسه، ويشمل الشيطان، ويشمل الأصنام.
- 2- طواغيت الأتباع، وهو يشمل علماء السوء والعباد المنحرفين.
- 3- طواغيت الطاعة، وهو يشمل الأمراء ورؤساء العشائر الذين يحللون ويحرمون من دون الله، ويشمل الكهان والسحرة والحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله والمشرعين.

**المسألة الثالثة:** رؤوس الطواغيت. الطواغيت كثيرون باعتبار العدد، لكن رؤوسهم وقادتهم خمسة كما عُرف ذلك بالاستقراء، وزاد المصنف طاغوتاً في رسالة له على هذه الخمسة، وهو الحاكم الجائر المغير لأحكام الله، وعلى ذلك فيكونون ستة:

- 1- إبليس، وعير المصنف بالشيطان وهو أعم، فيشمل كل مارد من الجن والإنس، ودليل هذا القسم: ما قاله عمر بن الخطاب ا: (الطاغوت هو الشيطان) رواه ابن أبي حاتم، ووجه كون إبليس والشيطان طاغوتاً؛ لأنه تجاوز الكفر الذي وقع فيه إلى تزيين الكفر والدعوة إليه والأمر به، وهذا النوع إبليس والشيطان أكبر الطواغيت وأعظمها، والسبب أنه جمع معاني كثيرة من معاني الطاغوت: فهو يدعو لعبادة نفسه، ويدعو لعبادة غيره، ويدعو إلى تغيير أحكام الله، ويعين من يدعي علم الغيب.
- 2- من عبّد وهو راض بأي نوع من أنواع العبادة، كمن ذبح له، واستغِيث به ونحو ذلك، في حالة كونه راض فلا يدخل عيسى عليه الصلاة والسلام؛ لأنه لم









# تهذيب كتاب التبيان شرح نواقض الإسلام

تأليف الشيخ العلامة المحدث/  
سليمان بن ناصر بن عبد الله العلوان  
فك الله أسره

---

تهذيب  
د. عبد الله بن محمد المحيسني



بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول رب العالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.  
أما بعد:

فهذا تهذيب لكتاب التبيان شرح نواقض الإسلام العشرة، التي ذكرها الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب /، والشرح لفضيلة الشيخ المحدث العلامة سليمان بن ناصر العلوان وفقه الله وفك الله أسرته.  
وهو شرح قد أجاد فيه شيخنا وأفاد، وأحببنا تهذيبه للمبتدئين والعامه، ليستفيد منه جميع العباد، ونسأل الله أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه، نافعاً لعباده.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



والشرك الأكبر أنواعه كثيرة، مدارها على أربعة أنواع<sup>(1)</sup>:  
النوع الأول: شرك الدعوة:

ودليله قوله تعالى: \*تَذُتْ تَذُتْ تَذُتْ فَفُتْ فَفُتْ فَفُتْ جج [العنكبوت: 65].  
قال المصنف / في «القواعد الأربع»: [القاعدة الرابعة: أن مشركي زماننا  
أغلظ شركاً من الأولين؛ لأن الأولين يشركون في الرخاء ويخلصون في الشدة،  
ومشركو زماننا شركهم دائماً في الرخاء والشدة].  
وقال / في مقدمة «القواعد الأربع»: [إذا دخل الشرك في العبادة فسدت؛  
كالحدث إذا دخل في الطهارة، فإذا عرفت أن الشرك إذا خالط العبادة أفسدها، وأحبط  
العمل، وصار صاحبه من الخالدين في النار؛ عرفت أن أهم ما عليك معرفة ذلك؛  
لعل الله أن يخلصك من هذه الشبكة، وهي الشرك بالله].  
النوع الثاني: شرك النية والإرادة والقصد:

والدليل قوله تعالى: \*مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا  
يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَطُلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ  
[هود: 15-16].

قال العلامة ابن القيم /: (أما الشرك في الإرادات والنيات؛ فذلك البحر الذي لا  
ساحل له، وقل من ينجو منه، من أراد بعمله غير وجه الله، ونوى شيئاً غير التقرب  
إليه، وطلب الجزاء منه، فقد أشرك في نيته وإرادته).  
وجعل شرك النية شركاً أكبر محمول على من كانت جميع أعماله مراداً بها  
غير وجه الله، أما من طرأ عليه الرياء، فهو شرك أصغر، وسيأتي إن شاء الله  
إيضاحه.

### النوع الثالث: شرك الطاعة:

وهي طاعة الأحرار والرهبان في معصية الله تعالى؛ كما قال تعالى: \* اتَّخَذُوا  
أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَتَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا  
إِلَهًا وَحْدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ [التوبة: 31].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية /: (وهؤلاء الذين اتخذوا أحرارهم ورهبانهم أرباباً -  
حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله- يكونون على وجهين:

(1) انظر «مجموعة التوحيد» (ص 5).



وصاحبه، إن لقي الله به؛ فهو تحت المشيئة إن شاء الله عفا عنه وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه، ولكن مآله إلى الجنة؛ لأن الشرك الأصغر لا يخلد صاحبه في النار، ولكنه معرض للوعيد، فيجب الحذر منه.

### ومن أنواع الشرك الأصغر:

الحلف بغير الله: إن لم يقصد تعظيم المحلوف به، وإلا صار شركاً أكبر. عن ابن عمر ب، أن النبي <sup>٨</sup> قال: «من حلف بغير الله، فقد كفر أو أشرك» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والحاكم، وصححه على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي.

ومنه: يسير الرياء والتصنع للخلق:

وقد قال النبي <sup>٨</sup>: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»، فسئل عنه؟ فقال:

«الرياء». رواه أحمد من حديث محمود بن لبيد، وسنده حسن.

فإذا كان الشرك الأصغر مخوفاً على الصحابة الذين مع النبي <sup>٨</sup>، وأدركوا نزول الوحي؛ فعلى غيرهم من باب أولى ممن قل علمه وضعف إيمانه، ولا يسلم المسلم من الشرك إلا بالإخلاص لله، وبتجريد المتابعة للرسول <sup>٨</sup>.

قال العلامة ابن القيم /: (الشرك في العبادة قد يصدر ممن يعتقد أنه لا إله إلا الله، وأنه لا يضر ولا ينفع ولا يعطي ولا يمنع إلا الله، وأنه لا إله غيره ولا رب سواه، ولكن لا يخص الله في معاملته وعبوديته، بل يعمل لحظ نفسه تارة، ولطلب الدنيا تارة، ولطلب الرفعة والمنزلة والجاه عند الخلق تارة، فله من عمله وسعيه نصيب، ولنفسه وحظه وهواه نصيب، وللشيطان نصيب، وللخلق نصيب، وهذا حال أكثر الناس).

وهو الشرك الذي قال فيه النبي <sup>٨</sup> فيما رواه ابن حبان في صحيحه: «الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النملة». قالوا: كيف ننجو منه يا رسول الله؟! قال: «قل اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم». فالرياء كله

شرك. قال تعالى: \* قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَحْدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَادِقًا وَلَا يَلْتَمِسْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١١٠﴾ & [الكهف: 110].

أي: كما أنه إله واحد، ولا إله سواه؛ فكذاك ينبغي أن تكون العبادة له وحده، فكما تفرد بالإلهية يجب أن يفرد بالعبودية؛ فالعمل الصالح هو الخالي من الرياء المقيد بالسنة.

وهذا الشرك في العبادة يُبطل ثواب العمل، وقد يعاقب عليه إذا كان العمل واجباً، فإنه يُنزل منزلة من لم يعمله، فيعاقب على ترك الأمر؛ فإن الله سبحانه إنما أمر بعبادته عبادة خالصة. قال تعالى: \* كَيْفَ كُفِّرُ بَكُمْ إِنَّكُمْ كُفَرْتُمْ ﴿٥﴾ [البينة: 5].



والنبي <sup>هـ</sup> لما قيل له: ما شاء الله وشئت؛ قال: «أجعلتني لله عدلاً؟ ما شاء الله وحده»<sup>(1)</sup>؛ لأن الواو في قوله: «وشئت»؛ تقتضي المساواة، والله جل وعلا تفرد بالإلهية، فيجب أن يفرد بالعبودية، ولا يساوى بأحد من خلقه في جلب نفع أو دفع ضرر.

وقد قال النبي <sup>هـ</sup> في الحديث العظيم الذي خرّجه الترمذي وحسنه عن ابن عباس: «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت الله فله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقاليم، وجفت الصدق».

والمشركون في قديم الدهر وحديثه إنما وقعوا في الشرك الأكبر لتعلقهم بأذيال الشفاعة، والشفاعة شفاعتان:

(أ) شفاعة منفية: وهي التي تطلب من غير الله، قال تعالى: \*وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَانُوا مُشْرِكِينَ بِاللَّهِ مِنْ قَبْلُ قُلْ إِنَّهُمْ شَرُّ آبَائِهِمْ وَبَنِيهِمْ وَأَخْوَالِهِمْ إِذْ تُبْعَثُونَ قُلْ إِنَّمَا أَسْئَلُ اللَّهَ بِعِلْمِهِ إِنِّي أَخافُ إِنْ عَصَيْتُهُ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ [البقرة: 254]. وقال تعالى: \*وَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ الْجَنَّةِ فِي الْبُرُودِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ مِنْهُمْ أَلَمْ يَكُن لَهُمْ بِنُحُوتِهِمْ شَفَاعَةٌ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا قُلْ لَا يَسْمَعُونَ لَهَا وَأِنَّهَا لَكُلٌّ لِرَبِّ الْغُيُوبِ [النعام: 51].

(ب) شفاعة مثبتة: وهي التي تطلب من الله، ولا تكون إلا لأهل التوحيد والإخلاص، وهي مقيدة بأمرين عظيمين:  
الأول: إذن الله للشفاع، كما قال تعالى: \*وَلَوْ لَوْ لَوْ لَوْ لَوْ [البقرة: 255].

الثاني: رضا الرب عن المشفوع له؛ كما قال تعالى: \*وَلَا يَسْمَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْزَقَهُمْ [الأنبياء: 28]، أي: قوله وعمله، أما المشركون؛ فتكون أعمالهم هباء منثوراً، فلا شفاعة لهم؛ معاملة لهم بنقيض قصدهم، فمن استعجل شيئاً قبل أوانه؛ عوقب بحرمانه.

(1) رواه أحمد (213/1 و 214) من حديث ابن عباس وسنده حسن.









(2) أن لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضى به.  
 (3) أن يسلموا تسليماً كاملاً لحكمه.

وقال الله تعالى: \*هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ هُوَ الْبَصِيرُ [المائدة:44].

والحكم بما أنزل الله، واعتقاد أن حكم الرسول أحسن من حكم غيره: من مقتضيات شهادة أن (لا إله إلا الله)، ومن زعم أن حكم غير الرسول أحسن من حكم الرسول؛ فهذا لم يعرف معنى (لا إله إلا الله)، بل أتى بما يناقضها؛ لأن الانقياد شرط من شروط هذه الكلمة العظيمة، فمن عرفها وعمل بها مستكماً شروطها وأركانها؛ فقد تيراً من حكم غير الله والرسول.

وقد تغيرت الأحوال، خصوصاً في هذا الزمان الذي يشبه أزمان الفترات، فاعتاضوا عن كلام الله ورسوله وحكم الله ورسوله بأراء اليهود والنصارى، الذين لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة، ورضوا بتحكيم آراء الرجال.

ويدخل فيما تقدم من الكفر والضلال قول من يقول: إن إنفاذ حكم الله في رجم الزاني المحصن وقطع يد السارق لا يناسب هذا العصر الحاضر؛ فزماننا قد تغير عن زمن الرسول، والدول الغربية تعيننا في هذا!! فهذا المارق قد زعم أن حكم أهل هذا العصر أحسن من حكم النبي <sup>أ</sup> وأهدى سبيلاً.

وكذلك يدخل في ذلك من قال: إنه يجوز في هذا العصر الحكم بغير ما أنزل الله!! لأنه قد استحل محرماً مجمعاً على تحريمه.

#### الناقض الخامس من نواقض الإسلام:

قال /: [من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول <sup>أ</sup> ولو عمل به؛ كفر].

من نواقض الإسلام: بغض شيء مما جاء به الرسول <sup>أ</sup>، سواء كان من الأقوال أو الأفعال، وسواء كان أمراً أو نهياً، وهذا من النفاق الاعتقادي الذي صاحبه في الدرك الأسفل من النار.

ومن ذلك: ما يتفوه به كثير من الكتاب الملحدين من كراهيتهم لتعدد الزوجات؛ ويحاربون تعدد الزوجات بشتى الوسائل، وما يعلم هؤلاء أنهم يحاربون الله ورسوله، وأنهم يردون على الله أمره.

ومثل هؤلاء في الكفر والبغض لما جاء به الرسول من يكره كون المرأة ليست بمنزلة الرجل؛ ككرههم أن تكون دية المرأة نصف دية الرجل، وأن شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد، وغير ذلك؛ فهم مبغضون لقول النبي <sup>أ</sup>: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدائكم» الحديث متفق عليه، من حديث أبي سعيد الخدري ا.

قال الله تعالى حاكماً بكفر من كره ما أنزل على رسوله: \*وَوَيْبٌ لِّلَّذِينَ يَدَّبُرُون

نَا تَا تَاهُ تُوْءُ [محمد:8-9].

فالله جل وعلا أحبط أعمالهم، وجعلها هباءً منثوراً؛ بسبب كراهيتهم ما أنزل على رسوله، فكل من كره ما أنزل الله؛ فعمله حابط، وإن عمل بما كره؛ كما قال تعالى: ﴿يَبْدُونَ أَنَّهُمْ تُؤْمِنُونَ﴾ [محمد:28].

وهذا من أعظم ما يخيف المسلم: أن يكون كارهاً لما جاء به الرسول<sup>أ</sup>. ومما ينبغي التنبيه عليه: أن كثيراً من الناس قد لا يقبل الحق لا لأنه حق، ولكن لسوء تصرف من يأمره بالمعروف أو ينهاه عن المنكر، أو لكون بينه وبين الناصح شيء ما؛ فهذا لا يسمى مبعضاً لما جاء به الرسول<sup>أ</sup>.

ولا يلزم من فعل المعصية بغض ما جاء به الرسول<sup>أ</sup>، فهناك من الصحابة من حصلت منه بعض المخالفات -كشرب الخمر مثلاً- ولم يلزمه أحد من الصحابة بذلك الإلزام، بل لما أتى بشارب الخمر إلى النبي<sup>أ</sup>، ولعنه بعض الصحابة، وقال: ما أكثر ما يؤتى به! نهاه النبي<sup>أ</sup> عن لعنه، وقال: «إنه يحب الله ورسوله»<sup>(1)</sup>.

ومن اعتقاد أهل السنة والجماعة: أن أهل الكبائر تحت المشيئة: إن شاء الله عفا عنهم وإن شاء عذبهم على قدر جرمهم، ثم مآلهم إلى الجنة.

#### الناقض السادس من نواقض الإسلام:

قال /: [من استهزأ بشيء من دين الرسول<sup>أ</sup>، أو ثوابه، أو عقابه؛ كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿تُرْثِرْكُكَ كَكِكْ كِكْ كِكْ﴾ [التوبة:65-66]. الاستهزاء بشيء مما جاء به الرسول كفر بإجماع المسلمين، ولو لم يقصد حقيقة الاستهزاء؛ كما لو هزل مازحاً.

وقد روى ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وغيرهم، عن عبد الله بن عمر ب قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس يوماً: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء؛ أرغب بطوناً، ولا أكذب ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء. فقال رجل في المجلس: كذبت! ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله<sup>أ</sup>. فبلغ ذلك رسول الله<sup>أ</sup>، ونزل القرآن. قال عبد الله: فأنا رأيتُه متعلقاً بحقب ناقة رسول الله<sup>أ</sup> والحجارة تتكبه وهو يقول: يا رسول الله! إنما كنا نخوض ونلعب، والنبي<sup>أ</sup> يقول: ﴿تُرْثِرْكُكَ كِكْ كِكْ﴾ [التوبة:65].

فقولهم: (إنما كنا نخوض ونلعب)؛ أي: إنما لم نقصد حقيقة الاستهزاء، وإنما قصدنا الخوض واللعب، نقطع به عناء الطريق، كما في بعض روايات الحديث، ومع ذلك كفرهم الله جل وعلا؛ لأن هذا الباب لا يدخله الخوض واللعب؛ فهم كفروا بهذا الكلام، مع أنهم كانوا من قبل مؤمنين.

(1) رواه البخاري (12/رقم 6780 الفتح) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.







من رغب الخروج عن شريعة محمد <sup>٨</sup>، أو ظن الاستغناء عنها؛ فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه. وذلك لتضمنه تكذيب قول الله تعالى: \*﴿چ چ چ چ چ چ چ چ چ﴾\*. [الأنعام:153].

وأخرج أحمد وأبو داود عن ابن مسعود قال: (خط لنا رسول الله <sup>٨</sup> خطاً، ثم قال: «هذا سبيل الله»، ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله، ثم قال: «هذه سبيل متفرقة، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه»، ثم قرأ: \*﴿چ چ چ چ چ چ چ چ چ﴾\*. [الأنعام:153].

وقد بوب الإمام محمد بن عبد الوهاب / في «فضل الإسلام» باباً عظيماً، فقال: (باب وجوب الاستغناء بمتابعة الكتاب عن كل ما سواه).

ولا شك أن القرآن يأمرنا بمتابعة الرسول <sup>٨</sup>، وعدم الخروج عن طاعته، بل إن الخروج عن طاعته من الأسباب الموجبة للنار؛ كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله <sup>٨</sup>: «كل أمتي يدخلون الجنة؛ إلا من أبي». قالوا: ومن يأبى يا رسول الله؟! قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى».  
فالله سبحانه افترض على جميع الناس طاعة رسوله <sup>٨</sup>، فمنهم من أطاع، ومنهم من عصى، وانقسمت الأمة إلى قسمين:

(أ) أمة إجابة، وهم الذين أطاعوه واتبعوا النور الذي معه.

(ب) وأمة دعوة، وهم الذين استكبروا عن طاعته واتبعته.

واعتقاد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد <sup>٨</sup> كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى <sup>x</sup>، من أعظم أنواع النفاق والإلحاد والكفر، فإنه قد عُلم بالاضطرار من دين الإسلام، أن رسالة محمد بن عبد الله <sup>٨</sup> لجميع الناس؛ عربهم وعجمهم، وملوكهم وزهادهم؛ وعلماهم وعامتهم، وأنها باقية دائمة إلى يوم القيامة، بل عامة للثقلين الجن والإنس، وأنه ليس لأحد من الخلائق الخروج عن متابعتة وطاعته وملازمته ما يشرعه لأمتة من الدين، وما سنه لهم من فعل الأمور وترك المحظورات، بل لو كان الأنبياء المتقدمون قبله أحياء؛ لوجب عليهم متابعتة ومطاوعته.

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن المسيح عيسى ابن مريم: إذا نزل من السماء آخر الزمان، يكون متبعاً لشريعة محمد بن عبد الله <sup>٨</sup>.

وأما سبب عدم متابعة الخضر <sup>x</sup> لموسى <sup>x</sup> فهو: أن موسى <sup>x</sup> لم يكن مبعوثاً إلى الخضر، ولا أوجب الله على الخضر متابعتة وطاعته، بل قد ثبت في الصحيحين أن الخضر قال له: «يا موسى! إنني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه، وأنت على علم من علم الله علمه الله لا أعلمه»، وذلك أن دعوة موسى كانت خاصة.







وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك، والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول ٨، أولى بالمغفرة من مثل هذا).

وقال /<sup>(1)</sup>: (وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكفر كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، فيقال: من قال كذا؛ فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها).

والحاصل: أن مذهب أهل التحقيق التفريق بين تكفير الفعل وبين تكفير الفاعل، وكذلك الأمر في التبديع، هناك فرق بين تبديع القول أو الفعل، وبين تبديع القائل أو الفاعل، فليس كل من فعل بدعة صار مبتدعاً.

ومن نظر في سيرة السلف؛ عرف حقيقة هذا القول، وعلم أن هذا مذهبهم وهذه طريقتهم، ورأى ما هم عليه من العدل والإنصاف وقول الحق والحرص على هداية الخلق، لما خصهم الله به من العلم النافع والعمل الصالح، وهذا هو الواجب على جميع الخلق: أن يكون قصدهم بيان الحق وإزهاق الباطل مع العدل والإنصاف؛ ليكون الدين كله لله.

(1) في المسائل الماردينية (ص 71).

## خاتمة

نختم هذا الشرح بما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب / في كشف الشبهات؛ فإنه كلام عظيم يبين ما تقدم، ويزيل اللبس والإشكال، لكثرة الواقعين فيه؛ لإعراضهم عن تعلم دينهم، وما أوجب الله عليهم.

قال /: (لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختلف شيء من هذا؛ لم يكن الرجل مسلماً.

فإن عرف التوحيد ولم يعمل به؛ فهو كافرٌ معاندٌ؛ كفرعون وإبليس وأمثالهما، وهذا يغلط فيه كثيرٌ من الناس؛ يقولون: هذا حق، ونحن نفهم هذا، ونشهد أنه الحق، ولكننا لا نقدر أن نفعله، ولا يجوز عند أهل بلدنا؛ إلا من وافقهم.. أو غير ذلك من الأعدار، ولم يدر المسكين أن غالب أئمة الكفر يعرفون الحق ولم يتركوه إلا لشيء من الأعدار؛ كما قال تعالى: \*أَشْرَوْا بِعَايَتِ اللَّهِ ثَمًّا قَلِيلًا [التوبة:9] وغير ذلك من الآيات؛ كقوله: \*بِذِبِ بِي [البقرة:146].

فإن عمل بالتوحيد عملاً ظاهراً وهو لا يفهمه أو لا يعتنقه بقلبه؛ فهو منافق، وهو شر من الكافر الخالص: \*عِ كُ كُ كُ كُ وَ [النساء:145].

وهذه المسألة مسألة كبيرة طويلة، تتبين لك إذا تأملتها في السنة الناس، ترى من يعرف الحق ويترك العمل به، لخوف نقص دنيا أو جاه أو مداراة لأحد، وترى من يعمل به ظاهراً لا باطناً، فإذا سألته عما يعتنق بقلبه؛ فإذا هو لا يعرفه.

ولكن عليك بفهم آيتين من كتاب الله:

أولاهما: قوله تعالى: \*ك ك ك ك ك ك ك [التوبة:66].

فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع الرسول <sup>أ</sup> كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب؛ تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر أو يعمل به خوفاً من نقص مالٍ أو جاه أو مداراة لأحد، أعظم ممن يتكلم بكلمة يمزح بها.

والآية الثانية: قوله تعالى: \*چ چ چ چ چ چ د د د د د د ر ر ر ك ك ك ك ك ك ك ك ك ك ك [النحل:106-107].

فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، وأما غير هذا؛ فقد كفر بعد إيمانه، سواء فعله خوفاً أو طمعاً أو مداراة أو مشحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله أو فعله على وجه المزح أو لغير ذلك من الأغراض؛ إلا المكره؛ فالآية تدل على هذا من وجهين:

الأول: قوله: \*ي د د د [النحل:106]: فلم يستثن الله تعالى إلا المكره، ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على الكلام أو الفعل، وأما عقيدة القلب؛ فلا يكره عليها أحد.

الثاني: قوله تعالى: \*كَبُورًا لِّكِبْرِهِمْ وَكَأَنَّهُمْ مُّشْرِكُونَ\* [النحل:107]: فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن يسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظًا من حظوظ الدنيا، فأثره على الدين، والله سبحانه أعلم.



# الشركيات المنتشرة



إعداد

د. عبد الله بن محمد المحيسني





الشرك الأكبر: أن يجعل الإنسان لله نداً؛ إما في أسمائه وصفاته، فيسميه بأسماء الله ويصفه بصفاته، قال الله تعالى: "ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون"، ومن الإلحاد في أسمائه تسمية غيره باسمه المختص به أو وصفه بصفته كذلك.

وإما أن يجعل له نداً في العبادة بأن يضرع إلى غيره تعالى من شمس أو قمر أو نبي أو ملك أو ولي مثلاً بقربة من القرب صلاة أو استغاثة به في شدة أو مكروه أو استعانة به في جلب مصلحة أو دعاء ميت أو غائب لتفريج كربته أو تحقيق مطلوب أو نحو ذلك هو من اختصاص الله سبحانه، فكل هذا وأمثاله عبادة لغير الله واتخاذ لشريك مع الله، قال الله تعالى: "قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إليكم من أمر الله فاعملوا ما أنتم تأمرون".

وإما أن يجعل لله نداً في التشريع، بأن يتخذ مشرعاً له سوى الله أو شريكاً لله في التشريع يرتضي حكمه ويدين به في التحليل والتحرير؛ عبادةً وتقرباً وقضاءً وفصلاً في الخصومات، أو يستحلّه وإن لم يره ديناً، وفي هذا يقول تعالى في اليهود والنصارى: "اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون"، وأمثال هذا من الآيات والأحاديث التي جاءت في الرضا بحكم سوى حكم الله أو الإعراض عن التحاكم إلى حكم الله والعدول عنه إلى التحاكم إلى قوانين وضعية، أو عادات قبلية، أو نحو ذلك، فهذه الأنواع الثلاثة هي الشرك الأكبر الذي يرتد به فاعله أو معتقده عن ملة الإسلام، فلا يُصلى عليه إذا مات، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث عنه ماله، بل يكون لبنت مال المسلمين، ولا تؤكل ذبيحته ويحكم بوجوب قتله ويتولى ذلك ولي أمر المسلمين إلا أنه يستتاب قبل قتله، فإن تاب قبلت توبته ولم يقتل وعومل معاملة المسلمين.

أما الشرك الأصغر: فكل ما نهى عنه الشرع مما هو ذريعة إلى الشرك الأكبر ووسيلة للوقوع فيه وجاء في النصوص تسميته شركاً، كالحلف بغير الله، فإنه مظنة للانحدار إلى الشرك الأكبر؛ لأن الحلف بغير الله فيه غلو في تعظيم غير الله، وقد ينتهي ذلك التعظيم بمن حلف بغير الله إلى الشرك الأكبر.

ومن أمثلة ذلك: الرياء اليسير في أفعال العبادات وأقوالها، كأن يطيل في الصلاة أحياناً ليراه الناس، أو يرفع صوته بالقراءة أو الذكر أحياناً ليسمعه الناس فيحمده، روى الإمام أحمد بإسناد حسن عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر: الرياء" أما إذا كان لا يأتي بأصل العبادة إلا رياء ولولا ذلك ما صلى ولا صام ولا ذكر الله ولا قرأ القرآن فهو مشرك شركاً أكبر، وهو من المنافقين الذين قال الله فيهم: "يخلفون بك ما يفتخرون به وهم ينسوا أنهم لما صنعوا الحسنة يفتخرون بها ولو لم ينسوا حلفتهم على ما يسعرون ولو أنهم لم يفهموا للفتنة لكانت فتنة شديدة ولولا الله لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل عظيم".

تُوِّىُّ النساء: ١٤٥ - ١٤٦"، وصدق فيهم قوله تعالى في الحديث القدسي: "أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه" (رواه مسلم في صحيحه).

والشرك الأصغر لا يُخرج من ارتكس فيه من ملة الإسلام، ولكنه أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر؛ ولذا قال عبد الله بن مسعود: "لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً"، وعلى هذا فمن أحكامه أن يعامل معاملة المسلمين فيرثه أهله، ويرثهم حسب ما ورد بيانه في الشرع، ويصلي عليه إذا مات ويدفن في مقابر المسلمين وتؤكل ذبيحته إلى أمثال ذلك من أحكام الإسلام، ولا يخلد في النار إن أدخلها كسائر مرتكبي الكبائر عند أهل السنة والجماعة، خلافاً للخوارج والمعتزلة.

**وإليكم بعض صور الشرك المنتشرة بين كثير من المسلمين للأسف:**

والآن أخي الحبيب لنذكر بعض صور الشرك المنتشرة لتحذرها وتحذر منها:

1- الاستغاثة والاستجارة بغير الله تعالى: بدأنا بالاستغاثة والاستجارة بغير الله سبحانه وتعالى؛ لأن كثيراً من الناس يدعون القبور والأولياء ويستغيثون بهم عند الشدائد من دون الله تعالى، وهذا شرك أكبر مخرج من الملة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:18]، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ وَإِذَا حُسِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف:5-6]، فالدعاء هو العبادة ومن صرفه لغير الله فقد عبد غير الله وأشرك مع الله، روى أبو داود وصححه الألباني عن النعمان بن بشير عن النبي <sup>أ</sup> قال: «الدعاء هو العبادة ثم قرأ قوله تعالى: (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم) [غافر:60]».

2- اعتقاد أن غير الله بيده الضر أو النفع، وهذا من الشرك الأكبر، قال سبحانه: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام:17]، وقال <sup>ع</sup>: ﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر:38].

3- قول بعضهم: دخلت على الله وعليك، ما لي إلا الله وأنت، الله لي في السماء وأنت لي في الأرض، وقول: ما شاء الله وشئت، وهذا من الشرك الأصغر، روى أحمد وأبو داود وصححه الألباني من حديث حذيفة <sup>أ</sup> أن النبي <sup>أ</sup> قال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان».

4- نسبة النعمة إلى إنسان، أو إلى بقعة، أو إلى فعل فاعل، أو إلى صنعة، أو إلى مخلوق، كل ذلك من نسبة النعم إلى غير الله، وهو نوع من أنواع الشرك الأصغر بالله، فعن ابن عباس <sup>أ</sup> في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة:22] قال: (الأنداد هو الشرك أخفى من دبيب النمل على صخرة سوداء في ظلمة الليل، وهو أن تقول: والله وحياتك يا فلان، وحياتي، وتقول: ولولا كلبة هذا لأتانا اللصوص، ولولا البط في الدار

لأتى اللصوص، وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت، وقول الرجل: لولا الله وفلان، لا تجعل فيها (فلان) هذا كله شرك) رواه ابن أبي حاتم.  
5- الغلو في قبور الصالحين، فمجاوزه الحد في قبور الصالحين هي مجاوزة لما أمر الشارع أن تكون عليه القبور؛ لأن قبور الصالحين لا تختلف عن قبور غير الصالحين، فالغلو فيها يكون برفعها، أو بالبناء عليها، أو باتخاذها مساجد، وكل هذا من الشرك الأصغر لأنه من الوسائل المؤدية إلى الشرك الأكبر، كالمساجد المنتشرة الآن في الشام، كمسجد النبي ... ومسجد الولي ....، وقبر خالد بن الوليد، وقبر السيدة زينب وغيرها من القبور.

ولتعلم أخي الكريم أن بناء الأضرحة والمقامات على القبور لا يجوز شرعاً، وإنما المطلوب أن يدفن جميع الموتى في المقابر، وفق سنة النبي صلى الله عليه وسلم، لا أن يدفن البعض في المساجد، أو يبني على قبورهم قباب، أو مساجد، كما يفعل في بعض الأماكن، بحجة أن هؤلاء أولياء صالحون.

قال الإمام ابن القيم: " ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تعلية القبور ولا بناؤها بأجر، ولا بحجر ولبن، ولا تشييدها، ولا تطيينها، ولا بناء القباب عليها، فكل هذا بدعة مكروهة، مخالفة لهديه صلى الله عليه وسلم. وقد بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى اليمن، ألا يدع تمثالاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سواه" رواه مسلم.) انتهى من زاد المعاد (524/1).

واعلم أخي الحبيب أن القبور التي بُنيت قبل المساجد قال بعض أهل العلم إنها تُهدم؛ لأنها بُنيت على خلاف السنة، كما هدم النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار، وقال بعض أهل العلم: إن أمكن إخراج القبر وإبقاء المسجد فهو أفضل، لا سيما وبناء المسجد من جديد قد يكون مكلفاً ويتعذر أو يعسر على المسلمين بناء غيره مكانه، فيبقى المسجد ويُخرج القبر، وهذا الذي ينبغي اعتماده في هذا الوقت، ويؤيده جواز تحويل الكنيسة إلى مسجد، فمن باب أولى تحويل مسجد أهل البدع إلى مسجد على السنة، فينبغي للمجاهدين عندما يحرروا المناطق ويجدوا فيها مساجد بُنيت على قبور أن لا يهدموها، بل يُخرجوا القبر الذي فيها ويدفنوا رفاتة في مقابر المسلمين، ويحولوا المسجد المبتدع إلى مسجد سنة، وليحرص المجاهدون على تعليم الناس الدين الصحيح، وتحذيرهم من هذه البدع وآثارها على الدين، فالحكمة أن لا تهدم تلك المساجد مع إمكان تحويلها إلى مساجد سنة، لا سيما وهدمها ينفر الناس من المجاهدين، ثم إن إنكار المنكر مشروط بالألّا يؤدي إنكاره إلى منكر أعظم منه، والنبي صلى الله عليه وسلم كان كثيراً ما يترك الأمر، وهو يحب أن يأتيه، مخافة أن يؤدي إلى فساد أكبر، فعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: (يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدَمَ، فَأَدَخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَالرُّقْتَهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَّغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ) متفق عليه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري": "ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة". وقال الإمام النووي رحمه الله في "شرح صحيح مسلم": "وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بدئ بالأهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخير أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيماً".

والناظر لحال البلاد التي تنتشر فيها تلك القباب والأضرحة يدرك أن في الاستعجال بهدمها مفساد عظيمة، فطوائف من الناس متعلقون بها أشدّ التعلق، ويرون تعظيمها من الدين، فهدمها قبل تبين أمرها سيزيد من التعلق بها والتعصب لها، وسيستعدي المجتمع على الدعاة المصلحين والمجاهدين الصادقين بما يؤدي إلى كرههم والتنفير منهم، وفي هذا من الصد عن سبيل الله ما فيه، فلا بد أن يسبق ذلك النصح والبيان للناس حتى يتمكن الإيمان من القلوب، وتحقيق هذا المقصود لا يكون إلا بأخذ الناس بالرفق والتدرج بعد عقود طويلة من التجهيل والبعد عن الدين، وهذا أمر معلوم من سيرة أهل العلم رحمهم الله تعالى:

أ\_ فهذا الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله لما تولى الخلافة لم يتعجل في تغيير ما أنكره ممن كان سبقه، فدخّل عليه ابنه عبد الملك وقال له: "يا أبت: ما منعك أن تمضي لِمَا تُرِيدُهُ مِنَ الْعَدْلِ؟ فَوَاللَّهِ! مَا كُنْتُ أَبَالِي لَوْ غَلَّتْ بِي وَبِكَ الْفُدُورُ فِي ذَلِكَ! فَقَالَ: "يَا بُنَيَّ! إِنِّي إِنَّمَا أُرَوِّضُ النَّاسَ رِيَاضَةَ الصَّغْبِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْيِيَ الْأَمْرَ مِنَ الْعَدْلِ، فَأَوْجَزَ ذَلِكَ حَتَّى أَخْرَجَ مَعَهُ طَمَعًا مِنْ طَمَعِ الدُّنْيَا، فَيَنْفِرُوا مِنْ هَذِهِ وَيَسْكُنُوا لِهَذِهِ" أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه.

ب\_ وجاء في "البيان والتحصيل": "سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى عن الرقيق العجم، يُشْتَرُونَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْإِسْلَامَ، وَيَرْغَبُونَ فِيهِ، لَكِنْ لَا يَفْقَهُونَ مَا يُرَادُ مِنْهُمْ، فَهَلْ يُجْبَرُونَ عَلَى الصِّيَامِ أَمْ يُطْعَمُونَ؟ فَقَالَ: أَرَى أَنْ يُطْعَمُوا وَلَا يُمْنَعُوا الطَّعَامَ، وَيَرْفَقَ بِهِمْ حَتَّى يَتَعَلَّمُوا الْإِسْلَامَ، وَيَعْرِفُوا وَاجِبَاتِهِ وَأَحْكَامَهُ".

ج\_ قال ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين": "وتأخير الحدّ لعارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر - أي الحد - عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض، فهذا تأخير لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى".

واعلم أخي الحبيب أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور أكمل الهدى وأحسنه، قال الإمام ابن القيم (كان صلى الله عليه وسلم إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم، والترحم عليهم، والاستغفار لهم، وهذه هي الزيارة التي سنّها لأمته، وشرعها لهم، وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها: "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية." رواه مسلم.

واعلم أخي الحبيب بارك الله فيك أن من صور الغلو في قبور الصالحين: أن تجعل وسيلة من الوسائل التي تقرب إلى الله جل وعلا، أو أن يتخذ القبر أو من في القبر شفيعاً لهم عند الله جل وعلا، أو يندرز للقبر، أو يذبح له، أو يستشفع بترابه اعتقاداً أنه وسيلة عند الله جل وعلا.

6- التبرك بقبر النبي <sup>أ</sup> أو التمسح به أو دعاء الله عنده رجاء الإجابة، وكذا غيره من قبور الصحابة والآل والأولياء الصالحين، وكذا التبرك بالشجر والحجر ونحوهما، وكل هذا من الشرك الأصغر، أما سؤال الميت فهو شرك أكبر مخرج من الملة.

7- السحر والكهانة والذهاب إلى المشعوذين والمنجمين، روى أحمد والحاكم وصححه الألباني من حديث أبي هريرة، أن النبي <sup>أ</sup> قال: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»، فبين النبي صلى الله عليه وسلم كفر من صدق العراف أو الكاهن، أما من أتاه ولم يصدقه فقد ارتكب كبيرة ولا تقبل له صلاة أربعين يوماً، روى مسلم في صحيحه عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».

8- الحلف بغير الله تعالى كالحلف بالنبي أو بجاهه، وقول بعضهم: وحياة أبوك، وقول بعضهم: بشرفي، والحلف بالطلاق وهو مشهور حتى صار معظماً أشد من تعظيم الحلف بالله، والحلف بالأمانة، والحلف بغير الله شرك أصغر لكن إن عظم المحلوف به أعظم من تعظيمه لله فهو شرك أكبر، روى أحمد والترمذي والحاكم وصححه الألباني عن ابن عمر ب أن النبي <sup>أ</sup> قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك»، وفي الحديث الصحيح عن بريدة قال: قال رسول الله <sup>أ</sup>: «من حلف بالأمانة فليس منا». رواه أبو داود.

وننبه هنا على مسألة جاه النبي صلى الله عليه وسلم، فلا شك أن جاهه عظيم لكن لا يجوز الحلف بجاهه، ولا الدعاء بجاه الحبيب، كمن يقول: بجاه الحبيب أسأل الله أن ينصركم وغير ذلك؛ لأن الله أمرنا أن ندعوه وحده، وأن نحلف به وحده، وأمرنا أن نتوسل إليه بأسمائه لا بغيره من خلقه فقال: ﴿يُؤَيِّدُ الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (520 / 1): "التوسل إلى الله في الدعاء بجاه الرسول صلى الله عليه وسلم أو ذاته أو منزلته غير مشروع؛ لأنه ذريعة إلى الشرك، فكان البحث فيه لبيان ما هو الحق من مباحث العقيدة، وأما التوسل إلى الله بأسمائه جل شأنه وبصفاته واتباع رسوله والعمل بما جاء به من عقيدة وأحكام فهذا مشروع".

9- الذبح لغير الله تعالى، وهو من الشرك الأكبر؛ لأن الذبح لغير الله تعالى عبادة وصرها لغير الله تعالى شرك، كالذبح للقبور والأولياء والتقرب إليهم بها، والذبح للجن تقرباً إليهم من قبل السحرة أو من يطيعهم من الجهال الذين يأتون إليهم طلباً للشفاء، والذبح عند بناء البيت وتلطيف دم الذبيحة على قواعد البناء عند تأسيسه، أو الذبح عند سكن البيت الجديد وتلطيف دمه على جدرانه من أجل حمايته من الجن، وهذا كله شرك لا يجوز.

10- النذر لغير الله، فالنذر عبادة لله لا تصرف إلى إلا الله وحده كالقيام مع الخشوع

والركوع والسجود، وصرف أي عبادة لغير الله شرك، وبهذا يُعلم أن النذر لغير الله شرك أكبر.

11- الاستهزاء بالدين وبالصالحين وبشعائر الإسلام، كالصلاة أو اللحية أو غير ذلك مما ورد في القرآن أو السنة، قال الله تعالى: ﴿وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِلَهِهِ وَأَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ \* لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: 65-66] ، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ \* وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ \* وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ \* وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُونَ \* وَمَا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ \* فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ عَلَى الْأَرَائِكِ يَبْتَظِرُونَ \* هَلْ نُؤِيبُ الْكُفَّارَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المطففين: 29-36].

12- قول الإنسان بعد حدوث أمر يكرهه: لو أنني فعلت كذا لكان كذا وكذا، فهذا القول وإن كان لا يصل إلى حد الشرك الأكبر إلا أنه محرم؛ لأنه اعتراض على القدر، وقد يصل بصاحبه إلى الشرك الأكبر، والنبى <sup>8</sup> يقول: «أحرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز، فإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان» رواه مسلم.

13- التعلق بالأسباب من دون الله تبارك وتعالى، والواجب التوكل على الله وحده، فيتعلق القلب بالله وحده مع الأخذ بالأسباب الشرعية ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: 23].

14- اتخاذ حلقة أو خاتم أو حبل أو أي حرز لجلب الخير أو دفع الشر، ومثله صورة العين الزرقاء التي ترسم على البيوت والسيارات لدفع العين، واتخاذ الحروز منتشر بين الناس جداً ، وهي من الشرك، فعن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله <sup>8</sup> يقول: «إن الرقى والتمايم والتولة شرك» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني، والتولة: شيء تصنعه بعض النساء لأزواجهن لتزداد محبته لها، ومن اعتقد أن هذا الحرز يؤثر بذاته، وينفع من دون الله فقد وقع في الشرك الأكبر، وإن اعتقد أنه مجرد سبب وأنه لا يؤثر بذاته فقد وقع في الشرك الأصغر.

فيا أخي الحبيب انزع أي حرز تلبسه من الآن، واعلم أنها تضرك في دينك ودنياك ولا تدفع البلاء عنك، أما لیس الحلقة أو السلسلة في اليد أو القلادة في العنق للزينة فليس من الشرك ولكن يحرم على الرجل التشبه بالنساء، فإن كان فيه تشبه بالنساء فلا يجوز للرجل أن يلبسها ففي الحديث الصحيح: "لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، ولعن الله المتشبهات من النساء بالرجال" رواه البخاري.

15- قول: (مُطِرْنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا) وإذا أراد بذلك أن النوء هو الذي أحدث المطر وهو المتصرف في الكون فهذا شرك أكبر، وإن كان قصده أن النوء سبب فهذا شرك أصغر، فليس للنوء تسبب بل كله من الله <sup>9</sup>، والمشروع أن يقال: مطرنا بفضل الله ورحمته.

16- اعتقاد تأثير النجوم والكواكب في الحوادث وحياة الناس. والتنجيم: هو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية، والتنجيم يعني النظر في النجوم واجتماعها وافتراقها وطلوعها وغروبها وتقاربها وتباعدها وهو من دعوى علم الغيب الباطلة التي أبطلها الله جل وعلا بقوله: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل:65]، وأما مسألة الأرصاد الجوية فليست من هذا الباب، وكل ما يعلمه أصحاب الأرصاد الجوية أنهم يعرفون سنن الله عز وجل في سرعة الرياح وتوجه الرياح، ويحسبون هذا بقواعد معينة.

17- موالاتة الكفار، وهذه الصفة مناقضة لمفهوم الولاء والبراء في الإسلام؛ لأن الكفار أعداء لله ولرسوله وللمؤمنين.

وهناك صور شائعة لأنواع من موالاتة الكفار منها:

1- التعلق بهم ومحبتهم، خاصة مع كثرة الاختلاط بهم في بلادهم، أو في بلاد المسلمين.  
2- السفر إلى بلاد الكفار لغير حاجة أو ضرورة، والبقاء في بلادهم مع الوقوع في الفتنة.

3- التعلق ببعض الكفار لغرض معين كلاعب كرة أو ممثل ومغني.

4- الثناء على الكفار وتلميح أحوالهم بما يؤدي إلى احتقار المسلمين وشريعتهم.

5- مناصرة الكفار ومعاونتهم على المسلمين، ومن ذلك نصرته النصيرية ولو كانوا أقارب وأصدقاء، فإن النصيرية كفار بإجماع العلماء، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ \* فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَادِمِينَ \* وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ \* إِنَّمَا يَتَوَلَّى اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة:51-56].

19- الرياء، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف:110]، وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله <sup>8</sup> يقول: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه»، رواه مسلم، وعن أبي سعيد مرفوعاً: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟» قالوا: بلى، قال: «الشرك الخفي؛ يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر الرجل» رواه ابن ماجه وحسنه الألباني.

20- التطير: وهو التشاؤم ببعض الأيام أو الشهور أو الطيور أو الأسماء أو الألفاظ أو البقاع وغيرها، في السنن بسند صحيح عن ابن مسعود، أن النبي <sup>ص</sup> قال: «الطيرة شرك» قال ابن مسعود: وما منا، ولكن الله يذهب بالتوكل.

21- الشرك في الأسماء والصفات، وهو تشبيه الخالق بالمخلوق أو تشبيه المخلوق بالخالق.

22- نسبة الكوارث إلى أسبابها الطبيعية، لا إلى الله المتفرد بالخلق والتدبير في الكون.

23- عبادة الهوى واتخاذها إلهاً من دون الله، كمن يترك الصلاة وطاعة الله انشغالاً بدينه واتباعاً لهواه، قال الله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكَيْلًا \* أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: 43-44].

24- الشرك في الإيرادات والنيات، قال ابن القيم / عن هذا الشرك: «فذلك البحر الذي لا ساحل له، وقل من ينجو منه، فمن أراد بعمله غير وجه الله، ونوى شيئاً غير التقرب إليه، وطلب الجزاء منه، فقد أشرك في نيته وإرادته».

25- طاعة العلماء والرؤساء وغيرهم من المخلوقين في تغيير أحكام الله، وهذا شرك أكبر لأن التحليل والتحرير حق لله تعالى، فجعله لغير الله شرك، قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ سَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِّيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: 21]، وقال <sup>ص</sup> عن أهل الكتاب من قبلنا: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 31]، فذكر كفرهم بسبب طاعتهم لكبرائهم في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله، وما أكثر المصائب التي عمت اليوم وطمت بسبب طاعة العلماء والرؤساء في معصية الله، ونشاهد علماء السلطان يلتبسون على الناس دينهم ويجعلون الفتوى متعلقة بقرار السلطان، إن صرح بشيء فهو الحق وإن منعه فهو الباطل، وما حسون مفتي الشام عنا ببعيد، فارجع أيها المسلم إلى أهل العلم المتجردين للحق وخذ عنهم دينك.

26- الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، وفصل الدين عن الدولة، ورفض بعض أحكام الشريعة، قال الله سبحانه: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: 40]، ومن ذلك الديمقراطية التي تعني أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، فالحكم في الديمقراطية ليس لله بل للأغلب والأكثر، وهذا كفر بواح وشرك صراح؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44]، ويقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكَمُوا فِيهَا شَجَرٌ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65]، ويقول عز وجل: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: 18]، فالتحكيم الديمقراطي هو اتباع لأهواء الذين لا يعلمون، وقد أمرنا الله أن نحكم بما أنزل فقال: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ



لَقَاسِفُونَ \* أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿المائدة:49-50﴾، فالحكم في الإسلام لله العلي الكبير، ولا يجوز أن يُعطى حق التشريع لأحد من البشر كائناً من كان، والعمل عند الديمقراطيين على ما تختاره الأغلبية ولو كان ما اختاروه مخالفاً للحق الذي أنزله الله.

وقد جاء في " موسوعة الأديان والمذاهب المعاصرة " ( 2 / 1066-1067 ) : " ولا شك في أن النظم الديمقراطية أحد صور الشرك الحديثة، في الطاعة، والانقياد، أو في التشريع، حيث تُلغى سيادة الخالق سبحانه وتعالى، وحقه في التشريع المطلق، وتجعلها من حقوق المخلوقين، والله تعالى يقول: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف:40]، ويقول تعالى: ﴿إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [ الأنعام:57] انتهى.

**ولأهمية هذا الموضوع سأفرد هذه المسألة برسالة خاصة مختصرة**

# الديموقراطية طاغوت العصر



د. عبد الله بن محمد المحيسني

## (الديموقراطية) طاغوت العصر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،  
وبعد ..

فمن نعمة الله سبحانه وتعالى أن من علينا بعمل من أعظم أعمال الدين، وهو  
الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا، وذلك يقتضي أن يكون الحكم لله وحده، وألا  
تعلو كلمة على كلمة الإسلام، وهذا الأمر هو الذي شرع من أجله الجهاد:  
(وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) ولكن هناك مدخل ومزلق  
شيطاني خطير، وفتنة بُليت بها الأمة في هذا الزمن، ألا وهي فتنة صنم  
العصر وطاغوته: الديمقراطية.

فالدول الصليبية الكبرى تعمل بكل ما أوتيت من قوة وجبروت، وما أُتيح لها  
من وسائل ومقومات؛ على فرض دين الديمقراطية على الشعوب المقهورة  
والمغلوبة على أمرها، فمن لا يأتي معها بالترغيب والإغواء يأتي معها  
بالترهيب واتباع سياسة التجويع والاستقواء!

فحين عجزوا عن إبعاد الناس عن دينهم وإدخالهم في النصرانية الصليبية  
صراحة، بحثوا عن وسيلة أخرى تسهل عليهم إبعاد الناس عن دين الله تعالى،  
بإقحامهم في دين الديمقراطية، وقد كان لهم ما أرادوا في كثير من  
المجتمعات؛ حيث إن الشعوب بسبب سياسة التجهيل والتفريغ من محتواها  
العقدي الإيماني التي مورست بحقها، فهي بين مُرَوِّج للديمقراطية، ومحسِّن  
ومصقِّق لها، وأحسنهم الذي يسكت عنها ولسان حاله يقول: أمر واقع لا مردَّ  
له، وهي أفضل لنا من الديكتاتورية!

ومما يشتد له العجب أنه رغم ما جرّت التجارب الديمقراطية على المسلمين  
من نتائج سيئة ووخيمة أفضت إلى الضعف والاختلاف والتفرق، والشقاق  
والتنازع بين الأخوة حيث الجماعة أصبحت جماعات، والحركة أصبحت  
حركات متنافرة متباغضة، والأخوة في بيت واحد تراهم متباغضين  
ومنقسمين؛ رغم كل ذلك وغير ذلك مما يُشِين فإن القوم لا يزالون يستعذبون  
الديمقراطية وينافحون عنها كأنهم أربابها وصانعوها!

والعجب أنه عندما يصعد الإسلاميون في بلد باسم (الديموقراطية) تنزل  
عليهم مطارق الحديد والنار لمنعهم من حكم ذلك البلد، فهم إنما أرادوا  
بإدخالها على المسلمين أن يمكنوا بها الأقليات الملحدة والكافرة، وعندما تكون  
بيد الإسلاميين ما أسرع ما يتخلصون منها!

ففي الجزائر عندما صعد الإسلاميون في التسعينات أسقطوا وقتلوا وحبسوا وعذبوا وشردوا تحت نظر العالم أجمع، فهل هذه هي الديموقراطية؟! وفي فلسطين تمكنت حماس باسم الديموقراطية بالانتخابات، وهيهات..، انقلبوا عليها عبر أذبالهم وقزموهم، وحصروهم في غزة. وفي العراق عندما صعد سني علماني، وهو علماني يؤمن بالديموقراطية وبأسيادها، ولكنهم أسقطوه وغرسوا المالكي الرافضي غرساً. ثم في مصر، ومن أين نأتي لمصر، أين الديموقراطية؟ أين الحقوق؟ أين الحريات التي أصموا أسماع الناس أنهم يدعون إليها ويحمونها وينشرون ثقافتها بين الشعوب؟!!

لكن لعل ما حدث في مصر هو نعمة عظيمة من الله سبحانه وتعالى حتى يتبين للناس حقيقة هذا الداء الفتاك الذي أصاب الأمة في مقتلٍ واغتر به الكثير من أبنائها ودعاتها.

**تعريف الديموقراطية:** الديموقراطية Democracy كلمة مشتقة من لفظتين يونانيتين Demos الشعب، و Kratos سلطة . ومعناها الحكم الذي تكون فيه السلطة للشعب، وتُطلق على نظام الحكم الذي يكون الشعب فيه رقيباً على أعمال الحكومة بواسطة المجالس النيابية، ويكون لنواب الأمة سلطة إصدار القوانين(1).

### نشأة الديموقراطية:

أول من مارس الديموقراطية هم الإغريق في مدينتي أثينا وإسبارطة، حيث كانت تقوم في كل من المدينتين حكومة يطلق عليها اصطلاحاً اسم "حكومة المدينة" أي الحكومة التي تقوم في مدينة واحدة مفردة، وكان كل أفراد الشعب من الرجال في كل من المدينتين يشاركون في حكم المدينة، فيجتمعون في هيئة "جمعية عمومية" فيتشاورون في كل أمور الحكم، فينتخبون الحاكم ويصدرون القوانين، فكان "حكم الشعب مطبقاً بصورة مباشرة في كل من المدينتين.

(1) مذاهب فكرية معاصرة، ص178.

واستمروا على هذه الصورة الفريدة إلى أن انتهت حكومة المدينة في كل من أثينا وأسبرطة حينما غلبهم المد النصراني وبرز رجال الكنيسة. فبقيت تلك الحكومة في ذاكرة الناس، ثم كان لطغيان رجال الكنيسة فيما بعد الأثر الحافز على الرغبة في العودة إلى تلك الحكومة الغابرة، وظل أهل أوروبا يتوقون إلى الخلاص من قبضة رجال الكنيسة تحت أي تيار يسوقهم فراراً من سلطة الإقطاع والنبلاء من البابوات والملوك الظالمون لجميع طبقات الشعوب. ونجم عن كثرة الضغط الانفجار الذي تمثل في الثورة الفرنسية حيث أخذ زعمائها في التفتيش عن بديل لذلك، فوقع اختيارهم على ذلك الماضي الجاهلي الإغريقي، ونادوا بتجديده والسير على نهجه(1).

### مبادئ الديمقراطية ومناقضتها لدين الإسلام:

الديمقراطية على اختلاف تشعباتها وتفسيراتها تقوم على مبادئ وأسس، أهمها يظهر في النقاط التالية(2):

أولاً: تقوم الديمقراطية على مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات، بما في ذلك السلطة التشريعية، ويتم ذلك عن طريق اختيار ممثلين عن الشعب ينوبون عنه في مهمة التشريع وسن القوانين، وبعبارة أخرى: فإن المشرع المطاع في الديمقراطية هو الإنسان وليس الله!

وهذا يعني أن المألوه المعبود المطاع من جهة التشريع والتحليل والتحرير: هو الشعب والإنسان والمخلوق وليس الله تعالى، قال الله تعالى: {إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه} [يوسف:40]، وقال تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك} [المائدة:49]، وقال تعالى: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله} [التوبة:31].

وجاء في الحديث الصحيح عن عدي بن حاتم لما قدم على النبي ﷺ وهو نصراني، فسمعه يقرأ هذه الآية: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله}. قال: فقلت له إنا لسنا نعبدهم، قال: "أليس يحرمون ما أحل الله

(1) المذاهب الفكرية للعواجي 2/ 761.

(2) ما يأتي ملخص من كتاب: حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية.

فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلون؟"، قال: فقلت: بلى. قال: "فتلك عبادتهم".

يقول سيد قطب - رحمه الله -: إن الناس في جميع الأنظمة الأرضية يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، وهذا يقع في أرقى الديمقراطيات، كما يقع في أحط الديكتاتوريات سواء. إن أول خصائص الربوبية هو حق تعبيد الناس، حق إقامة النظم والمناهج والشرائع والقوانين والموازنين، وهذا الحق في جميع الأنظمة الأرضية يدعيه بعض الناس في صورة من الصور، ويرجع الأمر فيه إلى مجموعة من الناس على أي وضع من الأوضاع، وهذه المجموعة التي تُخضع الآخرين لتشريعها وقيمها وموازنينها وتصوراتها هي الأرباب الأرضية التي يتخذها بعض الناس أرباباً من دون الله، وإن لم يسجدوا لها ويركعوا، فالعبودية عبادة لا يتوجه بها إلا الله. وأظهر خصائص الألوهية بالقياس إلى البشرية تعبيد العبيد، والتشريع لهم في حياتهم وإقامة الموازين لهم، فمن ادعى لنفسه شيئاً من هذا كله فقد ادعى لنفسه أظهر خصائص الألوهية، وأقام لنفسه للناس إلهاً من دون الله (1).

**ثانياً:** تقوم الديمقراطية على مبدأ حرية التدين والاعتقاد، فللمرء في ظل الأنظمة الديمقراطية أن يعتقد ما يشاء، ويتدين بالدين الذي يشاء، ويرتد إلى أي دين وقت يشاء، وإن كان هذا الارتداد مؤداه إلى الارتداد عن دين الله تعالى إلى الإلحاد وعبادة غير الله!

وهذا أمر لا شك في بطلانه وفساده، ومخالفته لكثير من النصوص الشرعية، إذ أن المسلم لو ارتد عن دينه إلى الكفر، فحكمه في الإسلام القتل، كما في الحديث الذي يرويه البخاري وغيره: "من بدل دينه فاقتلوه"، ولم يقل: فاتركوه لأنها حرية!!

والفضيحة التي يمارسها الديمقراطيون أنهم يقبلون بحرية الاعتقاد والتدين، والانتقال من دين إلى دين، لكن ديمقراطيتهم لا تقبل ولا تسمح أن يرتد نظام أو شعب من دين الديمقراطية إلى أي دين أو نظام آخر، ولو حصل مثل هذا سرعان ما يعلنون الحرب والعداء، ويمارسون الحصار الاقتصادي

وغيرها التي قد تبيد شعباً وجيلاً بأكمله، كل هذا من أجل فرض الديمقراطية والعلمانية على تلك الشعوب المستضعفة!

أرأيت التناقض والتغاير، فما يجوز لهم لا يجوز لغيرهم، والممنوع عن غيرهم جائز لهم!

**ثالثاً:** تقوم الديمقراطية على اعتبار الشعب حكم أوجد ترد إليه النزاعات والخصومات؛ فإذا حصل أي اختلاف أو نزاع بين الحاكم والمحكوم، نجد أن كلاً من الطرفين يهدد الآخر بالرجوع إلى إرادة الشعب، وإلى اختيار الشعب، ليفصل الشعب ما تم بينهما من نزاع.

وهذا مخالف ومناقض لأصول التوحيد التي تقرر أن الحكم الذي يجب أن ترد إليه جميع النزاعات هو الله تعالى وحده، وليس أحداً سواه، يقول الله تعالى: {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله} [الشورى:10]. بينما الديمقراطية تقول: وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الشعب، وليس إلى أحدٍ غير الشعب!

وقال تعالى: {يا أيها الذي آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} [النساء:59]. والرد إلى الله والرسول يكون بالرد إلى الكتاب والسنة.

قال ابن القيم - رحمه الله -: (جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء الآخر) (1).

**رابعاً:** تقوم الديمقراطية على مبدأ حرية التعبير والإفصاح، أيّاً كان هذا التعبير، ولو كان مفاده طعناً وسباً للذات الإلهية، وكتبه ورسله، إذ لا يوجد في الديمقراطية شيء مقدس يحرم الخوض فيه، وأي إنكار على ذلك يعني إنكار على النظام الديمقراطي الحر برُمته ..!

**خامساً:** تقوم الديمقراطية على مبدأ الحرية الشخصية؛ فللمرء في ظل الديمقراطية أن يفعل ما يشاء، ويمارس ما يشاء، مالم يتعارض مع القانون الوضعي للبلاد .

(1) إعلام الموقعين 1/ 50.

وهذا قول معلوم بطلانه وفساده، لتضمنه تحليل ما حرم الله تعالى على العباد، وإطلاق الحرية للمرء في أن يمارس ما يشاء ويهوى من المعاصي والموبقات المحرمة شرعاً.

فالمرء في نظر الإسلام حريته مستمدة من الإسلام، وهي مقيدة بقيود الشرع وما يملي عليه من التزامات وواجبات وسنن، فليس للمسلم – إن أراد البقاء في دائرة الإسلام أو أن يسمى مسلماً – الحرية في أن يتجاوز حدود الإسلام وآدابه وتعاليمه، ويرتكب ما يشاء من المحظورات، ثم بعد ذلك يصبغ على تصرفه هذا الشرعية أو القانونية، أو أنه حقه الشخصي، ومن خصوصياته التي لا حق لأحد أن ينكرها عليه، ويقول بعد ذلك أنه مسلم، يتدين بدین الإسلام، فالإسلام وهذا الشأن لا يجتمعان أبداً...!

فمن لوازم الإيمان وشروطه التحاكم إلى شرع الله تعالى في كل كبيرة وصغيرة، وفي الأمور العامة والخاصة، والرضى بحكمه، والاستسلام له ظاهراً وباطناً من دون أدنى تردد أو تعقيب، أو أقل تبرُّم أو تضايق، كما قال تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً} [النساء:65].

ساساً: تقوم الديمقراطية على مبدأ اعتبار موقف الأكثرية، وتبني ما تجتمع عليه الأكثرية، ولو اجتمعت على الباطل والضلال، والكفر البواح، فالحق – في نظر الديمقراطية الذي لا يجوز الاستدراك أو التعقيب عليه – هو ما تقرره الأكثرية وتجتمع عليه لا غير!

وهذا مبدأ باطل لا يصح على إطلاقه؛ حيث أن الحق في نظر الإسلام هو ما يوافق الكتاب والسنة قلّ أنصاره أو كثروا، وما يخالف الكتاب والسنة فهو الباطل ولو اجتمعت عليه أهل الأرض قاطبة. قال ابن القيم رحمه الله: اعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق وإن كان وحده، وإن خالفه أهل الأرض.

سابعاً: في الديمقراطية كل شيء – مهما سمت قداسته بما في ذلك دين الله – حتى ينال القبول عند القوم يجب أن يخضع للاختيار والتصويت، ورفع الأيدي وخفضها، والاختيار يقع دائماً على ما تجتمع عليه الأكثرية، وإن كان المختار باطلاً!.

قال تعالى: {والله يحكم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب} [الرعد:41]، وقال تعالى: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون



لهم الخيرة من أمرهم} [الأحزاب:36]، وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون} [الحجرات:4]. قال ابن القيم: (فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سبباً لحبوط أعمالهم فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم، وسياستهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه، أليس هذا أولى أن يكون مُحِبِّطاً لأعمالهم)<sup>(1)</sup>.

فالتصويت والاختيار يتضمن التسوية الصريحة بين شرع الله عز وجل وشرع الطاغوت، كما

يدل دلالة صريحة على تمكين القوم من رد حكم الله تعالى لو شاء المصوتون ذلك، وهذا يتضمن الاستخفاف والتهكم بشرع الله ودينه، وهذا مغاير لما يجب لدين الله تعالى وشرعه من تعظيم وتوقير وإجلال، يقول تعالى: {ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب} [الحج:32]. ومن أعظم شعائر الله التي يجب تعظيمها كلامه وأحكامه وشرعه.

**ثامناً:** تقوم الديمقراطية على مبدأ المساواة - في الحقوق والواجبات - بين جميع شرائح وأفراد المجتمع بغض النظر عن الفروق العقدية والعلمية والأخلاقية؛ فيستوي عندهم أكفر وأفجر وأجهل الناس مع أتقى وأصلح وأعلم الناس!!

وهذا النوع من المساواة لا شك في بطلانه وفساده؛ يقول تعالى: {أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون}. ويقول: {أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون} وقال تعالى: {هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون}. وقال تعالى: {أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار}.

**تعقيب للشيخ محمد قطب رحمه الله:**

يقول الشيخ محمد قطب: هذا هو الإسلام وهذه هي الديمقراطية في نظر الإسلام، ومن ثم فلا سبيل إلى مزج الإسلام بالديمقراطية، ولا سبيل إلى القول بأن الإسلام نظام ديمقراطي، أو أنه يتقبل النظام الديمقراطي أو يسايره، لمجرد وجود شبهة عارض في بعض النقاط. إن هذا الالتقاء

(1) إعلام الموقعين 51/1.

العارض بين الديمقراطية والإسلام في الحقوق والضمانات، وفي مبدأ الشورى لا يجوز أن ينسبنا حقيقتين مهمتين:

**الحقيقة الأولى:** أنه لا ينبغي لنا - من الوجهة العقديّة - أن نقرن النظام الرباني إلى نظام جاهلي، فضلاً عن أن نحاول سند النظام الرباني بنسبته إلى النظام الجاهلي، أو نتصور أننا نمتدح النظام الرباني بأن نقول أنه يحمل نقط النقاء مع النظام الجاهلي!

إنها الهزيمة الداخلية تندس إلى أفهامنا دون أن نحس، وتجعلنا نعتقد أن النظام الرباني في حاجة إلى دفاعنا نحن عنه وتبريره، كما جعلنا نعتقد أننا نمتدح النظام الرباني بأن نقول للناس إنه يحتوي على الفضائل التي تحتوي عليها النظم السائدة اليوم.

إنها الهزيمة التي أصابت المسلمين في مواجهة الغرب الظافر المتغلب، الذي غلب على بلاد الإسلام، وما كانت لتوجد في نفوسنا لو أننا واثقون في أنفسنا مستعلون بالإيمان كما وجهنا الله: {ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين}.

**والحقيقة الثانية:** أن هذا الشبه العارض في بعض النقاط لا يجوز أن ينسبنا الفارق الضخم في القاعدة، إن القاعدة التي يقوم عليها الإسلام تختلف اختلافاً جذرياً عن القاعدة التي تقوم عليها الديمقراطية.

في الإسلام يُعبد الله وحده دون شريك، وتحكم شريعة الله عنواناً على التوحيد وتحقيقاً له في عالم الواقع. وفي الديمقراطية يُعبد غير الله، وتحكم شرائع البشر عنواناً على عبادة غير الله وتوكيداً لها في عالم الواقع. وفي الإسلام يُزكى الإنسان ليحتفظ بإنسانيته في أحسن تقويم، وفي الديمقراطية ينكس الإنسان فيهبط أسفل سافلين.

تلك فروق جوهرية في القاعدة، فما قيمة اللقاء العارض في بعض النقاط أيّاً كانت القيمة الذاتية لتلك النقاط؟! وفي العالم الإسلامي كُتِّب ومفكرون ودعاة مخلصون مخدوعون في الديمقراطية، يقولون: نأخذ ما فيها من خير ونترك ما فيها من شرور!، ويقولون: نقيدها بما أنزل الله ولا نبيح الإلحاد، ولا نبيح التحلل الخلقي والفوضى الجنسية!

إنها إذاً لن تكون الديمقراطية، إنما ستكون الإسلام!

إن الديمقراطية هي حكم الشعب بواسطة الشعب. إنها تولى الشعب سلطة التشريع، فإذا ألغي هذا الأمر أو قيد فلن تكون هي الديمقراطية التي تقوم بهذا الاسم.

- ولست أقول إن النظم الطغيانية التي حلت محل تلك الديمقراطيات المزيفة هي خير منها، كلا! وألف مرة كلا! فالطغيان الذي يعتقل عشرات الألوف، ويعذبهم أبشع تعذيب عرفته البشرية، ويقتل منهم من يقتل في محاكمات صورية أو داخل الأسوار بالتعذيب، هو شر خالص لا خير فيه. ولكن أقول فقط: إن البديل ليس هو الديمقراطية، إنما هو الإسلام.

ومن كان يرى أن مشوار الإسلام طويل، وأن مشوار الديمقراطية أقصر منه وأيسر، فنحن نقول له: إن الديمقراطية ذاتها في سبيلها إلى الانهيار، بما تحمل في طياتها من عوج وانحراف قائم في أصل النظام. وسيبقى الإسلام، سيبقى لأنه دين الله، ولأن الله تكفل بحفظه، ولأنه هو الشيء الوحيد الذي يمكن أن ينقذ البشرية كلها من ضلالها البعيد الذي لجت فيه(1).

#### من مفسد الديمقراطية:

- المجتمعات التي حكمها الشعب في التشريعات والقوانين لم يُر فيها إلا الفساد، وانحلال الأخلاق، وتفسخ المجتمعات، فالديموقراطية تفتح الباب على مصراعيه للشهوات والإباحية، من خمر ومجون وفسق وغير ذلك تحت شعار: "حماية الحرية الشخصية".

- كما أن الديمقراطية تفتح الباب للتفرق والاختلاف، استجابة للمخططات الاستعمارية الرامية إلى تمزيق العالم الإسلامي إلى قوميات ووطنيات ودويلات وعصبيات وأحزاب، وفي ذلك مخالفة لقول الله: ﴿وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون﴾.

- إن من يسلك أو يتبنى النظام الديمقراطي لابد له من الاعتراف بالمؤسسات والمبادئ الكفرية، كمواثيق الأمم المتحدة وقوانين مجلس الأمن الدولي، ومن لم يفعل مُنع وضُيق عليه بحجة أنه متطرف وإرهابي وغير مؤمن بالسلام العالمي والتعايش السلمي.

(1) مذاهب فكرية معاصرة ص (251).

- الديمقراطية تفتح الباب على مصراعيه للردة والزندقة، حيث يمكن - في ظل هذا النظام الطاغوتي - لكل صاحب ملة أو مذهب أو نحلة أن يكون حزباً وينشئ صحيفة تدعو إلى مروقه من دين الله، بحجة إفساح المجال للرأي والرأي الآخر.

- النظام الديمقراطي يعطل الأحكام الشرعية؛ من جهاد وحسبة وأمر بمعروف ونهي عن منكر وأحكام الردة والمرتد والجزية والرق؛ وغير ذلك من الأحكام، بل ويوصف المرتدون والمنافقون في ظل النظام الديمقراطي بأنهم وطنيون وقوى خيرة ومخالصة!

الديمقراطية والانتخابات تعتمد على الغوغائية والكثرة بدون ضوابط شرعية، وعلى مبدأ الكثرة فإن أغلب الأنبياء قد وقفت ضدهم الكثرة الكاثرة من أقوامهم، وكذبوهم، والله تعالى يقول: {وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله!}

### الديموقراطية والشورى:

الديمقراطية ليست كالشورى التي في الإسلام، وذلك من وجوه كثيرة، منها:  
1 - أن الشورى فيما لا نص فيه، وفي تنزيل الحكم على الحوادث المستحدثة، وأما الديمقراطية فللشعب أن يلغي الثوابت، فحكم الشعب فوق كل شيء.

2 - أهل الشورى لهم صفات معينة من العلم والأخلاق، وأما الديمقراطية فلا فرق فيها بين أحد وأحد، فحكم العالم بحكم الله يساوي حكم أجهل الناس دون فرق!

3 - الشورى غير ملزمة للحاكم، فقد يقدم الحاكم رأيه من قويت حجته على الباقيين، بينما في الديمقراطية يصبح مجرد اتفاق الأغلبية النسبية قانوناً ملزماً للناس.

فما يروج له البعض من محاسن في الديمقراطية - وما أقلها -، فإن عندنا في الإسلام ما هو أحسن منها وأعظم، وأسلم وأحكم، وأكمل وأعدل.

وليحذر المسلم من أقل التفات إلى ما سوى شريعة الله، فإن ما سواها هو الضلال والبعث، قال تعالى: {فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}، وقال تعالى: {وَإِنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ

اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ}.

ثم أيها المجاهد! ليكن منهجك وعقيدتك أن كل من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فنحن معه، ونقاتل معه، وكل من خالف ذلك فإننا نتركه وننبذه ونخالفه، فلو أن قائداً في الشام اليوم أعلن نظام الديمقراطية تحت أي سبب أو عذر

# الباب الثالث

## أصول الدعوة





# أهمية الدعوة وفضلها وكيف تكون داعية



إعداد

د. عبد الله بن محمد المحيسني

### أهمية الدعوة وفضلها وكيف تكون داعية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اتبع سبيلهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الدعوة إلى الله من أهم المهمات، والناس في كل زمان ومكان في أشد الحاجة إليها، فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الجن والإنس ليعبدوه وحده لا شريك له، وليعظموا أمره ونهيه، وليعرفوه بأسمائه وصفاته، كما قال عز وجل: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} ، وقال عز وجل: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} ، وقال عز وجل: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا} .

وقد أرسل الله الرسل ليبينوا للناس الأمر الذي خلقوا من أجله ، حتى يعبدوا الله على بصيرة، والدعوة إلى الله هي طريقة الرسل وأتباعهم كما قال الله سبحانه: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي} فبين سبحانه أن الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو على بصيرة، وأن أتباعه كذلك يدعون إلى الله، فأتباع الرسول صلى الله عليه وسلم هم الدعاة إلى سبيله على بصيرة، والبصيرة هي العلم بما يدعو إليه وما ينهى عنه.

### بيان حكم الدعوة إلى الله عز وجل:

قد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب الدعوة إلى الله عز وجل، وأنها من الفرائض، والأدلة في ذلك كثيرة، منها: قوله سبحانه: {وَلَوْلَا دَعْوَةُ اللَّهِ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} ، ومنها: قوله جل وعلا: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} ، ومنها: قوله عز وجل: {وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}.

وصرح العلماء أن الدعوة إلى الله عز وجل فرض كفاية، بالنسبة إلى الأقطار التي يقوم فيها الدعاة، فإن كل دولة وكل مدينة وكل قرية ومنطقة تحتاج إلى الدعوة، فإذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقيين، وصارت الدعوة في حق الباقيين سنة مؤكدة، وعملاً صالحاً جليلاً، وإذا لم يقم أهل المنطقة المعينة بالدعوة على التمام، صار الإثم عاماً، وصار واجباً على كل إنسان أن يقوم بالدعوة حسب طاقته وإمكانه، وعند قلة الدعاة، وعند كثرة المنكرات، وعند غلبة الجهل - كحالنا اليوم - تكون الدعوة فرض عين على كل واحد بحسب طاقته.

### فضل الدعوة إلى الله عز وجل

ورد في فضل الدعوة والدعاة آيات وأحاديث كثيرة، من ذلك قوله جل وعلا: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ}، وقال النبي الكريم عليه الصلاة والسلام: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» رواه مسلم ، وقال عليه الصلاة والسلام: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر من تبعه لا ينقص ذلك



من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» أخرجه مسلم .

وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لعلي رضي الله عنه وأرضاه: « فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم» متفق عليه، وهذا أيضاً يدلنا على فضل الدعوة إلى الله وما فيها من الخير العظيم، وأن الداعي إلى الله جل وعلا يعطى مثل أجور من هداه الله على يديه ولو كثروا.

### كيفية الدعوة وأسلوبها:

اعلم رحمك الله أن من الواجبات المتحتمات اليوم أن نكون جميعاً دعاة في سبيل الله، لا سيما مع الواقع وتعريب الناس الذي مر على الأمة بما استطعنا، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: { بلغوا عني ولو آية }، فمن المفاهيم الخاطئة أن يظن البعض أن الداعية لا بد أن يكون خريجاً من الجامعات أو دكتوراً حتى يقوم بالدعوة إلى الله، وهذا مفهوم خاطئ، فأنت عندما ترى رجلاً لم يذهب إلى الصلاة بعد الأذان فتدعوه إلى الصلاة فأنت من أحسن الناس قولاً تدعو إلى الله، وعندما تعلم برجل يغش فتنصحه وتقول له: اتق الله فقد دعوته إلى الله وذكرته بالله فأنت من الدعاة إلى الله، وحين ترى مدخناً مثلاً فتبتسم في وجهه وتنهاه فأنت داعية إلى الله ولو كنت عامياً لا تقرأ ولا تكتب، وأنت حينما ترى سارقاً فتتكر عليه وتعظه فأنت داعية إلى الله، وهكذا.

ومن المفاهيم الخاطئة أن يظن البعض أنه لا بد أن يكون الداعية إلى الله تقياً نقياً لم يقع منه أي ذنب حتى يدعو إلى الله، ولو كان الأمر كذلك لما دعا أحد إلى الله بعد النبي محمد صلى الله عليه وسلم، إذ لا معصوم إلا الأنبياء. فمن الذي ما ساء قط؟! ومن له الحسنى فقط؟

فكل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون، وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون، فيستغفرون الله فيغفر لهم»، وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سددوا وقاربوا، وأبشروا»، فليحرص الداعية على تقوى الله ما استطاع، وليسدد ويقارب فالكمال عزيز، ومن غلب خيره شره فهو من الصالحين، فليكن أيضاً من المصلحين ما استطاع، وهذا لا يعني تقحم باب الدعوة لكل من هب ودب، ولكن كلٌ يدعو إلى الله بما يحسن، ولو بآية أو حديث، ولو بأمر بالمعروف أو نهي عن منكر، وهنا سنبيين بعض أساليب الدعوة، جعلنا الله وإياكم من الدعاة المصلحين.

لقد بين الله عز وجل كيفية الدعوة وأسلوبها في كتابه الكريم، وفيما جاء في سنة نبيه عليه الصلاة والسلام، ومن أوضح ذلك قوله جل وعلا: { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }، فأوضح سبحانه الكيفية التي ينبغي أن يتصف بها الداعية ويسلكها، يبدأ أولاً بالحكمة، والمراد بها: الأدلة المقنعة الواضحة الكاشفة للحق، والداخضة للباطل؛ ولهذا قال بعض المفسرين: المعنى: بالأدلة من الكتاب

## أهمية الدعوة وفضلها

والسنة، فعلى الداعية إلى الله عز وجل أن يدعو بالحكمة، ويبدأ بها، ويعنى بها، فإذا كان المدعو عنده بعض الجفاء والاعتراض دعوته بالموعظة الحسنة، بالآيات والأحاديث التي فيها الوعظ والترغيب، فإن كان عنده شبهة جادلته بالتي هي أحسن، ولا تغلظ عليه، بل تصبر عليه ولا تعجل ولا تعنف، بل تجتهد في كشف الشبهة، وإيضاح الأدلة بالأسلوب الحسن.

وقد أمر الله جل وعلا موسى وهارون لما بعثهما إلى فرعون أن يقولوا له قولاً لنا وهو أطعى الطغاة، فقال سبحانه: {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}، وقال الله سبحانه في نبيه محمد عليه الصلاة والسلام: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا لَفَقَطْنَا مِنْ حَوَالِكَ}.

لكن إذا ظهر من المدعو العناد والظلم، فلا مانع من الإغلاظ عليه، كما قال الله سبحانه: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ}.

والشيء الذي يجب على الدعاة أن يدعو الناس إليه يوضحه لهم، هو صراط الله المستقيم، وهو الإسلام دين الله الحق، هذا هو محل الدعوة، كما قال سبحانه: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ}، وقال: {وَالْعَصْرُ \* إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ \* إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ}، فالتواصي يجب أن يكون بالحق الذي أنزله الله وجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا هو سبيل الله الذي تجب الدعوة إليه، لا إلى مذهب فلان ولا إلى رأي فلان، ولكن إلى دين الله، إلى صراط الله، وهو ما دل عليه القرآن العظيم، والسنة المطهرة الثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، وعلى رأس ذلك الدعوة إلى العقيدة الصحيحة، إلى الإخلاص لله وتوحيده بالعبادة، والإيمان به وبرسوله وكتبه، والإيمان باليوم الآخر والقدر خيره وشره، والإيمان بكل ما أخبر الله به ورسوله، ويدخل في ذلك أيضا الدعوة إلى ما أوجب الله من إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت ... إلى غير ذلك.

ويدخل أيضا في ذلك الدعوة إلى الجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأخذ بما شرع الله في الطهارة والصلاة، والمعاملات، والنكاح والطلاق، والجنایات، والنفقات، والحرب والسلام، وفي كل شيء؛ لأن دين الله عز وجل دين شامل، يشمل مصالح العباد في المعاش والمعاد، ويشمل كل ما يحتاج إليه الناس في أمر دينهم ودنياهم، ويدعو إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، وينهى عن سفاسف الأخلاق وعن سيئ الأعمال، فهو عبادة وحكم، يكون عابدا مصليا صائما، ويكون حاكما بشرع الله منفذا لأحكامه عز وجل. وهو عبادة وجهاد، يدعو إلى الله، ويجاهد في سبيل الله من خرج عن دين الله. وهو مصحف وسيف، يتأمل القرآن ويتدبره وينفذ أحكامه بالقوة، ولو بالسيف إذا دعت الحاجة إليه. وهو سياسة واجتماع، فهو يدعو إلى الأخلاق الفاضلة والأخوة الإيمانية، والجمع بين المسلمين والتأليف بينهم، كما قال جل وعلا: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} فدين الله يدعو إلى الاجتماع، وإلى السياسة الصالحة الحكيمة، التي تجمع ولا تفرق، تؤلف ولا تباعد، تدعو إلى صفاء القلوب، واحترام

الأخوة الإسلامية، والتعاون على البر والتقوى، والنصح لله ولعباده، وهو أيضا يدعو إلى أداء الأمانة والحكم بالشرعية، وترك الحكم بغير ما أنزل الله عز وجل، كما قال سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}.

وعلى المسلم أن يأخذ الإسلام كله ولا يأخذ جانبا دون جانب، لا يأخذ العقيدة ويدع الأحكام والأعمال، ولا يأخذ الأعمال والأحكام ويدع العقيدة، وعملا، وعبادة، وجهادا، واجتماعا، وسياسة، واقتصادا وغير ذلك، يأخذه من كل الوجوه كما قال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ} قال المفسرون: معنى ذلك: ادخلوا في الإسلام جميعه، يقال للإسلام: سلّم؛ لأنه طريق السلامة، وطريق النجاة في الدنيا والآخرة، فهو سلم وإسلام، فالإسلام يدعو إلى السلم، يدعو إلى حقن الدماء بما شرع من الحدود والقصاص والجهاد الشرعي الصادق، فهو سلم وإسلام، وأمن وإيمان؛ ولهذا قال جل وعلا: {ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً} أي: ادخلوا في جميع شعب الإيمان، لا تأخذوا بعضا وتدعوا بعضا، عليكم أن تأخذوا بالإسلام كله، {وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ} يعني: المعاصي التي حرمها الله عز وجل فإن الشيطان يدعو إلى المعاصي وإلى ترك دين الله كله، فهو أعدى عدو؛ ولهذا يجب على المسلم أن يتمسك بالإسلام كله، وأن يدين بالإسلام كله، وأن يعتصم بحبل الله عز وجل، وأن يحذر أسباب الفرقة والاختلاف في جميع الأحوال، وعليه أن يحكم شرع الله في العبادات، وفي المعاملات، وفي النكاح والطلاق، وفي النفقات، وفي الرضاع، وفي السلم والحرب، ومع العدو والصديق، وفي الجنائيات، وفي كل شيء.

والواجب على الداعي إلى الله أن يدعو إلى الإسلام كله، ولا يفرق بين الناس، وأن لا يكون متعصبا لمذهب دون مذهب، أو لقبيلة دون قبيلة، أو لشيخه أو رئيسه أو غير ذلك، بل الواجب أن يكون هدفه إثبات الحق وإيضاحه، واستقامة الناس عليه، وإن خالف رأي فلان أو فلان، وبهذا يكون له شرف الدعوة إلى الله {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ}.

### ونلخص بعض أساليب الدعوة في هذه النقاط:

أسلوب النصيحة بالرفق والحكمة والموعظة الحسنة، فالله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على ما سواه، والكلمة الطيبة صدقة، وتبسمك في وجه المنصوح صدقة، والهدية بين يدي النصيحة مؤثرة، ومن أحسن أساليب الدعوة إهداء الشريط أو المطوية أو الكتيب، فتكون داعية وإن لم تتكلم، ومن أساليب الدعوة المؤثرة الرسالة المكتوبة إلى شخص بعينه، وكذلك دعوة المنصوح إلى بيتك لإكرامه ثم نصحه بحكمة، ومن أعظم الأساليب المؤثرة في المدعو أن تسلم عليه وتصافحه وتبش في وجهه وتكرمه ولو بتطيبه بعطر ثم تنصحه فإنه يتأثر ولا بد.

(1) عرض المسألة المراد الدعوة إليها، ومعرفة ما يحتاجه المدعو فيها، فإن كان منكرا لها فحتاج أن تثبت له الحكم الشرعي بالأدلة، ويُجادل بالتي هي أحسن،

## أهمية الدعوة وفضلها

وإن كان مقرا فتحتاج أن تذكره بأسلوب حسن مؤثر، فمثلاً إذا تريد تنصح شاباً يلبس حلقة يعتقد أنها تنفعه ولا يعلم بأنها من الشرك، فتبحث معه حكم المسألة وأدلتها وتبين له حكمها ثم تنصحه بترك ذلك، أما إذا تريد تنصح شاباً متهاوناً بالصلاة ويعلم خطؤه فتذكره بأهميتها وتبين له حكم التهاون بها وتعظه وتنصحه، وهكذا.

(2) توطين النفس على تحمل الأذى، فالناس مختلفون في قبول الدعوة، ومنهم طغاة ومجرمون، ومنهم غلاظ القلوب فحشاء الأخلاق بذيئون اللسان، فعلى الداعية أن يدفع بالتي هي أحسن، وهذا مما يؤثر في المدعو أو فيمن حوله، يقول الله تعالى: { وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ \* وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ }، وليتذكر الداعية إلى الله ما تحمله النبي صلى الله عليه وسلم في سبيل الدعوة إلى الله، وهذه نماذج من صبره عليه الصلاة والسلام:

- في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ((بيننا النبي صلى الله عليه وسلم ساجد وحوله ناس من قريش، جاء عقبة بن أبي معيط بسلى جزور، فقفزه على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه، فجاءت فاطمة عليها السلام فأخذته من ظهره، ودعت على من صنع)).

- في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((يا رسول الله هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ فقال صلى الله عليه وسلم: لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال: فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي فإذا بسحابة قد أظلمتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم فناداني ملك الجبال، فسلم عليّ، ثم قال: يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك، وأنا ملك الجبال، وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك فما شئت؟ إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله تعالى وحده لا يشرك به شيئاً)).

- روى البخاري عن عروة بن الزبير قال: قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص: أخبرني بأشد شيء صنعه المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ((بيننا رسول الله وسلم يصلي بفناء الكعبة؛ إذ أقبل عقبة بن أبي معيط وهو من الكفار، فأخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولوى ثوبه في عنقه، فخنقه خنقاً شديداً)).

وقد علّم النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه كيف يصبرون في مختلف الأمور وضروبها، وعلمهم الصبر من أجل هذا الدين، والتضحية في سبيله، وللصحابة رضي الله عنهم مواقف كثيرة جداً في الصبر على الدعوة إلى الله، وإليك نماذج من صبرهم رضي الله عنهم وأرضاهم:

- آل ياسر رضي الله عنهم - عمار، وأبوه ياسر، وأمه سمية - كان يعذبهم المشركون بسبب إيمانهم فيصمدون.
- بلال بن رباح رضي الله عنه كان يعذب من أجل إيمانه فيصبر، فكان أمية بن خلف يخرجها إذا حميت الظهر فيطرحه على ظهره في بطحاء مكة ثم يأمر بالصخرة العظيمة على صدره ثم يقول: لا يزال على ذلك حتى يموت أو يكفر بمحمد، فيقول وهو في ذلك: أحد أحد. وقال ابن مسعود عن بلال: هانت عليه نفسه في الله، وهان على قومه، فأعطوه الولدان، فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة، وهو يقول: أحد أحد.

### فن الخطابة:

هذا مبحث مهم جداً ألا وهو فن الخطابة، والخطابة من أعظم أساليب الدعوة إلى الله، ولا شك أن للخطابة أعظم الأثر في الدفاع عن الأديان وفي الدعوة إليها، سواء كانت صحيحة أو باطلة، فقد اعتمدت الأمم والشعوب على الخطابة لإقناع الجماهير وإثارتها وجعلها تتبنى ما يرمى إليه الخطيب من أهداف، بل كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يحرصون على الخطابة لدعوة أقوامهم إلى عبادة الله وتحذيرهم من الشرك والمنكرات كما قصه الله علينا كثيراً في كتابه الكريم لا سيما في قصة النبي شعيب عليه الصلاة والسلام الذي يسمى خطيب الأنبياء.

وكان العرب قبل الإسلام مشهورين بالخطابة ويتنافسون فيها ويتقنون في أساليبها. ولما جاء الإسلام كان للخطابة في الإسلام المكانة العظيمة، ولها الدور الرئيس في نشر الإسلام وتثبيت المسلمين عليه وتذكيرهم بأحكامه، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في المشركين ويدعوهم إلى الإسلام، وكان يخطب في الوفود القادمة وفي الجيوش الذاهبة.

ووسيلة الخطابة من أهم وسائل الدعوة في الإسلام لارتباطها بصلاة الجمعة؛ حيث يحرص المسلمون على سماعها، فعلى الدعاة أن يعتنوا بالخطابة لعرض الإسلام وتعليمه للناس، فالمسلمون اليوم في أمس الحاجة إلى دعاة خطباء بلغاء يعنون بالخطابة عناية فائقة.

أخي طالب العلم طالب المعهد الشرعي وفقك الله وسددك، بعد دراستك في هذا المعهد واطلاعتك على ما لا يسع المسلم جهله، فلا شك أنك تدرك حجم المسؤولية عليك في إصلاح المجتمع، وإن أعظم نقطة تستطيع من خلالها أن توصل صوتك إلى الأمة هي

المنبر، حيث يجتمع الناس ليسمعوا منك ما تقول، وكذلك الشأن بعد الصلوات الخمس، وكذلك دورك لا بد أن يكون قوياً بارزاً في زيارة المجاهدين من الجيش الحر وغيره من الكتائب في تحريضهم على الجهاد وتعليمهم، لأجل هذا كله كان لزاماً عليك كطالب علم أن تتعلم الخطابة، وإنني في هذه العجالة أضع لك معالم على طريق الخطابة لتستقي منها الدرب فتجد المسير.

أخي طالب العلم! شأن الخطابة ليس كما تتصور، فكل هؤلاء الخطباء كانوا في يوم ما مثلك تماماً يهابون الحديث أمام الناس، وإنني أريد منك بعد هذا المعهد أن تنطلق في بيوت الله تعلم الناس دينهم، فذلك فرض عين عليك، فاستعن بالله ولا تعجز، وكأني بك تقول: كيف أبداً وأنا جاهز لأن أكون خطيباً بإذن الله؟  
أقول: أي أخي وفقك الله! اعلم أن للخطبة ركنين أساسيين:  
الركن الأول: كتابة الخطبة وإعدادها.

الركن الثاني: أسلوب الخطيب في إلقاء الخطبة التي كتبها.  
وقد اختصرت لك شيئاً من الطريق لشدة الحاجة إلى الخطباء، فأعددت لك عشر خطب متنوعة حرصاً على سرعة قيامك بواجبك في الدعوة إلى الله، مع تأكدي الشديد عليك أن لا تعتمد على هذه العشر الكلمات التي كتبتها ولكن لتكن هذه العشر الكلمات هي مدرج الانطلاق، وقبل الدخول في تفاصيل الركنين السابقين، أعني كتابة الخطبة وأسلوب إلقائها، أقول لك ما يبسط لك الأمر: أتدري أنك الآن تستطيع أن تكون خطيباً، نعم غداً بإذن الله تستطيع أن تلقي خطبة، فقط احفظ واحدة من هذه العشر الكلمات وكررها مائة مرة حفظاً، ستأخذ من وقتك قرابة الخمس ساعات مثلاً، وبعد ضبطها ألقها على نفسك بصوت عال في مكان خال، ثم صل مع الجماعة في مسجد ولتكن هذه الجماعة قليلة، وألقها عليهم حفظاً بعد الصلاة قائماً، وبهذا فأنت خطيب، ولكن تحتاج أن تطور نفسك.

وبعد هذا نشرع في شرح هذين الركنين للخطيب، كتابة الخطبة، وأسلوب الخطبة، باختصار غير مغل إن شاء الله.

الركن الأول: إعداد الخطبة: اعلم يا طالب العلم أن الخطب تحتاج منك عدة أمور:  
أولها: معرفة حال الجمهور لتختار لهم الموضوع الذي يستفيدون منه.  
الأمر الثاني: أن تختار على ضوء ذلك بعد معرفة الجمهور عنوان الخطبة الذي تتحدث عنه.

الأمر الثالث: أن تجمع المادة حول الموضوع الذي تريد أن تتحدث عنه من النت، أو مما عندك من الكتب المتوفرة، وعلى الخطيب أن يجتهد في تحضير الخطبة، ويكثر من الاستشهاد بالقرآن العظيم فله سلطان عظيم على القلوب { فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ }، ويكثر من الاستدلال بالسنة مع تحري الصحة والبعد عن الأحاديث الضعيفة والروايات الإسرائيلية والقصص الخرافية.

الأمر الرابع: بعد أن تجمع المادة تضع عناصر الخطبة التي ستتحدث عنها، وعلى الخطيب أن يجتهد في تنسيق الخطبة، فينظم أجزاءها، ويحكم تركيبها، ويربط بعضها ببعض، وينبغي أن تكون الخطبة: منظمة الأفكار، ومسلسلة، ومترابطة وواقية، وأن يتجنب الاستطراد الذي يخرج عن الموضوع إلى موضوع آخر فأخر، وينبغي أن تكون الخطبة قصيرة ما أمكن، فخير الكلام ما قل ودل.

فعلى سبيل المثال: اخترت موضوع الصلاة، ثم جمعت المادة حوله من النت وغير ذلك من الكتب، وقرأت ما جمعت، تضع بعد ذلك عناصر الخطبة، وليكن على سبيل المثال: العنصر الأول: أهمية الصلاة، العنصر الثاني: فضلها، ثم حكم تاركها، ثم قصص المتهاونين فيها، ثم كيف تحافظ عليها، هذه الخمسة العناصر تحدها ثم تبدأ تكتب في كل عنصر منها، وبعد جمع العناصر تبدأ بصياغة الخطبة وكتابتها مما جمعت. وتحتاج كل خطبة لعدة أمور:

الأمر الأول: المقدمة.

الأمر الثاني: مدخل الموضوع.

الأمر الثالث: صلب الموضوع.

الأمر الرابع: الخلاصة، ثم الخاتمة.

وستتکلم عن كل محور من هذه بإيجاز.

المحور الأول: المقدمة: "إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ} ، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُؤُلُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} .

أما بعد: فإن خير الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

وإن شئت فضع مقدمة من تعبيرك ما تشاء من صيغ البلاغة في الحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ومما يستحسن في هذه المقدمة أن تشير إشارة غير مباشرة إلى الموضوع الذي تريد أن تتحدث عنه، فحينما تريد أن تتحدث عن المطر مثلاً فإنك تتحدث عن منزل الغيث فتقول: الحمد لله منزل الغيث باسط رحمته في الأرض وغير ذلك ويسمى هذا النوع البلاغي ببراعة الاستهلال.

## أهمية الدعوة وفضلها

الأمر الثاني بعد كتابة المقدمة تبدأ في مدخل الموضوع، كل أمر تريد أن تتحدث عنه لا بد أن تدخل إليه بطريقة بلاغية تحبب الناس وتشوقهم لسماع ما عندك، والمدخل مهم جداً، بل هو فيما أرى سر نجاح الخطيب، والمدخل للموضوع له عدة أساليب:

منها الأسلوب المباشر، حينما تريد أن تتحدث مثلاً عن الصلاة وتقول: بسم الله الرحمن الرحيم وبعد المقدمة نتحدث عن الصلاة!! هذا الأسلوب يفتر الناس ويملهم ولن تجد إقبالاً من الناس لسماع خطبتك، لكن ثمة أساليب أحر تستطيع أن تستفيد منها في خطابتك وكلماتك حتى يُقبل الناس على ما تقول أو تكتب.

فمن الأمثلة المناسبة في هذا الباب: البداية بصيغة الاستفهام، مثلاً حينما تريد أن تتحدث عن الصلاة تقول: أمر جلل وخطب عظيم حل بنا، يتعاس الناس عنه ويتهاونون به وهو من دعائم الإسلام وأركانه العظام!! أتدرون ما هذا الأمر؟! أتعلمون ما هذا الذي قد تعاس الناس عنه وتهاونوا به!!؟

إنها الصلاة.

ومن الأمثلة المناسبة أيضاً: أن تبدأ بقصة مناسبة للموضوع، فبعد المقدمة فوراً تبدأ بالقصة، فمثلاً تذكر قصة حقيقية عن رجل من عامة الناس كان مفرطاً في صلاته....، فالقصة مما يشد انتباه الناس.

ومن الأمثلة المناسبة أيضاً: أن تبدأ بالتحذير، مثلاً تقول: حلت المصيبة، أو كارثة ستحل بالأمة، أو أمر من تركه فقد توعده الله بالويل والعذاب، ونحو هذه العبارات التحذيرية.

ومن الأمثلة المناسبة أيضاً: أن تبدأ بالتعجب، كأن تبدأ متعجباً من غير أن تذكر لفظ الصلاة تشويقاً للناس حتى يعرفوا الأمر المتعجب منه فنقول: ما للناس ولها؟! ما للناس ولها؟! ما للناس قد ذهبوا عنها وهي سر قوتهم وهي قريتهم من ربهم؟! ثم تدخل في الموضوع.

ومن الأمثلة المناسبة أيضاً: أن تذكر الناس بنعم الله عليهم ثم تذكر أن من هذه النعم التي يغفل عنها كثير من الناس ولا يقومون بشكرها كذا وكذا.

وبعد مدخل الموضوع تنتقل إلى صلب الموضوع وهو الحديث مثلاً عن الصلاة، فنطرح المحاور التي ذكرناها: أهمية الصلاة وفضلها وحكم التارك لها والمتهاون فيها وقصص بعض المتهاونين فيها، وتكون المحاور بترتيب وتسلسل مع تضمينها آيات وأحاديث ومقولات وآيات شعرية مناسبة إن تيسر ذلك.

ثم بعد ذلك تذكر الخلاصة، وحتى لا يتشتت الموضوع لدى المستمع تجعل الخلاصة في دقيقة مثلاً، ثم تبين المطلوب من المستمعين وتختتم بالدعاء وسؤال الله الكريم من فضله، وما أحسن أن يكون الدعاء متضمناً للمطلوب من المستمعين بعد سماعهم الخطبة كأن تخطب عن الصلاة ثم تدعو:

اللهم اجعلنا من المقيمي الصلاة ومن ذرياتنا ربنا إنك سميع الدعاء، اللهم اجعلنا من الذين يقيمون الصلاة ويحافظون عليها في أوقاتها، اللهم وفقنا لذكرك وشكرك وحسن



عبادتك، اللهم إنا نعوذ بك أن تشغلنا أموالنا وأولادنا عن ذكرك وطاعتك، اللهم اجعلنا من الصالحين الذي لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة. وهذه عشر كلمات كتبتها ليحفظها المبتدئون ويلقونها في المساجد والمحافل، أسأل الله تعالى أن ينفع بها :

## أهمية الدعوة وفضلها

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا ند له، ولا ولد له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا، أما بعد:

فأيها الأخوة المسلمون أحب أن أذكركم بأعظم أمر في الإسلام ألا وهو التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، وكل نبي بعثه الله بالتوحيد كما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاَ أَنْ اَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾، وأعظم ما أمر الله به التوحيد، وأعظم ما نهى عنه الشرك، يقول الله سبحانه: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾.

والتوحيد هو إفراد الله بالعبادة، وإخلاص الأعمال له وحده لا شريك له. إن خطر الوقوع في الشرك ليس كالوقوع في بقية المعاصي، وإن الكبائر مع خطورتها وعظم جرّمها عند الله إلا أنها أخف من أن يقع الإنسان - لا قدر الله- في عبادة قبر، أو دعاء ولي أو أن يصدق السحرة والمنجمين والمشعوذين، وهذا ليس تهوينا من شأن بقية الكبائر، بقدر ما هو بيان لشدة خطورة الشرك وأنه موبق لصاحبه، فالشرك أظلم الظلم، وأعظم الإثم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ أَظْلَمُ عَظِيمًا﴾، وقال سبحانه: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا بَعِيدًا﴾، ولقد حذر الله كل نبي من الشرك كما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ \* بَلِ اللَّهُ فَاغْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾.

أيها الإخوة الكرام اعلموا أن الشرك نوعان:

النوع الأول: شرك أكبر، وهو عبادة غير الله معه بصرف أي نوع من العبادات لغير الله، كدعاء غير الله والذبح لغير الله واعتقاد أن غير الله يتصرف في الكون مع الله، يقول الله سبحانه: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾.

والنوع الثاني: شرك أصغر وهو كل وسيلة إلى الشرك الأصغر مثل الحلف بغير الله كالنبي وجاه النبي وقول: وحياتك والحلف بالكعبة والأمانة والرأس والوجه والأولاد وغير ذلك، روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت»، وروى أبو داود

بسند صحيح عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بالأمانة فليس منا».

ومن الشرك الأصغر: الرياء بالأعمال، قال الله تعالى مخبرا عن المنافقين: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، وروى أحمد بسند حسن عن محمود بن أبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر " قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: " الرياء، يقول الله عز وجل لهم يوم القيامة إذا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء ".  
ومن الشرك الأصغر: تعليق التمانم والحروز واعتقاد أنها سبب لدفع البلاء، أما من اعتقد أنها تنفع وتؤثر بذاتها فهذا شرك أكبر، روى أبو داود بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقي، والتمائم، والتولة شرك»، والتولة شيء من السحر تصنعه بعض النساء يتحبين به إلى أزواجهن.

أيها المسلمون إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا له وابتغى به وجهه، فالإخلاص هو طريق الخلاص، فلنحرص أيها الإخوة على الإخلاص في جميع أقوالنا وأعمالنا، فإن الله يقول في كتابه العظيم: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾، وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه».

فما أجمل أن تكون أعمالنا خالصة لله وحده، لا نرجو أحداً ولا نخاف مخلوقاً، بل تبقى القلوب بالله وحده معلقة، والأعمال نحوه متوجهة، والصدور بتوحيده منسرحة..

اللهم ارزقنا الإخلاص في القول والعمل، ونعوذ بك اللهم أن نشرك بك شيئا ونحن نعلم، ونستغفرك لما لا نعلم.

**ماذا يعني تطبيق الشريعة؟**

الحمد لله أحمدته على نعمائه، وأشكره على آلائه، وأشهد أن لا إله إلا الله، له الملك في أرضه وسمائه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع سبيلهم واهتدى بهديهم، وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

إن هذه الثورة المباركة والجهاد العظيم انطلق من المساجد لا من الفنادق، وهدفه هو إسقاط النظام الكافر الفاجر وتحكيم شرع الله، فنبأ لمن لا يريد إسلامية، نبأ لمن يريد أن يتسلل على دماء الشهداء ويتسلق على جثث الأبطال ليجعلها بعد هذه التضحيات مدنية لا دينية الديمقراطية، ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

لقد جاء الإسلام ليُخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، وليست الحرية أن يكون الإنسان عبداً لشیطانه وشهوته وهواه، بل حقيقة الحرية هي التجرد من عبودية كل أحد إلا الله، وفهم الحرية بأنها الخروج عن أمر الله؛ فهُم باطل، وعبودية للنفس وجعلها شريكا لله، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾. فمن سَوَّغَ لنفسه أن يقول أو يفعل ما يشاء فقد أقر بعبوديته لهواه وشیطانه، وهذا أضل الناس كما قال سبحانه: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

والحرية في الإسلام مقيدة بأن تفعل ما تشاء مما لم يحرمه الله، وبهذا تتضبط الحياة، ويأخذ كل ذي حق حقه، ولا يظلم أحد أحداً، ولا يؤذي أحد أحداً، فيأخذ كل إنسان حقه من المباح ولا يضر غيره، فليس من الحرية أن تضر غيرك ولا تضر حتى نفسك.

أيها المسلمون إن المرجفين يريدون أن يصوروا الإسلام على أنه يسوق للمجازر وقطع الرقاب، كلا والله بل جاءت أحكام الإسلام لضبط الدين والدنيا، فالإسلام جاء بجلب المصالح للعباد وتكميلها، ودفع المفسدات وتقليلها، سواء في دينهم ودنياهم، وما أمرنا الشرع إلا بما ينفعنا في ديننا ودنيانا، وما نهانا إلا عما يضرنا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ أي لأحسن الخصال في كل شيء، سواء للأفراد والأسر والمجتمعات والدول، والحدود التي شرعها الله لمن ارتكب كبائر الفواحش هي زواجر تردع الناس عن المحارم، وهي مانع من الجريمة على مستوى الفرد والجماعة، وليس

المراد من إقامتها التشفي وتعذيب الناس، وإيقاعهم في الحرج، إنما المراد منها أن تسود الفضيلة.

فالشريعة تأمر بالستر والتوبة إلى الله، أما من أظهر الفواحش أو ظهر للناس منه ذلك، فإنه يجب إقامة الحد عليه إذا وصل الأمر إلى الحاكم حتى لا تشيع الفاحشة في المجتمع.

والنهي عن الفاحشة والجريمة لا يكفي لحمل الناس على تركها، فإن الناس مختلفون في ضبط نفوسهم عن الفواحش، فمن الناس من يكرهها ويبتعد عنها، ومن الناس من قد يسعى إليها، بل ومن الناس من يدعو غيره إليها، فلا بد من وجود رادع يضبط أصحاب القلوب المريضة من الوقوع في هذه الفواحش والجرائم التي تضر الفرد والمجتمع.

إن الإسلام هو دين الرحمة، وما أرسل الله تعالى نبيه محمداً ﷺ إلا رحمة للعالمين، وكلما بادرت الأمة بتطبيق هديه وتحكيم شريعته عزّت وارتفعت على سائر الأمم. فشريعته ﷺ كلها رحمة، ودعوته رحمة، وسيرته رحمة، وأقواله رحمة، وأفعاله رحمة، وكل ما أمر به وجوباً أو استحباباً ففعله رحمة، وكل ما نهى عنه تحريماً أو تنزيهاً فتركه رحمة.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

### حكم الديمقراطية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فيا أيها الأخوة الكرام أحب أن أتكلم معكم عن أمر مهم كثر فيه الخلط، والتبس فيه الأمر على كثير من الناس، إنها الديمقراطية، ما هي حقيقتها؟ وما حكمها في الإسلام؟

أيها الأخوة الكرام: الديمقراطية تعني حكم الشعب نفسه بنفسه، وهي بهذا المعنى تنافي الإسلام وتناقضه؛ إذ إن المرجع في الحكم في الإسلام هو الله تعالى وحده، قال تعالى: (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ)، وقال تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)، فالحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله، والدين ما شرعه الله.

إن المرجع في التشريع عند المسلمين هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ)، وقال تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)، والمرجع في الديمقراطية إنما هو للشعب وللأغلبية، فما قررتها الأغلبية هو الحق ولو كان باطلا مخالفا لكتاب الله وسنة رسول الله!!

أيها المسلمون لا يشك مسلم أن الحكم لله لا للأغلبية: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾، فالتشريع والتحليل والتحرير حق خالص لله، ومن صرف هذا الحق لغير الله فقد أشرك مع الله غيره، فإن العبادة لله وحده والحكم له وحده، والله لا يرضى أن يشرك معه أحد في عبادته قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ وكذا لا يرضى أن يشرك معه أحدًا في حكمه، كما قال سبحانه: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾.

أيها الأخوة المصلون اعلموا ببارك الله فيكم أن خلاصة الدين الإسلامي شيطان:

أن يكون الحكم لله وحده وأن تكون العبادة لله وحده قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾. واعلموا أيها المسلمون أنه قد أجمع العلماء على كفر من شرع للناس شرعا لم يأذن به الله، وأعرض عن شرع الله ولم يحكم به كما أمر الله، قال الله سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ

الْفَصْلِ لِقَضِي بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

أيها المسلمون: لا يجوز أن يُقدّم حكمُ الناس واختيارُهُمُ المُناقِضُ لحكمِ الله، ولو كان حكمُ الشعوب مُقدّمًا لكان الأنبياءُ خارجين عن الحق؛ فقد نشئوا بين أقوامٍ أجمعت أغلبيتهم على الباطل، أو كان جُمهورُهُمُ عليه، قال تعالى: ﴿يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ» متفق عليه.

أيها المسلمون لا شك أن النظم الديمقراطية تُلغي سيادة الخالق سبحانه وتعالى، وحقه في التشريع المطلق، وتُجعل من حقوق المخلوقين، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾.

وقد يقول قائل: ما الفرق بين الشورى والديمقراطية؟!

فقول: الشورى في الإسلام تختلف عن الديمقراطية الغربية في أمور منها:

1 - أن الشورى إنما تكون في الاجتهاديات وفيما لا نص فيه، بينما الديمقراطية تجعل للشعب أن يقرر مخالفة أحكام الشريعة وما وردت به النصوص ما دام ذلك رأي الأغلبية!

2 - أن الشورى في الشريعة الإسلامية تكون بين المسلمين ممن لهم صفات معينة على حسب الموضوع المتشاور فيه، ولا يُشاور كل أحد ولو كان كافراً أو جاهلاً بما يتشاور فيه، قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾، بينما في الديمقراطية الحكم للشعب كله ولو كان منهم المسلم والكافر أو العالم والجاهل أو التقى والفاجر، والله يقول: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، ويقول: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ \* مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾، ويقول: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾.

أيها المسلمون إن الفلاح في السعي إلى تحكيم شرع الله وحده، يقول سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ

ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ \* أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِمَّن  
اللَّهُ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٢٦٤﴾  
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



### الصلاة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، صلى الله عليه وعلى آله وصحابه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

حياكم الله أيها الإخوة المصلون، هذه كلمة مختصرة عن عمود هذا الدين، عن سبب عظيم من أسباب النصر والتمكين، الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام، فمن حفظها فقد حفظ دينه، ومن أضاعها فهو لما سواها أضيع، وهي أول ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله.

كم في الأمة الإسلامية ممن شاب حمل من الإسلام اسمه ورسمه لكنه لم يدخل في قلبه ولبّه، إن لبّ الإسلام وعموده الصلاة، وبها يفرق بين الكافر والمسلم، روى الترمذي بسند صحيح عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر».

أيها المسلمون: إن الصلاة صلة بين العبد وبين ربه، وقد أمرنا الله بالمحافظة عليها فقال: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، ووصف الله المؤمنين بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾، وقد توعد الله من يتهاون بالصلاة فقال: ﴿قَوْلٍ لِلْمُصَلِّينَ \* الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾.

الله يريد منا أن نحافظ على الصلوات الخمس، لا أن نصلي أحياناً ونترك أحياناً، الله يريد منا أن نهتم بالصلاة فنقيمها بأركانها وشروطها وواجباتها، ونحرص على أدائها في أوقاتها، قال سبحانه: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾.

أيها الأخوة الكرام إن التهاون بالصلاة من صفات المنافقين كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، - أي لو يعلم المنافقين ما فيهما من الأجر والبركة لأتوا الصلاة في المساجد ولو حبوا-، قال ﷺ: «ولقد هممت أن أمر بالصلاة، فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».

وروى ابن ماجه وصححه الألباني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأت، فلا صلاة له، إلا من عذر»، وروى الحاكم وصححه الألباني

## أهمية الدعوة وفضلها

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له».

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلّي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»، فانظروا رحمكم الله هذا الرجل أعمى وهو معذور وقد رخص له النبي ﷺ في الصلاة في بيته لكن أمره بعد ذلك بالصلاة مع الجماعة حتى لا يفوته أجرها العظيم، فأمره نبي الرحمة بالعزيمة حتى لا يخسر فضيلة الجماعة؛ فإن الصلاة في الجماعة أفضل من صلاة المنفرد بخمس وعشرين ضعفا وفي رواية: بسبع وعشرين ضعفا، فلنحرص على الصلاة في بيوت الله.

روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «مَنْ سرّه أن يلقى الله غدا مسلما، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتكم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف».

أيها المسلمون اعلموا رحمكم الله أنه يجب على المسلم أن يقيم الصلاة ويأمر غيره بإقامة الصلاة، كل منا يأمر من يقدر على أمره، قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾، وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر».

فما أجمل أن تكون البيوت عامرةً بذكر الله وأهلها مداومون على الصلاة، ما أجمل أن يعتاد الأبناء على الصلاة وعلى طاعة الله منذ نعومة أظفارهم..

إن من أراد أن يتذوق طعم السعادة الحقيقية فليتناوق لذة الخشوع في الصلاة، ولذة المناجاة بين يدي الله، إنها لتمحو الأعضاء من آثامها، وتغسل القلوب من همومها وأسقامها، وتزكي النفوس وتنهها عن آثامها: (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر).. ولذا ما اتبع أحد الأهواء ولا انقاد عبد للشهوات إلا بقدر إضاعته للصلوات؛ كما قال العليم الخبير سبحانه: (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات)..

اللهم وفقنا لإقامة الصلاة ومن ذرياتنا ربنا إنك سميع الدعاء، اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم أعز الإسلام والمسلمين، اللهم وحد كلمتهم وقيادتهم، اللهم هيئ لهذه الأمة أمرًا رشيدًا يُعز فيه أهل طاعتك، ويُذل فيه أهل معصيتك، اللهم ول علينا

خيارنا ولا تول علينا شرارنا، اللهم ول علينا الذين إن مكنتهم في الأرض أقاموا الصلاة  
وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر.  
هذا وصلوا وسلموا على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

### بر الوالدين

الحمد لله الذي أمرنا ببرّ الوالدين ونهانا عن عقوقهما، وقرن حقهما بحقه سبحانه، والصلاة والسلام على نبي الرحمة الذي أوصى بالوالدين، وعلى آله وأصحابه الكرام البررة، أما بعد:

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: «الصلاة على وقتها». قال: ثم أي؟ قال: «برّ الوالدين». قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، فجعل النبي ﷺ بر الوالدين أفضل من الجهاد في سبيل الله!!

بر الوالدين سبب لكل خير عاجل في الدنيا وآجل في الآخرة، وقد أمرنا الله ببرهما في آيات كثيرة في كتابه فقال: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أي أحسنوا إليهما بكل ما تستطيعونه من القول اللين والأفعال الحسنة التي تدخل السرور إلى قلوبهما.

وقال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا \* وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾.

وفي الصحيحين أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك».

إن رضا الله في رضا الوالدين وسخطه في سخطهما، فالله الله في برهما والإحسان إليهما، وليس البر ترك العقوق فقط، بل البر أعلى من ذلك، البر أن تحسن إليهما بكل ما تستطيعه، وأن تصاحبهما معروفا ولو كان فيهما قسوة عليك، بل ولو كانا ظالمين لك، بل ولو كانا كافرين بالله، فحقهما لا يسقط على أولادهما بحال أبدا، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ \* وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ فلم يجعل الله شركهما به عذراً ومبرراً لشيء من العقوق أو سوء المعاملة!

أيها المسلم أسرع في تلبية ندائهما، وافرح إن أمراك بأمر مباح، واحرص على مساعدتهما في أعمالهما، وإن أمراك بأمر محرم فتلطف في الاعتذار لهما، وإياك أن تُحزنهما أو تزعجهما بأي حال من الأحوال، وأصلح ذات بينهما، وعلمهما ما يجهلانه من أمور الدين، وأمرهما بالمعروف، وانتهما عن المنكر بمنتهى اللطف والإشفاق والرفق، واصبر عليهما إذا لم يقبلا، واحرص على الجلوس معهما وإيناسهما بالحديث المباح الذي يستأنسان به، واحرص على مشاورتهما في أمورك وحدثهما عن أحوالك وأخبارك ولو بالهاتف إن كنت بعيدا عنهما.

والحذر كل الحذر التقصير في حقهما، بل الحذر من نهرهما ورفع الصوت عليهما، واحذر من مقاطعتهما أو منازعتهما الحديث، واحذر من العبوس عند لقائهما، بل تودد لهما وتحبب إليهما وابتسم في كلامك معهما، وتواضع لهما واجلس بين أيديهما بأدب واحترام.

واحرص كل الحرص على كثرة الدعاء والاستغفار لهما في حياتهما، وكذلك بعد موتهما، فأعظم هدية تقدمها لهما بعد موتهما أن تدعو لهما وتستغفر لهما وتتصدق عنهما ولو بالقليل، ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾، وقل: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾.

اللهم وفقنا جميعا للبر بوالدينا والإحسان إليهما في حياتهما وبعد موتهما، اللهم اغفر لأبائنا وأمهاتنا وارحمهم برحمتك يا أرحم الراحمين.

### استنفار الهمم للجهاد في سبيل الله

الحمد لله الذي شرع الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا، وفضل المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً، وأشهد أن لا إله إلا الله العزيز الجبار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، الذين آمنوا به وعزروه ونصروه، واتبعوا النور الذي أنزل معه، والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم؛ أقدموا حين أحجم الناس، وآمنوا حين كفر الناس، وأنفقوا حين بخل الناس، فأقام الله بهم المعوج، ورفع بهم لواء الحق، وبعد:

أيها الإخوة المؤمنون، يقول الله تعالى أمراً لنا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ﴾، ويقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ فيا من يريد أن ينصره الله وأن يثبتته على دينه كن من أنصار الله، كن من أنصار الدين وحماة العقيدة، كن من المجاهدين في سبيل الله.

إن الجهاد فريضة على هذه الأمة كما هو فريضة على من قبلها من الأمم، يقول سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

بل اسمعوا أيها الإخوة إلى قول الله في المنافقين المتبطين والمعوقين عن الجهاد في غزوة الأحزاب [الخدق]: ﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلاً \* قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءاً أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيّاً وَلَا نَصِيراً...﴾ الآيات.

ولا ينبغي أن يكون أولياء الشيطان أكثر جُراً وإقداماً من أولياء الرحمن: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً﴾، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رواه مسلم

أيها المسلمون اعلموا أن الجهاد خير لنا في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾، إما النصر والعيش بكرامة وعزة، وإما الشهادة والجنة، فالجهاد في سبيل الله هو التجارة الرباحة مع الله فأبشروا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُجِيعُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ \*

تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ... ﴿١﴾.

وما أكثر الآيات الكريمة في كتاب الله والتي تحت على الجهاد، وما كثرتها إلا دلالة واضحة على فضل هذه الشعيرة العظيمة في دين الله، وهذه الأحاديث الصحاح في الترغيب في الجهاد وبيان فضائله ومناقب أهله، عن سيد المجاهدين عليه السلام:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: «لَا أَحَدُهُ، هَلْ نَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَقُومَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟!» رواه البخاري

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فقال لي: «ألا أدلك على رأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ رأس الأمر: الإسلام، وعموده: الصلاة، وذروة سنامه: الجهاد في سبيل الله» رواه الترمذي وصححه الألباني

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ» رواه مسلم

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ بِرَوْحِهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْعَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» متفق عليه

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَحَدٌ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ عَشْرَةُ أَمْثَالِهَا إِلَّا الشَّهِيدَ، فَإِنَّهُ وَدَّ لَوْ أَنَّهُ رُدَّ إِلَى الدُّنْيَا فَقُتِلَ شَهِيدًا عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْفَضْلِ» متفق عليه. وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: قَالَ ﷺ: «إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعْفَرَ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَحُلِّي حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُجَارَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقْرَابِهِ» رواه أحمد وصححه الألباني

فيا أيها المسلمون لنكن جميعا من المجاهدين في سبيل الله، يقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ

أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ... ﴿...﴾  
الآيات.

وليكن جهادنا لإعلاء كلمة الله، روى البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

اللهم لك الحمد أن يسرت لنا أسباب الجهاد، اللهم ارزقنا الجهاد في سبيلك مخلصين لك، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين..



### تزكية النفوس

الحمد لله القائل: (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم)، وصلى الله وسلم على نبينا محمد الذي امتن الله به على المؤمنين يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، ورضي الله عن صحابته الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى، وعن آل بيته الذين طهرهم الله تطهيرا، أما بعد: فقد حذرنا الله من نفوسنا فقال: (ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد)، وقال: (واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه):

وقد ذكر الله أربع آيات في القرآن وذكرها أيضا في صحف إبراهيم وموسى، فما هذه الآيات؟! قال الله سبحانه: (قد أفلح من تزكى\* وذكر اسم ربه صلى\* بل تؤثرون الحياة الدنيا\* والآخرة خير وأبقى\* إن هذا) أي المذكور من الآيات الأربع (في الصحف الأولى\* صحف إبراهيم وموسى).

(قد أفلح من تزكى) أي زكّى نفسه، كما قال: (ونفس وما سواها\* فألهمها فجورها وتقواها\* قد أفلح من زكّاها\* وقد خاب من دساها) أي قد فاز من زكّى نفسه بالطاعات وترك المعاصي، وقد خسر من دسّ نفسه أي أخفاها وقدّر بها بالمعاصي.

أيها الأخوة الكرام: بل إن جميع العبادات في الإسلام فإن المقصود بها زكاة النفوس؛ حتى زكاة المال المقصود بها زكاة النفس، كما قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)، وحتى صدقات التطوع يُقصد بها زكاة النفس، قال تعالى: (الذي يؤتي ماله يتزكى).

كما حرم الله المحرمات إلا لتزكية النفوس كما قال الله تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم)، وقال سبحانه: (وإذا سألتهم متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن).

أيها الأخوة إن من أعظم مقاصد بعثة النبي ﷺ تزكية النفوس كما بين الله ذلك فقال: (هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة).

وأما قوله تعالى: (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى)، فالمقصود بالتزكية هنا: المدح.

فالنفس مكنن الشر، كسلة عن الخير، نشطة إلى المعاصي، (إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي)، فهي تحتاج إلى مجاهدة لتلزم سبيل الرشدها.

فتفلح، قال سبحانه: (وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ، فعلى العاقل منا أن يُروِّض نفسه على طاعة الله، ويُلزِمها فعل الخير وإن كرهت، فإنها سوف تعتاد الخير وتألّفه، قال سبحانه: (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي) أي احبسها على الطاعة لأن طبيعتها الكسل والتناقل عنها! وعليه أن يَفْطَمها عن المعاصي والشهوات وإن أَحَبَّتها، قال الله سبحانه: (فأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى).

والنفس كالطفلٍ إن تُرْضِعَهُ شَبَّ عَلَى حَبِّ الرِّضَاعِ وَإِنْ تَفْطَمَهُ يَنْفَطِمِ  
ومن شرع في تزكية نفسه تصير نفسه لوامئةً تلومه على فعل المعصية، وتلومه على التفريط في الطاعة، وقد أقسم الله بهذه النفس التي بدأت تتزكى فقال: (لا أقسم بيوم القيامة\* ولا أقسم بالنفس اللوامة). ثم إن استمر في تزكية نفسه صارت نفساً مطمئنةً بذكر الله وطاعة الله، وتُبَشِّرُ عند موتها ببشارتين: بشارة من ملائكة الموت، وبشارة من الله جل جلاله: (يا أيُّها النفس المطمئنة\* ارجعي إلى ربك راضية مرضية) هذه بشارة من الملائكة، ثم يقول الله لتلك الروح الطيبة: (فادخلي في عبادي\* وادخلي جنتي).

وأخيراً أيها الأخوة كيف نزكي أنفسنا؟ نزكيها بفعل الطاعة، والإكثار من التقرب بالنوافل بعد الفرائض، ونزكيها بترك المعاصي، فنعصي نفوسنا حين تميل إلى فعل الشر وترك الخير.

**رَأَيْتُ الذُّنُوبَ تُمَيِّتُ الْقُلُوبَ وَقَدْ يُورِثُ الذَّلَّ إِدْمَانُهَا**

**وَتَرَكَ الذُّنُوبَ حَيَاةَ الْقُلُوبِ وَخَيْرٌ لِنَفْسِكَ عَصِيَانُهَا**

وأعظم ما يزكي النفوسَ ويُصلح القلوب: تدبُّرُ كتابِ الله، قال الله: (أفلا يتدبرون القرآن)، وقال: (يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين)، فالقرآن شفاء لما في القلوب من الشهوات والشبهات، وهدى من كل ضلالة.

ومن أعظم ما يزكي النفوس: الدعاء، قال الله: (يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبداً ولكن الله يزكي من يشاء والله سميع عليم) ختم الله هذه الآية بقوله: (والله سميع عليم) إشارة إلى دعاء الله بتزكية النفس، فهو سميع الدعاء وهو عليم بمن يستحق الهداية، وقد كان ﷺ يقول: (اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها).

اللهم آت نفوسنا تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها. اللهم  
حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان،  
واجعلنا من الراشدين.

### موعظة سورة العصر

الحمد لله الذي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ، مَنْ عَلَيْنَا فَهَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكُلَّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ غَيْرَ مُودَّعٍ، وَلَا مُكَافَى وَلَا مَكْفُورٍ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ، وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ، وَهَدَى مِنَ الضَّلَالَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى، وَفَضَّلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ تَفْضِيلًا، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيا أيها المسلمون نتدبر معكم في هذه الدقائق سورة قصيرة لكنها تشمل الدين كله، سورة عظيمة قال عنها الإمام الشافعي رحمه الله: لو تفكّر الناس في سورة العصر لكفّتهم!!

إنها سورة العصر، يقول الله سبحانه: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْعَصْرِ \* إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ \* إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾.

في هذه السورة أقسم الله بالعصر وهو الزمن كما يُقال: عصر التقدم: أي زمنه.

على أي شيء أقسم الله؟! نحن نصدق الله وإن لم يُقسم فلماذا أقسم؟! أقسم الله على خبر مخيف، وقد أكّده بالقسم لبيان أهميته، أقسم جل جلاله على أن جميع الناس في خسارة!! كل الناس في ضلال!! ﴿وَالْعَصْرِ \* إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾.

ثم استثنى الناجين من الخسارة استثناءً فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾. كما في سورة التين: (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين إلا..)

فالأصل الغالب في الناس الخسران والضللال، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ جَرَسَتْ بِمُؤْمِنِينَ﴾، وقال عز وجل: ﴿وَإِنْ تُطِغْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وقال: (وقليل من عبادي الشكور) وقال سبحانه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾.

فالناجون من الخسارة قليل وهم الذين اتصفوا بأربع صفات بينها الله في هذه السورة وهي:

1- الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

2- العمل الصالح، وهو الخالي من الرياء المقيد بالسنة، فليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل، وأعظم الأعمال بعد الشهادتين: إقامة الصلوات الخمس في أوقاتها، وصوم شهر رمضان، وإيتاء الزكاة على من ملك نصاباً، وحج البيت الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً.

3- التواصي بالحق، فالدين النصيحة، ومن صفات المؤمنين والمؤمنات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال الله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾.

4- التواصي بالصبر، والصبر ثلاثة أقسام:  
أ- صبر على الطاعات: فالطاعات فيها نوع مشقة فتحتاج إلى صبر على أدائها كما قال سبحانه: ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾.

ب- صبر عن المعاصي: فالنفس أمارة بالسوء فعلى المسلم أن ينهى نفسه عن هواها، قال سبحانه: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى \* وَاتَّرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا \* فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى \* وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى \* فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾.

ج- صبر على أقدار الله المؤلمة، فالله يبتلي عباده بما يشاء كما وعدنا بذلك فقال: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ﴾.

فما أعظم هذه السورة وما أكثر معانيها، وما أنفعها لمن عمل بها وجعلها قانون حياة!!

**حكم التجسس على المسلمين وموالاته النظام الكافر**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن من نواقض الإسلام الخطيرة، ومبطلاته الكبيرة، موالاته الكفرة، موالاته الكفار من دون المؤمنين، ومناصرتهم ومعاونتهم على أهل الإسلام، وهذا كفر صريح، سواء كان أولئك الكفار يهوداً أو نصارى أو مجوساً أو مشركين أو نصيريين أو مرتدين.

ولقد حذر الله في كتابه العظيم من موالاته الكافرين عموماً فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾.

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ \* فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَادِمِينَ﴾.

إن موالاته الكفار خيانة لله ولرسوله وللمؤمنين، وهي من صفات المنافقين كما قال الله عنهم في كتابه: ﴿بَشِّرِ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ لَهُمْ خَالِدُونَ\* وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُواهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا\* الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُلِيبَتْ عُنُوقُهُمْ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾.

وإن من موالاته الكافرين: التجسس لهم على المسلمين، وهذا من أعظم أنواع المناصرة للكفار؛ لأنهم بذلك يصلون إلى ما لا تستطيع أن تصل إليه جيوشهم أو تقنياتهم، ورب خبر واحد ينقله جاسوس لهم تحدث به من النكاية في المسلمين ما لا تُحدثه الآلاف المؤلفة من جنودهم المجندة، وقد ذهب بعض أهل العلماء إلى وجوب قتل الجاسوس إذا ترتب على تجسسه ضررٌ على المسلمين، وجعلوه في حكم المحارب، قال الإمام الذهبي رحمه الله في كتابه الكبائر: "إذا ترتب على فعل الجاسوس وهنُّ على الإسلام وأهله، وقتلٌ، أو سبيٌ، أو نهبٌ، فهذا ممن سعى في الأرض فساداً وأهلك الحرث والنسل فيتعين قتله"، فالحذر الحذر من موالاته أعداء الله بالتجسس لهم، لا توال الكافر ولو كان قريبك أو جارك، قال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمَ الْآخِرَ يُوَاتُونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٥﴾، فالمؤمن لا يوالي الكافر ولو كان أباه أو ولده أو أخاه أو قريبه أو من قبيلته، وقد قتل أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أباه الكافر في غزوة بدر، كان يحيد عنه وكان أبوه يتعرض له، فتقدم إليه فقتله في سبيل إعلاء كلمة الله، وأوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله، تُحب المؤمن في الله ولو كان بعيدا من نسبك وبلدك، وتُبغض الكافر في الله ولو كان أقرب الناس إليك.

أيها الأخوة الكرام: يجب أن نفرق بين موالاة الكفار المحاربين وبين التعايش مع الكفار غير المحاربين، فلا حرج على المسلم في العمل عند الكفار غير المحاربين في كل عمل مباح، وإنما يحرم العمل مع الكفار المحاربين في أي مجال فيه أدنى إعانة لهم في حربهم على المسلمين.

فيا أيها المسلمون: لا يجوز لكم أن تعملوا مع هذا النظام الكافر المحارب لله ولرسوله وللمؤمنين، كيف تعمل معه وتعينه على ظلمه وفساده وسفكه للدماء وانتهاكه للأعراض؟!

كيف تتعاون مع من أهلك الحرث والنسل وسعى في الأرض فسادا والله لا يحب الفساد؟!

يقول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾، ويقول سبحانه: ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا سَكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾.

أيها المسلمون إن الكافرين يوالي بعضهم بعضا، وينصر بعضهم بعضا في حرب الإسلام والمسلمين، ونحن أحق منهم بأن يوالي بعضنا بعضا، فإن لم نفعل فاسمعوا ما قال الله محذرا لنا: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِيَّاكُمْ تَفْعَلُونَ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾.

اللهم اهدنا لموالاة أوليائك ومعاداة أعدائك، اللهم اجعلنا من أنصارك وممن يحب المجاهدين في سبيلك، اللهم مكن لعبادك الصالحين، واجعلهم من الذين إن مكنتهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، والله عاقبة الأمور.





# تهذيب خواطر وأفكار في فقه الدعوة إلى الله

للشيخ/

عبد المنعم مصطفى حلیمت

(أبو بصیر الطرطوسي)

حفظه الله

تهذيب

د. عبد الله بن محمد المحيسني

## بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله، والصلاة على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.  
أما بعد:

فهذه جملة من الخواطر والأفكار والتوجيهات الهامة، تتعلق بفقه الدعوة إلى الله تعالى، ينبغي لمن يسيروا في طريق الدعوة إلى الله أن يتقنوا لها، ويعملوا بها، فهي للعالم منهم تذكير، والغافل منهم تنبيه، أسجلها في النقاط التالية:

1) اعلم أن الدعوة إلى الله تعالى وإلى توحيده أشرف وأحسن عمل على الإطلاق؛ وهو عمل الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام -ومن يرثهم ويسير على نهجهم من العلماء العاملين- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا مَنَاسِكَ الْيَوْمِ الَّتِي كُنْتُمْ تُكْفَرُونَ﴾ (فصلت: 33). وقال تعالى: ﴿كَلِمَاتٌ كَبِيرَاتٌ لَّكُنَّ مِنْكُمْ حَكِيمَاتٌ﴾ (آل عمران: 104).

وقال النبي <sup>أ</sup>: «أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه» رواه البخاري.  
وقال <sup>أ</sup>: «إن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»<sup>(1)</sup>.

وقال <sup>أ</sup>: «فضل العالم على العابد، كفضلي على أدناكم، إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت، ليصلون على معلمي النسل الخير»<sup>(2)</sup>.

وهذا داع للداعية إلى الله تعالى أن يرتفع بهمته، وأخلاقه، وسلوكه إلى مستوى الأمانة الملقاة على عاتقه، فأعماله تصدق أقواله، وأقواله تصدق أعماله، قال تعالى:

\*كَلِمَاتٌ كَبِيرَاتٌ لَّكُنَّ مِنْكُمْ حَكِيمَاتٌ [الصف: 2-3].

وقال <sup>أ</sup>: «يجاء برجل فيطرح في النار، فيطحن فيها كما يطحن الحمار برحاه، فيطيف به أهل النار، فيقولون: أي فلان، ألسنت كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: إني كنت أمر بالمعروف ولا أفعله، وأنهى عن المنكر وأفعله!» رواه البخاري.

(1) رواه أبو داود، وهو في صحيح الترغيب: (70).

(2) رواه الترمذي، وهو في صحيح الجامع: (1838).





وقد عرضت على النبي <sup>٨</sup> مصالح الدنيا كلها من دون لا إله إلا الله، فأباها، وأبى إلا أن تكون أولاً لا إله إلا الله، فأتته الدنيا بعد ذلك صاغرة راغمة.  
قلت: وفي سورة الكافرون مثال واضح لذلك حين غرض على النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل الناس كلهم في دينه سنة، ويتركونه سنة، فهذه مصلحة ربما لو عرضت على بعضنا اليوم لقبها باسم مصلحة الدعوة، لكن النبي صلى الله عليه وسلم رفضها، فلا مساومة على التوحيد والعقيدة.

وهكذا يقال أيضاً لطواغيت العصر: أن أجيئوا أولاً إلى لا إله إلا الله، وادخلوا في سلمها كافة، ثم بعدها لا يكون إلا خيراً، ولا نقبل أن تثار المعركة مع هؤلاء الطغاة على أنها معركة من أجل الحريات أو من أجل بعض الكراسي والمناصب السيادية والمكاسب الدنيوية بعيداً عن لا إله إلا الله!

فمشكلتنا مع طغاة الحكم هؤلاء هي لا إله إلا الله، من المعبود بحق الله أم الطاغوت؟ من المطاع لذاته في الأرض الله أم الطاغوت؟ فيمن يعقد فيه الولاء والبراء الله أم الطاغوت؟ لمن السيادة؟ لمن الحكم؟ لمن حق التشريع والتحليل والتحریم لله أم للطاغوت؟

هذه هي مشكلتنا الأساسية مع كل الطغاة، فإن أجابوا صادقين عما تقدم من أسئلة بجواب واحد: هو الله وحده، حينئذ كفى الله المؤمنين القتال، وانقلبت المعارضة إلى موافقة، والتأمت الصفوف، وانتهت المنازعات والمناكفات، وانقلبنا جميعاً أخوة في الله متحابين متآلفين.

وإن كان الجواب خلاف ذلك: هو الطاغوت وحزبه، حينئذ نقول لهم ما قال إبراهيم x ومن آمن معه لقومهم: \*عَئِذْ نَفَخْنَا فِي السَّمَاءِ سُبْحَانَ رَبِّنَا أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتُمْ لِيَوْمِ السَّاعَةِ  
&[الممتحنة:4].

حينئذ يعمل بسنة التدافع بين الحق والباطل، حتى لا تغرق سفينة الإنسانية في أوحال الكفر، والشرك، والإلحاد، والفجور، والفساد، كما قال تعالى: \*كَلَّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ  
كَلَّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ  
&[الأنبياء:18].

لا ينفذ حينئذ الحديث عن المشاركة في الحكم، ولا الحديث عن التعايش بين الحق والباطل، ولا البحث عن القواسم المشتركة التي تجمع بين الحق والباطل، ولا الحديث عن المكاسب والمصالح التي تتأتى من هذه الوظيفة السيادية أو تلك، كما لا ينفذ الحديث عن الفساد الوظيفي، والإصلاحات في بعض مرافق الحياة، فمعركة الحق مع الباطل ليست حول بعض المكاسب والوظائف والحصص والفتات الذي يرمى من قبل الطغاة على العتبات، فهذا كله من قبيل ترقيع ما لا يمكن ترقيعه؛ لأن أصل الأصول مخروم عند القوم!

وإن الابتداء بفروع الدين ومسائله الفقهية العملية قبل لا إله إلا الله، مع من يفقد لا إله إلا الله، يترتب عليه صعوبة انقياد المدعو إلى الإسلام، إذ تراه عند مورد كل

مسألة من مسائل الدين يرى من حقه أن يطرح عليك عدة أسئلة اعتراضية تعقيبية: لماذا.. وكيف.. وما هي الحكمة.. وغير ذلك من التساؤلات التي تستهلك من الداعية وقته وجهده كله ثم في النهاية اقتناعه بها -لو اقتنع بها- لا يعني دخوله في الإسلام، بخلاف من يبدأ معه بلا إله إلا الله، فإن اقتنع بها ومن ثم نطق بها، دخل الإسلام، وسهل انقياده لجميع مسائل الدين وفروعه؛ لأنه يعلم منذ اللحظة الأولى من نطقه لشهادة التوحيد أن من مقتضيات هذه الشهادة الاستسلام والانقياد لجميع ما أمر الله به، والانتهاز عما نهى عنه من غير تعقيب ولا اعتراض ولا حرج.

قلت: ومما يجب على الداعية حمل الناس على التسليم لأوامر الله والانقياد، وغرس ذلك في قلوبهم وهذه من الطوام والمصائب التي بليت بها الأمة، وإنك لتعجب من المريض بين يدي الطبيب يستنكف عن سؤال طبيبه: لما صرفت هذا العلاج؟ ولكن تجده في أوامر الله سبحانه كثير الإلحاح والجدال يبحث عن مخرج أو تأويل ليعرض عن أمر الله سبحانه وتعالى.

4) إن كان المدعو مسلماً ومن أهل القبلة ينبغي النظر إلى جوانب القصور والتفريط عنده، فيعطى ما يناسبه، وهذا يستدعي تشخيصاً دقيقاً من الداعية لحالة الشخصية التي يدعوها ويوجه لها الخطاب؛ هل تقصيره يأتي من جهة الإيمان والاعتقاد، أم من جهة التفريط ببعض واجبات الدين، وأركانه.. أم من جهة مقارفة بعض الذنوب والمنكرات؟ وهل انحرافات من جهة الشبهات أم من جهة الشهوات؟ فيحدد جانب الخلل والتقصير لديه ليعطيه ما يناسبه من التوجيه والوعظ.

إن لم يحصل ذلك من قبل الداعية، يكون حينئذ مثله مثل الطبيب الذي يضع الدواء في غير موضعه المناسب، فيصرف دواء آلام الرأس على آلام البطن، ودواء آلام البطن على آلام الرأس!

من هنا ندرك سبب اختلاف وتنوع وصايا النبي المصطفى <sup>8</sup> لأصحابه، بحسب حاجة كل صحابي وما يناسبه؛ إذ كان من الصحابة من يقول للنبي <sup>8</sup>: أوصني يا رسول الله! فيقول له النبي <sup>8</sup>: «لا تغضب» رواه البخاري.

وبعضهم يقول: أوصني يا رسول الله! فيقول له: «أوصيك بتقوى الله، فإنه رأس كل شيء، وعليك بالجهاد فإنها رهبانية الإسلام، وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن فإنه روحك في السماء، وذكرك في الأرض» رواه أحمد وحسنه الألباني.

وهكذا كان النبي <sup>8</sup> يوصي كل إنسان بما يناسبه ويحتاجه، وهذا فقه عظيم ينبغي للدعاة أن ينتبهوا له.

5) استخدام الترغيب، ونصوص الوعد، في مواطن اليأس والقنوط، واستخدام الترهيب ونصوص الوعيد في مواطن الجفاء والتفريط، لتعتدل الأمور، وتجنح المواقف والأحوال، إلى الوسطية من غير إفراط ولا تفريط.







لما يألون، ويسر لما يسرهم مما ليس فيه معصية لله تعالى، فيعيش -صادقاً- همومهم بحلوها ومرها، فينتزع منهم أولاً حبهم واحترامهم، فيكون بعد ذلك نفع عطائه -بإذن ربه- مضاعفاً أضعافاً كثيرة.

هذا المعنى تتمثل أسمى معانيه وأصدقها وأعظمها في شخص الحبيب محمد <sup>أ</sup>، كما قال تعالى: \*لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ & [التوبة:128]؛ أي: يصعب ويشتد عليه \* وَرُؤْفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ & [التوبة:128].

قال النبي <sup>أ</sup>: «تري المؤمنين في تراحمهم وتوادهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضواً، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» متفق عليه. والداعية إلى الله تعالى أولى المؤمنين بهذه الصفة، وهذا الخلق.

أما الداعية الذي يأبى أن ينزل إلى الشارع ليعايش واقع الناس، ويأنف أن يعيش همومهم ومشاكلهم، ولو أراد أن يخاطب الناس لا يخاطبهم إلا في الصلوات المكيفة، ومن وراء الحواجز، والجدر، والشاشات، فلا يصح أن يسمى داعية إلى الله. والداعية المحب للناس الذي يشاركهم همومهم وأحزانهم، يكسب من الناس ثقنتهم وتأييدهم ودعمهم له ولدعوته لو داهمته الخطوب، ويكون الناس وراء هذا الداعية ركناً شديداً يغضبون له ولحرماته، والداعية -وبخاصة في مرحلة الاستضعاف- يحتاج -كسبب- إلى هذه الحصانة، وإلى هذا الركن الشديد من الجماهير يجيره ويحميه من بطش الطغاة الظالمين، ومبدأ الجوار وطلب النصر والحماية كان معمولاً به في عهد النبي <sup>أ</sup> وما بعده، والحافظ أولاً وآخرأ الذي يجير ولا يجار عليه هو الله تعالى وحده.

قلت: واعلم رحمك الله أن نفوس الناس لها مفتاح، فمتى ما رزقك الله القدرة على فتحه استطعت أن تغرس فيها ما تشاء، ومفتاح القلوب الخلق الحسن، فإذا ما أردت دعوة فرد أو جماعة فابحث عن الوسيلة التي تفتح بها القلوب أولاً، ثم ادلف إلى نصيحتك ومما تفتح به القلوب، الهدية، فكم من الناس تؤثر فيه الهدية وتأسره، والابتسامه أثناء توجيه النصيحة، والثناء على الشخص أو الجماعة أو البلدة المراد دعوتهم، ومن تأمل حال النبي صلى الله عليه وسلم وجد كثيراً ما يثني على أصحاب الفضل، فقد أثنى على عائشة وذكر أنّ فضلها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام، وقال في عثمان يوم العسرة: ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم، وأثنى على أبي ذرّ بأنه أصدق لهجة... الخ . ومنها استغلال الإساءة، فالداعية معرض للإساءة من قبل المدعويين، فلو استغل هذه الإساءة وقابلها بالإحسان لوجد لها أثراً بالغا.

ومنها أي: من أساليب كسب قلوب الناس، تلطيف النصيحة بشيء من لين الكلام، ومنها الحرص على عدم إطالة النصيحة، والحرص على عدم الجهر بها أمام الناس، ومنها تبين الشفقة في النصح لا التعالي والتشفي.

(9) اعتماد الوسطية في الدعوة إلى الله تعالى التي تعني التزام غرز الحق من غير جنوح، إلى إفراط أو تفريط، ولا ميل إلى غلو أو جفاء.

قلت: وقد فهم بعض الناس بالوسطية بتقديم التنازلات والتمسك بالدين تشدداً، وهذا لبس للحق بالباطل، فالوسطية هي الوقوف عند النص يرد المتشابه المحكم والتسليم لأمر الله ورسوله.

إذ كثير من الناس في كثير من مسائل الدين هم فيها إلى مذهبين: إما إلى غلو وإفراط، وإما إلى جفاء وتفريط.. والحق وسط بينهما، وما أعز وأقل أصحابه وأنصاره!

هذا المنهج الوسطي في الدعوة إلى الله تعالى -القائم على التوسط والاعتدال من غير جنوح إلى إفراط أو تفريط- ينبغي للداعية أن ينتهجه ويتحلى ويتزين به، لأنه الأقرب إلى فطرة الناس، وإلى استجابتهم، ولأنه هو المنهج القائم على العدل الذي ارتضاه الله تعالى لعباده، وإن سخطه الساخطون، كما قال تعالى: \*ف ف ف ﴿البقرة:143﴾.

قال عبد الرحمن السعدي في تفسيره: (أي: عدلاً خياراً، وما عدا الوسط فأطراف داخله تحت الخطر. فجعل الله هذه الأمة وسطاً في كل أمور الدين؛ وسطاً في الأنبياء بين من غلا فيهم كالنصارى وبين من جفاهم كاليهود، بأن آمنوا بهم كلهم على الوجه اللائق بذلك. ووسطاً في الشريعة لا تشديدات اليهود وأصارهم ولا تهاون النصارى.

وفي باب الطهارة والمطاعم لا كاليهود الذين لا تصح لهم صلاة إلا في بيعهم وكنائسهم ولا يطهرهم الماء من النجاسات، وقد حرمت عليهم الطيبات عقوبة لهم، ولا كالنصارى الذين لا ينجسون شيئاً، ولا يحرمون شيئاً، بل أباحوا ما دب ودرج. بل طهارتهم أكمل طهارة وأتمها، وأباح الله لهم الطيبات من المطاعم والمشارب والملابس والمناكح وحرّم عليهم الخبائث من ذلك، فلهذه الأمة من الدين أكمله ومن الأخلاق أجملها، ومن الأعمال أفضلها، ووهبهم الله من العلم والحلم والعدل والإحسان ما لم يهبه لأمة سواهم، فلذلك كانوا \*ف ف ﴿البقرة:143﴾، كاملين معتدلين، ليكونوا \*ف ف ﴿البقرة:143﴾، بسبب عدالتهم وحكمهم بالقسط، يحكمون على الناس من سائر أهل الأديان ولا يحكم عليهم غيرهم) اهـ.

وقال النبي <sup>8</sup>: «إياكم والغلو في الدين، فإتما هلك من كان قبلكم بالغلو في

الدين» رواه أحمد وصححه الألباني.



يغضب إذا ما حصل تجاوز أو تقصير في بعض النوافل، أو مسائل الفروع، كما يغضب عندما يكون التقصير أو المخالفة لها مساس بالتوحيد وبأصول الدين الكلية. واعلم أن المهم في عملية إنكار المنكر أن يزال المنكر، فإن كان يزال عن طريق الرفق، والكلمة الطيبة، أو الإشارة، والتلميح ونحو ذلك.. لا يجوز حينئذ أن تزيله عن طريق الشدة، واستخدام العنف، لأن العنف لا يراد لذاته -بخلاف الرفق- وإنما يطلب لغيره، وكان هذا الغير لا يزال ولا يعالج إلا به.

قلت: وهذا خيط دقيق وحد رقيق يجب التنبيه له في الفرق بين غضب الله وغضب النفس، فحذار من الخلط بينهما والتأويل النفس بجعل غضب النفس غضباً لله، ولعل في حديث الأعرابي الذي جر عنق النبي صلى الله عليه وسلم وطلاق ابن عمر دلالة على ذلك.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردٌ نجرانيّ غليظ الحاشية، فأدركه أعرابيٌّ، ف جذبته جذبَةً شديدةً، حتى نظرت إلى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم قد أثرت به حاشية الرداء من شدة جذبته، ثمّ قال: مُر لي من مال الله الذي عندك. فالتفت إليه، فضحك، ثمّ أمر له بعطاء" متفق عليه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كانت تحتي امرأة، وكنت أحبها، وكان عمر يكرها، فقال لي: طلقها، فأبيت، فأتى عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "طلقها" حسنه الألباني .

12) لكي ينجح الداعية في دعوته: لا بد له من أن يتحقق له الإمام الوافي بالواقع الذي يعايشه، ويتعامل معه، ويريد معالجته؛ ما هي صفته؟ وما هي جوانب النقص والقصور فيه؟ وما حجم هذا النقص ونوعه؟ وأثره؟ ومن ثم الإمام الدقيق بمجموع النصوص الشرعية ذات العلاقة بهذا الواقع، فيجمع بين فقه الواقع وبين فقه النص ذي العلاقة بهذا الواقع، وأيما خلل أو نقص في أي جانب من الجانبين الأنفي الذكر، سيوقع الداعية في أخطاء جسيمة لا تحمد عقباها، وهو مثله حينئذ كمثل من يضع الدواء في غير موضعه، وقبل أن يشخص الداء وموضعه، وأنى لهذا أن يفلح أو يصيب في علاجه لمن يريد علاجه؟! فالحكم على الشيء فرع من تصوره.

عن أبي عبيدة بن حذيفة قال: جاء رجل إلى حذيفة بن اليمان، وأبو موسى الأشعري قاعد، فقال: رأيت رجلاً ضرب بسيفه غضباً لله حتى قتل، أفي الجنة أم في النار؟ فقال أبو موسى: في الجنة. قال حذيفة: استفهم الرجل وأفهمه ما تقول. قال أبو موسى: سبحان الله! كيف قلت؟! قال: قلت: رجلاً ضرب بسيفه غضباً لله حتى قتل، أفي الجنة أم في النار؟ فقال أبو موسى: في الجنة. قال حذيفة: استفهم الرجل وأفهمه ما تقول، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فلما كان في الثالثة، قال: والله لا تستفهمه! فدعا به حذيفة، فقال: رويدك، إن صاحبك لو ضرب بسيفه حتى يقطع، فأصاب الحق

حتى يقتل عليه فهو في الجنة، وإن لم يصب الحق، ولم يوفقه الله للحق، فهو في النار. ثم قال: والذي نفسي بيده! ليدخلن النار في مثل الذي سألت عنه أكثر من كذا وكذا<sup>(1)</sup>.

13) يستحسن من الداعية ليفهم عنه أن يجتهد ما استطاع في الابتعاد عن التعبيرات المتشابهة حمالة الأوجه والمعاني، وأن يكون كلامه محكماً واضحاً غير متشابه، لا يحتمل إلا فهماً واحداً، وتفسيراً واحداً، أما إن أكثر من الكلام المتشابه حمال الأوجه والمعاني، يفهم عنه خطأ، ويؤدي إلى تشويش السامعين ممن يريد دعوتهم، فلا يفقهون عنه شيئاً، وقد يحملهم أسلوبه هذا على رد الحق، وعلى معارضة الحق بالحق، وضرب الآيات بعضها ببعض. ولقد كان من سنة النبي <sup>ﷺ</sup> في كثير من الأحيان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم عنه، كما قال أنس بن مالك: «كان <sup>ﷺ</sup> إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً؛ حتى تفهم عنه» البخاري. و«كان <sup>ﷺ</sup> لا يراجع بعد ثلاث»<sup>(2)</sup>.

وفي الأثر عن ابن مسعود ا: (ما من رجل يحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم، إلا كان فتنة لبعضهم)، وعن علي بن أبي طالب ا، قال: (حدثوا الناس بما يعرفون، أحببون أن يكذب الله ورسوله) رواه البخاري.

14) يجب على الداعية أن يتصرف بمسؤولية نحو دينه، وأتمه، والناس أجمعين، ومن ذلك أن ينظر إلى مآلات مواقفه وكلماته وفتاويه، إذ أحياناً لا يكفي أن يوافق الحق فيما يقول أو يفعل، وإنما عليه أيضاً أن ينظر إلى نتائج كلماته وأفعاله، كيف ستفهم وكيف ستفسر، وهل ستصب في مصلحة الدين والدعوة والأمة أو أنها سترتب عليها من المفاصد ما يفوق المصالح؟ وهل سيستفيد منها العدو على عدوانه، ويتقوى بها الظالم على ظلمه.. فيكون الإمساك حينئذ هو الأولى، وهو الأسلم.. أو أن العواقب والمآلات على خلاف ذلك؟ كل هذا ينبغي أن يكون نصب عيني الداعية إلى الله تعالى وهو يدعو إلى الله. فقد صح عن النبي <sup>ﷺ</sup>، أنه أمسك عن قتل رأس النفاق ابن سلول، رغم بالغ أذاه وطعنه وغمره، حتى لا يقال: إن محمداً يقتل أصحابه!

فإذا كان قتل منافق معلوم النفاق سيؤدي إلى فتنة وتفرق وتقاتل الأصحاب والإخوان، وأن يتحدث الناس أن المسلمين يقتلون بعضهم بعضاً، وفي ذلك من التنفير

(1) أخرجه محمد بن وضاح القرطبي، في كتابه النافع: البدع والنهي عنها.

(2) صحيح الجامع: (4851).

والضرر ما فيه؛ فالأولى حينئذ الإمساك عن قتل هذا المنافق الذي يظهر نفاقه وإن كان في الأصل قتله جائزاً، فليس كل جائز يجب القيام به!

15- لكي تتأتى الثمرة المرجوة من الدعوة، على الداعية أن يتوخى الوقت والظرف المناسبين للدعوة والوعظ والإرشاد، فلا يحدث الناس في أوقات إدبارهم وانشغالهم عنه، أو وهم في حديث من أحاديثهم فيقطع عليهم حديثهم، ولكن ينتظر منهم نوع إقبال والتفاتة، ورغبة في الاستماع؛ فإذا أقبلوا عليه، أو بادروه بالسؤال؛ أقبل عليهم وباشروهم الإجابة بلغة سهلة يفهمونها بعيداً عن التكلف والتشدد، والتفهيق، ثم يجتهد أن لا يكثر عليهم، ولا يشعب عليهم المسائل، ولا يملهم الحديث، وكثرة الكلام ينسي بعضه بعضاً، فيقل حينئذ النفع من حديثه وكلماته.

وعن عكرمة أن ابن عباس قال له: (حدث الناس كل جمعة مرةً، فإن أبيت فمرتين، فإن أكثرت فثلاث مرات، ولا تمل الناس هذا القرآن، ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم، فنقص عليهم، فتنقطع عليهم حديثهم فتملهم، ولكن أنصت، فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه، وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه، فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون ذلك) رواه البخاري.

وعن شقيق قال: كان عبد الله بن مسعود يذكر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن! لوددت أنك ذكرتنا في كل يوم. قال: (أما إنه يمنعي من ذلك أني أكره أن أملككم، وإني أتخولكم بالموعدة كما كان رسول الله ﷺ يتخولنا بها، مخافة السامة علينا) رواه البخاري.

وقال ٨: (هلك المتنطعون! قالها ثلاثاً) رواه مسلم. ومن التنطع: التكلف، والغلو، والمبالغة في طلب الشيء.

وعن أنس بن مالك قال: كنا عند عمر ا فقال: (نهينا عن التكلف) رواه البخاري.

ثم إنه إذا حدث الناس ينبغي أن يقبل عليهم بوجهه وحديثه ليعم جميع الحضور، ولا يقتصر إقباله على شخص واحد دون غيره، أو يكون وجهه وبصره في اتجاه، ومن يستمعون إليه ممن يخاطبهم في اتجاه آخر، عن أبي حبيب بن أبي ثابت قال: (كانوا -أي الصحابة- يحبون إذا حدث الرجل، أن لا يقبل على الرجل الواحد، ولكن ليعمهم) (1).

(1) صحيح الأدب المفرد: (979).

وينبغي للداعية في المجالس العامة: أن يرمي على مسامح الحضور عبارات قصيرة ومثيرة، تستدعي من الآخرين نوع إقبال وفضول وسؤال، فيكون ذلك سبباً للبدائية في الإفاضة والتوسع في الدعوة إلى الله.

ثم عليه إن تكلم أن لا يلتفت بالتعليق والتعقيب على المداخلات والكلمات التي تصرفه بعيداً عن موضوعه الأساس الذي انتقاه لهذا المجلس أو ذلك، بل إن من الحضور من يكون هذا هو غرضه؛ وهو أن يشتت الداعية عن فكرته الأساس، وموضوعه الأساس؛ ألا وهو الدعوة إلى الله تعالى، فإن لم يتنبه الداعية لذلك؛ فحينئذ لا يثبت له قرار على موضوع محدد، وينفض المجلس من دون أن يفهم عنه شيء!

16- الكلام منه ما يكون مبعثه من الفم، ومنه ما يكون مبعثه من القلب، فما كان مبعثه من الفم من غير حرارة تنبعث من القلب، يصل إلى الأذان وحسب، وما يصل للأذان يصل فاتراً ذابلاً لا ينتفع منه، وما كان مبعثه من القلب، فإنه يصل إلى قلب المخاطب ولا بد، وما يصل إلى القلب يتبعه فقه وتدبر وعمل، فحديث الروح للروح، وحديث القلب للقلب؛ أنفع من حديث الشفاه الباردة!

والداعية يحصل له هذا وذلك؛ فلما يشعر أن كلامه يخرج من قلبه يستمر في كلامه إلى نهايته، ويعلم أن الكلام الذي يخرج من قلبه يستقر في قلب المخاطب بإذن الله، وإذا وقع في حالة فتور وشعر أن كلامه يخرج من فيه وحسب، من غير استحضار لما يقول في قلبه، فليتوقف وليمسك عن الكلام؛ لأن كلامه حينئذ قد يصل إلى الأذان لكن لا يصل إلى القلوب.

17- يجب على الداعية وهو ينطلق في عمله الدعوي أن يحافظ على أمرين: **أولهما:** أن ينطلق للدعوة إلى الله قدر استطاعته، فيبذل قصارى جهده في خدمة الدعوة، لقوله تعالى: \*ههـ [التغابن:16]. ولقوله<sup>٨</sup>: «وما أمرتكم به، فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه.

**ثانياً:** أن لا يعطي العدو ذريعة لاستئصاله، مقابل لا شيء يذكر، أو مقابل نفع غير ذي بال لا يستحق تلك التضحية، كأن يقول مثلاً كلمات في مواطن لا تقدم ولا تؤخر، وتكون سبباً في اعتقاله وتجميد عمله الدعوي لعشر سنوات أو أكثر!!  
وقد صح عن النبي<sup>٨</sup> أنه قال: «لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه»، قالوا: وكيف

يذل نفسه؟ قال: «يتعرض من البلاء لما لا يطيق»<sup>(1)</sup>.

أي: لا ينبغي أن يستشرف مواطن بلاء لا طاقة له بها، قد تكون سبباً في فتنته، أو ارتداده وانتكاسته.. أو توقفه عن العطاء.. لكن إن نزل بساحته البلاء من غير

(1) صحيح سنن ابن ماجه: (3243).

استشراف ولا سعي منه نحوه، فهنا عليه أن يصبر ويحتسب، ويثبت، فالمؤمن مبتلى، ويبتلى على قدر دينه، كما في الحديث: «أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلماً أشد بلاءه، وإن كان في دينه رقة ابتلى على قدر دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة»<sup>(1)</sup>.

لذا فأحياناً تقتضي الحكمة والمصلحة في كثير من المواطن والمواقف الاقتصار على التلميح والإشارة، التي بها يفهم اللبيب والعامل المراد، وتصل الرسالة لمن يريد أن يعرف الحق، إذ أحياناً لا تسمح الظروف أن يقف الداعية عند كل حدث أو جزئية فيفصل.

وعلى الداعية -وبخاصة في مرحلة الاستضعاف، وما قبل التمكين- أن يحسن التمييز بين من يسأل استرشاداً من أجل العمل، فيقبل عليه بكليته، فيجيبه عما يسأله عنه، أياً كان سؤاله، وبين من يسأل فتنة وترفاً، ومن قبيل الاستجرار وحفر الحفر، فهذا يعرض عنه، ولا ينشغل به ولا يلتفت إليه، ولا لأسئلته أياً كانت أسئلته.

كما على الداعية أن يراجع -قبل الإقدام- بين حجم التضحية الناجمة عن صدعه وبيانه، وبين المصلحة الناجمة عن ذلك الصدع والبيان، فينظر إن كانت تلك المصلحة تستحق تلك التضحية أم لا، فيقدم ما رجحت مصلحته ونفعه على ضرره، ويدفع ما رجح ضرره على نفعه.

18- لا ينبغي للداعية إلى الله تعالى أن يقلل من شأن نفسه، فيبخسها حقها ومكانتها، فيعتقد أنه لا شيء، أو أن التحديات المحيطة به أكبر منه، وأكبر مما يملك من طاقات وإمكانات، فيهيمن عليه الإحباط واليأس، فقليل منه، مع قليل غيره من الدعاة، قد يبارك الله به، ويصبح بإذن الله كثيراً وكبيراً، وذا بال وأثر على واقع وحياة الناس، فكم من خير عظيم كانت بدايته جهد فرد لا يؤبه له، وكم من خير لم تظهر آثاره وثماره إلا بعد حين، وربما بعد رحيل صاحبه، فعليك الغرس، وعلى الله تعالى الزرع والإنبات، فله الأمر من قبل ومن بعد، يضع القبول لمن يشاء، ووقتاً يشاء، وحيثما يشاء.

وعندما يتسلل القنوط واليأس إلى نفس الداعية، يكون ذلك بمثابة الإعلان عن الهزيمة والانتكاس والفشل والهروب من الواقع وتحمل تبعاته، وتفريغ ميادينه للباطل وأهله، ويكون بمثابة الإعلان عن انتصار الباطل وأهله؛ لذا فإن العدو يعمل جاهداً من أجل تدمير معنويات الدعاة إلى الله، وحملهم على القنوط واليأس من النصر أو

(1) صحيح سنن الترمذي: (1956).











صح عن النبي <sup>أ</sup> أنه قال: «سيكون أمراء تعرفون وتتكرون، فمن نابذهم نجا، ومن اعتزلهم سلم، ومن خالطهم هلك»<sup>(1)</sup>.

25- وفي الختام نذكر مسألة مصلحة الدعوة التي جنح فيها كثير من الناس إلى إفراط أو تفريط؛ فريق حمل مصلحة الدعوة على مصطلحه الشخصية أو الحزبية، فما وافق مصطلحه الشخصية أو الحزبية فثم مصلحة الدعوة، وما عارض مصطلحه الشخصية أو الحزبية، تنتفي حينئذ مصلحة الدعوة، وينتفي معها الحديث عن مصلحة الدعوة، فيجعل من مصلحة الدعوة مطية لمآربه الشخصية والحزبية وحسب! وفريق مقابل جنح إلى التفريط، كردة فعل لصنيع الطرف السابق؛ فعد مصلحة الدعوة وثن يعبد، يستتر به، يجب هدمه وإزالته، إذ لا قيمة ولا اعتبار في تفكير وأدبيات هذا الفريق من الناس لمصلحة الدعوة، ولا للحديث عن مصلحة الدعوة، والحديث عن مصلحة الدعوة عندهم سبة وتهمة!

وكلا الفريقين على خطأ، والحق وسط بينهما، وبيان ذلك: أن مصلحة الدعوة إلى الله تعالى، هي من مصلحة الدين، ومصلحة التوحيد، وعباد الله المؤمنين، والناس أجمعين.. لا يمكن تجاهلها وعدم اعتبارها.. فالإسلام جاء بضرورة مراعاة المصالح وتقديمتها، ودفع المفساد.. وأعظم المصالح التي ينبغي مراعاتها والعمل من أجلها مصلحة الدعوة والدين.. فعند التعارض واستحالة التوفيق تقدم مصلحة الدين والتوحيد على ما سواها من المصالح... ومصلحة الأمة على مصلحة قطر أو جماعة من الجماعات أو حزب من الأحزاب المنسوبة للأمة.. ومصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.. والمصلحة الأكبر على ما دونها من المصالح، وهكذا.

وعليه فأقول: لا يجوز أن تستغل مصلحة الدعوة للمصالح الشخصية أو المصالح الحزبية الضيقة؛ فنصور مصالحن الشخصية والحزبية على أنها هي مصلحة الدعوة، ومصلحة الدعوة على أنها هي مصالحن الشخصية والحزبية.. فحينئذ نسيء لمصلحة الدعوة جداً، ونصيبها بمقتل عظيم، وتكون مصلحة الدعوة بمثابة كلمة حق يراد بها باطل.. كما لا يجوز أن نلغي مصلحة الدعوة من فقهننا وفكرنا وأدبياتنا.. بزعم أن فريقاً من الناس يسيء استخدام فقه مصلحة الدعوة، وأنه يجيرها لمصالحه الشخصية أو الحزبية.. ولو جاز ذلك لجاز القول بإلغاء كثير من المفاهيم الإسلامية العامة، بزعم أن من الناس من يسيء فهم واستخدام تلك المفاهيم.. وهذا لا يقول به عاقل!

(1) رواه الطبراني، صحيح الجامع: (3661).

قلت: واعلم وفقك الله أن دين الله بضاعة لا تحتاج لتبديل ولا تغيير ولا تحريف، فهي ماء زلال، فحذار أن تغير فيه فتهلك نفسك بحجة أنك تريد إنقاذ الناس، فالدين دين الله، وإنما نحن دعاء إليه نعرضه كما يريد الله لا كما نريد نحن، فإذا قبله الناس فذلك ما نبغي، وإلا فقد أعذرتنا أمام الله.

واعلم أن دين الله قد فطرت عليه النفوس، فقد يسر الله لك أيها الداعي مهمتك، فاحرص على عرضه بما يحببه إلى القلوب دون تبديل أو تغيير فيه، فهذا القرآن أعظم كلام وأجمله يقول لنا نبينا صلى الله عليه وسلم: { زينوا القرآن بأصواتكم }، فلنزين الدعوة بأخلاقنا.

وإني لأضرب مثلاً للداعية في دعوته فأقول: إن ما تدعو إليه هو ماء صافي زلال، وإنك أنت إناء هذا الماء، فالماء الصافي إذا قدم في إناء متسخ لم تتقبله النفوس برغم صفاء الماء، فلنطيب أنفسنا ودعوتنا ولنبدأ بأنفسنا، رزقنا الله وإياكم القبول.

ومما يذكر به الداعية أن يراوح في دعوته بين الوعظ والتربية والترهيب والترغيب، والحجج العقلية والشرعية، وأن لا يغفل الداعية جانب الوعظ والإكثار من الرقائق، فإن القلوب إذا لانت انفتحت لقبول الحق، وأن مما ابتليت به الأمة أن احتقر الناس الوعظ وعدوه منقصة وصار يقال للواعظ فلان واعظ على سبيل التقليل من قدره، والله المستعان، وقد جعل الله نبيه واعظاً وسماه واعظاً: (( ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ )) [النحل:125].

ومن الأمور الهامة نقطة أخرى: أن يستحضر الداعية أنه حين ينكر منكرًا ويأمر بالمعروف وهو يرجو النجاة لنفسه أولاً، ثم نجاة المدعو: (( مَعْذِرَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ )) [الأعراف:164]، فاستحضر هذين الأصلين يجعل عند الداعية وزناً في دعوته فلا يتنازل في دين الله لأجل الناس، فيهلك هو لينجو غيره، ولا يغلظ في دعوته رجاء أن يقبل المذنب ويتقي الله.

وهذان المقصدان: (( مَعْذِرَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ )) [الأعراف:164]، متى ما جنح الداعية إلى أحدهما دون الآخر فقد تأثر دعوته، فمن يدعو الناس من باب: (( مَعْذِرَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ )) تجده أنه كأنما يؤدي وظيفة، فلا يحرص على أساليب الدعوة، ولا يحرص على هداية الناس، إنما يدعو لإبراء الذمة، ومن غلب جانب: (( لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ )) تجد أنه يحرص على دعوة الناس وهدايتهم، فيقدم التنازلات والقرابين بالتضحية بأوامر الله وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم، كمن يستخدم الغناء والمزامير والنساء وغير ذلك في دعوته إلى الله من أجل أن يرجع الناس، أو يخرج الناس بحسب زعمه إلى دين الله سبحانه وتعالى.

ومن المهم في هذا الباب التنبيه باختصار إلى أمر مهم هو مسألة المصلحة

والمفسدة:

والحمد لله رب العالمين،،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تهذيب الضوابط المثلى  
في كيفية التعامل  
مع الدعاة والعلماء

للشيخ/

عبد المنعم مصطفى حلیمت

(أبو بصیر الطرطوسي)

حفظه الله

تهذيب

د. عبد الله بن محمد المحيسني

## المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه.  
أما بعد:

فقد كثرت الحديث والسؤال عن حقوق الدعاة والعلماء.. وما يجب لهم وما يجب عليهم.. وعن اللحوم المسمومة وغير المسمومة!  
وكثير من الناس -كعادتهم- فريقان: فريق يجنح إلى الإفراط والغلو في الطاعة والولاء والتقديس.. وعلى حساب الحق.. فلا يقبل أن يُقال في شيخه.. أو الداعية الذي يهواه.. نقداً.. ولا نصحاً.. ولا توجيهاً.. ولا أن يُقال عنه أخطأ والصواب كذا!  
أما الفريق الآخر الذي يجنح للتفريط.. يتمثل في شريحة من الناس لا تقيم للعلماء العاملين وزناً ولا قيمة ولا احتراماً.. فأحدهم لأدنى خلاف.. أو لأي اجتهاد معتبر يصدر عن ذاك العالم أو الداعية لا يفهمه أو قد لا يروق له.. تراه لا يتورع عن الطعن والتشهير والاستخفاف به.. وبعلمه.. ويعلن البراء منه.. والحرب عليه!  
والحق وسط بين الفريقين والمنهجين.. لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء.. ومن غير جنوح إلى إفراط ولا تفريط.. نجتهد في أن نُظهر هذا المنهج الوسطي الحق الذي يحدد صفة وكيفية التعامل مع الدعاة والعلماء.. وبيِّن ما لهم وما عليهم.. من خلال ذكر الضوابط التالية.. راجياً من الله تعالى السداد والتوفيق.



## الضابط الأول:

يجب أن يعلم الجميع أن للعلماء العاملين الصادعين بالحق مكانتهم الرفيعة، وحقوقهم المحفوظة في الإسلام.

فهم أولي الأمر.. وهم القادة.. وهم الأمناء على دين الله في أرضه.. وهم الطليعة النخبة الذين يتقدمون الأمة في ميادين الجهاد والصدع بالحق.. ونحو كل خير.. وهم الطائفة المنصورة الظاهرة بالحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم؛ لذا فلهم من الأمة التوقير، والاحترام، والإكرام، والإجلال، قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ يَتْلُو آيَاتٍ لَّكُم بَيِّنَاتٌ ۖ لَّعَلَّكُمْ تَهْتَكُونَ﴾ [فصلت: 33].

وقد صح عن النبي <sup>أ</sup> أنه قال: «إِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمِنْ فِي الْأَرْضِ، حَتَّىٰ الْحَيْتَانِ فِي الْمَاءِ، وَفَضَلَ الْعَالَمَ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنْ الْأَنْبِيَاءُ لَمْ يُوْرثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ» <sup>(1)</sup>.

وقال <sup>أ</sup>: «لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلِّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمِ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفَ لِعَالِمِنَا» <sup>(2)</sup>. أي: يعرف لعالمنا حقه من توقير وتكريم واحترام. وقال <sup>أ</sup>: «إِنْ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامِ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ» <sup>(3)</sup>.

فالذي يتناول على هذا الصنف من العلماء العاملين بالطعن، والسب، والتهكم، أو التشهير.. إثم مغلظ ومضاعف.. فقد صح عن النبي <sup>أ</sup> أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتَهُ بِالْحَرْبِ» رواه البخاري.

## الضابط الثاني:

إن إجلال واحترام وإكرام العلماء يتفاضل ويزيد وينقص بحسب قدم السيرة العلمية، والدعوية، والجهادية لكل عالم؛ فحق العالم العامل المجاهد أعظم وأغلظ من حق العالم القاعد عن الجهاد.. ولكل فضله.. وكذلك من كان له السبق في الدعوة إلى الله تعالى والجهاد في سبيله.. فله زيادة حق وفضل على من كان حديث عهد مع العلم والدعوة إلى الله تعالى والجهاد في سبيله.. والنصوص الشرعية قد دلت على ذلك.

(1) أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، صحيح الترغيب: (68).

(2) أخرجه أحمد وغيره، صحيح الترغيب: (96).

(3) صحيح سنن أبي داود: (4053).



## الضابط الثالث:

من عقيدة أهل السنة والجماعة أن كل إنسان مهما كانت مرتبته ودرجة تحصيله العلمية، يُخطئ ويُصيب، يؤخذ منه ما أصاب فيه، ويُرد عليه ما أخطأ فيه.. عدا النبي المصطفى <sup>هـ</sup> الذي لا ينطق عن الهوى \* ذُذتْ ت ذُذتْ ت ذُذتْ [النجم:4].

لذا جاءت النصوص الشرعية مبينة أن الطاعة لا تكون على الإطلاق، وإنما تكون في المعروف، وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فقد صح عن النبي <sup>هـ</sup> أنه قال: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف» متفق عليه. وقال <sup>هـ</sup>: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبب أو كره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» متفق عليه.

ومن الشرك الذي وقع فيه أهل الكتاب أنهم أطاعوا علماءهم وأخبارهم ورهبانهم طاعة مطلقة في كل ما يصدر عنهم من حق أو باطل، فاتخذوهم بذلك أرباباً من دون الله، كما قال تعالى عنهم: \* اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ [التوبة:31]. وذلك لما أحلوا لهم الحرام فاتبعوهم وأطاعوهم على التحليل، وحرّموا عليهم الحلال فاتبعوهم وأطاعوهم على التحريم.. ذلك معنى اتخاذهم إياهم أرباباً من دون الله.

وهذا معتقد سيئ وباطل ينبغي على المسلمين أن يحذروه ويجتنبوه.. فمن وقع فيه وتخلق به من المسلمين، وتعامل مع العلماء كما تعامل أهل الكتاب مع أخبارهم ورهبانهم فأطاعهم في كل ما يصدر عنهم من حق أو باطل، من صواب أو خطأ، فقد وقع في الشرك، واتخذ العلماء أرباباً من دون الله تعالى. ومنه نستفيد أن الحق أولى بالاتباع والالتزام.. وأنه لا بد من أن يُقال للعالم: أصبت فيما قد أصاب فيه ووافق الحق، وأخطأت فيما قد أخطأ فيه وخالف الحق.. وهذا لا يتعارض أبداً مع حقوقه المحفوظة؛ فاحترام العالم شيء، وإنصاف الحق منه شيء آخر.

فديننا قائم على النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد صح عن النبي <sup>هـ</sup> أنه قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم» رواه مسلم.

## الضابط الرابع:

العلماء الذين يخلطون في دعوتهم ومنهجهم حقاً وباطلاً.. سنة وبدعة.. هل من حقوقهم التوقير والاحترام والإكرام مثل العلماء العاملين؟  
الجواب: لا بد من النظر إلى كمية ونوعية البدعة أو الباطل الذي يتصف به منهج أولئك العلماء المراد تقييمهم؛ وهم ثلاثة أصناف:

أولاً: عالم تغلب حسناته على سيئاته، والبدع التي يتصف بها هي بدع عملية أو بدع لا مساس لها بالتوحيد والأصول.. وأصوله يغلبه، والصحة، فالعالم الذي هذا وصفه يُحذر من بدعته ومن أخطائه.. ومن ضلالاته وانحرافات.. ويُحکم على شذوذاته بالأوصاف الشرعية التي تستحقها.. مع بقاء الاحترام والتقدير لشخصه كعالم من علماء المسلمين بقدر ما يُظهر من خير يعم على الإسلام والمسلمين.. وإن كان لا يجوز أن يحظى من التقدير والاحترام الذي يحظه العالم العامل المجاهد.

فالولاية والمحبة وكذلك الاحترام والإكرام والتقدير يتذبذب صعوداً وهبوطاً، زيادة ونقصاناً بحسب ما يظهر من ذلك العالم أو الداعية من تقوى وعمل صالح يرتد على نفسه والأمة بالخير والاستقامة والصلاح، قال تعالى: \*جِدِيدٌ تَذَكُّرٌ [الحجرات:13].

فكما أن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالذنوب والآثام، كذلك الولاء والبراء، والمحبة والجفاء؛ يتذبذب بين الزيادة والنقصان بحسب ما يظهر لنا من ذلك العالم أو الشخص المراد موالاته من تقوى وصلاح أو خلاف ذلك؛ فإن أظهر لنا اليوم مواقف إيمانية صالحة.. مباشرة يزداد حبنا وولاؤنا له، فإن أظهر لنا في اليوم التالي خلاف ذلك من المواقف الآثمة والمنحرفة مباشرة يضعف حبنا وولاؤنا له بقدر ما يُظهر لنا من تلك المواقف المنحرفة، وهذا هو المراد من قوله<sup>٨</sup>: «أوثق عرى الإيمان:

الموالاتة في الله، والمعاداة في الله، والحب في الله، والبغض في الله»<sup>(١)</sup>. وقوله<sup>٨</sup>:

«من أحبَّ الله، وأبغضَ الله، وأعطىَ الله، ومنعَ الله، فقد استكمل الإيمان»<sup>(٢)</sup>. وما أقل

من يفعل ذلك في زماننا!

ثانياً: عالم تغلب سيئاته على حسناته، والبدع والأهواء التي يدعو إليها، لها مساس بالتوحيد والأصول، وكانت أصوله التي ينطلق منها أغلبها فاسدة وباطلة لكنها لم تبلغ به درجة الكفر والخروج من الإسلام، فالعالم الذي هذا وصفه لا يؤخذ عنه علم؛ لتوفر هذا العلم عند غيره من العلماء، ومن مصادر أخرى تخلص مما يتصف به من بدع وأهواء وانحرافات، ولأن الأخذ عنه في كثير من الأحيان لا يمكن من دون الوقوف على شيء من بدعه وأهوائه وشذوذاته.

ولا يجوز احترامه وتبجيله أو إضفاء ألقاب المديح والثناء الحسن عليه؛ لأن ذلك فيه عون له على باطله وبدعته، ومنهجه الفاسد الباطل، وفيه إضلال للأتباع الذين قد يفسرون هذا المديح أو الاحترام أنه تعديل لمنهجه وباطله وبدعته!

(1) أخرجه الطبراني وغيره، السلسلة الصحيحة: (998).

(2) أخرجه أبو داود وغيره، السلسلة الصحيحة: (380).

وفي الأثر: (من وقر صاحب بدعة، فقد أعان على هدم الإسلام). لأنه بتوقيره لصاحب البدعة يكون عوناً للمبتدع على بدعته، كما يكون سبباً لنشر بدعته وضلالاته بين الناس.. وما من بدعة تنتشر وتسد إلا وتندرس مقابلها سنة من السنن!

**ثالثاً:** عالم بلغ به طغيانه وانحرافه أن يكون ركناً من أركان أنظمة الحكم والكفر.. وبوقاً من أبواق الطواغيت الظالمين، يبرر لهم كفرهم وطغيانهم وظلمهم، فهذا الصنف من الشيوخ أو الناس لا غيبة لهم ولا حرمة.. فضلاً عن أن نلزم الناس باحترامهم وتبجيلهم وإكرامهم لكونهم يرتدون ثوب وعمامة العلماء، ويُنادون بألقاب العلماء!

ومن الظلم والجهل أن تُحمل النصوص الشرعية التي قيلت في العلماء العاملين المجاهدين الصادعين بالحق على علماء السوء والضلالة.. والشقاق والنفاق الذين هم السبب الأكبر في انتكاسة الأمة، واستعلاء أنظمة الكفر على سدة الحكم في بلاد المسلمين، وهؤلاء لا تُحمل عليهم مقولة: لحوم العلماء مسمومة، بل هم يدخلون دخولاً كلياً في الملعونين الوارد ذكرهم في قوله تعالى: \*ثُنُوفٌ ذُوَّةَةٌ بِهِمْ سِهَابٌ مَّعِينٌ\* [البقرة: 159].

وقد صح عن النبي <sup>٨</sup> أنه قال: «سيكون بعدي أمراء، فمن دخل عليهم فصدّقهم بكذبهم، وأعاتهم على ظلمهم؛ فليس مني ولستُ منه، وليس بوارِدِ علي الحوض، ومن لم يدخل عليهم ولم يُعَنهم على ظلمهم، ولم يصدّقهم بكذبهم؛ فهو مني وأنا منه، وهو وارِدٌ علي الحوض»<sup>(١)</sup>. وهذا فيمن يدخل على أئمة الجور من المسلمين فيصدقهم بكذبهم، فكيف بمن يدخل على أئمة الكفر والظلم والطغيان فيصدقهم بكفرهم وكذبهم!!

وقال <sup>٨</sup>: «إن أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان»<sup>(٢)</sup>. فالنبي <sup>٨</sup> يخافه على أمته ويُحذّر منه؛ لأن عامة المسلمين يظنونه عالماً يستحق التوقير والاحترام والإكرام والمتابعة لما يرون من طلاقة وفصاحة في لسانه وهو يتكلم.. ولما يرون عليه من لباس وسمت العلماء.. وهو في حقيقته منافق متذبذب لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء.. تارة تراه يؤصل للكفر ويدعو له.. وتارة تراه يؤصل للإيمان ويدعو له.. فالحذر الحذر!

(1) صحيح سنن الترمذي: (1843).

(2) أخرجه أحمد وغيره، السلسلة الصحيحة: (1013).

## الضابط الخامس:

هل السب والطعن واللعن محرم على الإطلاق أو لا؟ وهل يليق بالمسلم أن يطعن أو يسب أو يلعن الآخرين؟!

الجواب فيه تفصيل: فلعن وسب من لا يجوز لعنه وسبه شرعاً لا يجوز الاقتراب منها، ومن يفعل ويتجرأ فهو ظالم لنفسه ولغيره، ولعنه وسبه يعود وزره عليه لبيوء بائمه، فقد صح عن النبي <sup>ه</sup> أنه قال: «إذا خرجت اللعنة من في صاحبها نظرت، فإن وجدت مسلماً في الذي وُجّهت إليه، وإلا عادت إلى الذي خرجت منه»<sup>(1)</sup>.

(1) أخرجه أحمد وغيره، السلسلة الصحيحة: (1269).

ويجوز الطعن، والسب، واللعن بضوابط أربعة:

أولاً: أن يكون المطعون والملعون ممن أجاز الشارع لعنه والطعن به.

ثانياً: أن يكون الطعن والسب واللعن مبعثه الغضب لحرمان الله تعالى.

ثالثاً: أن يكون الطعن واللعن والسب سبباً معيناً على زجر المطعون والملعون

من الاسترسال في غيه وظلمه، وفجوره.

رابعاً: أن لا يؤدي سب ولعن من يجوز سبه ولعنه إلى أن يسب الآخر الله عز وجل

أو دينه أو رسوله، لقوله تعالى: \* ه ه ه ع ع ك ك ك و و و [الأنعام: 108]. فالله

تعالى نهى عن سبهم لعله وليس لذات السب، وهي: \* ك ك ك و و و [الأنعام: 108] فإن

انتفت هذه العلة، وأمن عدم وقوعها.. جاز سبهم والطعن بهم.

وبهذه الضوابط الأربعة يجوز الطعن، والسب، واللعن، وإليك بعض الأدلة

على ذلك:

قال ٨: «إذا رأيت الرجل يتعزى بعزاء الجاهلية، فأعضوه بهن أبيه ولا

تكنوا»<sup>(1)</sup>. قال ابن الأثير في النهاية: (التعزي الانتماء والانتساب إلى القوم «فأعضوه

بهن أبيه» أي قولوا: عضّ أير أبيك!!» اهـ.

هذا هو علاج ودواء من يتفاخر ويتمجد ويتعصب لقومه أو قبيلته أو آبائه في

الباطل، أن يقال له بكل صراحة ووضوح: اذهب عض أير أبيك!! فهو أزر له

وأبكت عن استرساله وتمجده بالباطل وبجاهليته!

وعن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله! إن لي جاراً يؤذيني، فقال:

«انطلق فأخرج متاعك في الطريق»، فانطلق فأخرج متاعه، فاجتمع الناس عليه،

فقالوا: ما شأنك؟ قال: لي جار يؤذيني، فذكرت للنبي ٨ فقال: «انطلق فأخرج متاعك

إلى الطريق» فجعلوا يقولون: اللهم العنه، اللهم أخزه، فبلغه فأتاه فقال: ارجع إلى

منزلك، فوالله لا أؤذيك<sup>(2)</sup>.

فتأمل كيف أن الصحابة لعنوا هذا المؤذي لجاره.. وكيف أن لعنه أتى بثماره،

وكان سبباً في نهى ذلك المؤذي لجاره عن غيه وظلمه!

وفي صحيح البخاري: أن عبد الله بن مسعود قال: «لعن الله الواشمات

والمستوشمات، والمتنصصات والمنفلجات للحسن، المغيرات لخلق الله، مالي لا لعن

من لعن رسول الله، وهو في كتاب الله؟!».

(1) أخرجه أحمد والترمذي، صحيح الجامع: (1787).

(2) صحيح الأدب المفرد: (92).





في كثير من الأحيان- كلما تعاضمت تشفعت لصاحبها عند موارد الشبهات وحصول الزلل والوقوع في الخطأ، كما في قصة حاطب بن أبي بلتعة عندما راسل كفار قريش يخبرهم فيها عن توجه النبي ﷺ لغزو مكة.. فقد تذكر له النبي ﷺ شهوده وقعة بدر العظيمة، فقال ﷺ: «إنه شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

وفي الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، عن عمر بن الخطاب ، أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ اسمه عبد الله، وكان يُلقب حماراً، وكان يُضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: «لا تلغوه، فوالله ما علمتُ إلا أنه يُحبُّ الله ورسوله».

فرغم أن شارب الخمر قد لعن -في نصوص أخرى- لعناً عاماً، إلا أن النبي ﷺ منع من حمل هذا اللعن على هذا الصحابي لوجود حسنة عظيمة عنده؛ وهي أنه يحب الله ورسوله، وكذلك لقيام الحد عليه، فالحد يُكفر الذنب عن صاحبه ويُطهره.

4- أن يكون الفعل الذي يستوجب اللعن صفة لازمة للفاعل.. يستعلن به ويُباهي.. ولا يستحي من سوء وقبح صنيعه.. فهذا الذي يستحق اللعن.. وليس من تصدر عنه المخالفة على وجه النذرة مع الاستحياء من فعله.. وسرعة المبادرة إلى الاستغفار والتوبة.

فالعفو يدرك كل مسلم من أمة محمد ﷺ إلا المجاهر بذنبه ومعصيته المستعلن بها، كما في الحديث الصحيح: «كل أمي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله، فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه» رواه البخاري.

وفي الحديث الصحيح: «من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» رواه البخاري. ومن لوازم الستر عدم لعنه على المأء وبين الناس، إذ لا يمكن أن يجتمع لعن وستر في آنٍ معاً.

وبهذا يتبين كيفية الجمع بين النصوص التي توجب اللعن، وبين النصوص التي توجب ستر المسلم، حيث يُعمل بالنصوص التي توجب اللعن عندما يمارس الفعل الذي يستوجب اللعن على وجه العادة والوقاحة والمجاهرة وعدم الاستحياء من الله تعالى ولا من عباد الله تعالى، بينما يُعمل بالنصوص التي توجب ستر المسلم عندما يقع المسلم بالذنب أو المخالفة -التي تستوجب اللعن- على وجه النذرة.. وتُعد منه هفوة وزلة يستحي من ظهورها، ولا يستعلن بها أمام الناس.

فمثلاً يوجد فرق بين من تقع منه بعض الأوساخ في طريق المسلمين على غير وجه العادة ولا القصد.. فهذا لا يجوز لعنه.. وبين من يجمع أوساخ بيته ودكانه

ليضعها في كل يوم - عن سابق إصرار وعمد- في طريق الناس ويؤذيهم بها ولا يبالي بنقد ولا نصح؛ فهذا يجوز لعنه عملاً بالحديث.

**تنبيه:** اعلم أن اللعن غير التكفير؛ فلا يلزم من لعن المعين تكفيره، فاللعن شيء والتكفير شيء آخر، فالتكفير وتبعاته أغلظ من اللعن؛ لذا فإن احتياطات التكفير أشد وأغلظ من احتياطات اللعن.

### الضابط السادس:

من يتتبع سيرة بعض الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم، يجد أن لهم أحياناً بعض الملاسنة والإطلاقات الشديدة بحق بعضهم البعض.. قد تكون لحكمة نعرفها أو لا نعرفها، أو لعدة ومآرب في نفوسهم نعرفها أو لا نعرفها.. وإذا كنا نحن المسلمين مطالبين باحترام العلماء وإكرامهم فعلا لا نجد أحياناً مثل هذا الاحترام المتبادل للعلماء بعضهم مع بعض؛ حيث نجد بعض الملاسنة والإطلاقات الشديدة بحق بعضهم البعض؟!!

فالجواب: أن هذه الشدة والملاسنة التي قد تحصل من عالم نحو عالم آخر قد تكون لما يعلمه هذا العالم عن العالم الآخر من مزالقي، وانحرافات، أو بدع، أو تقصير ونحو ذلك.. هو يعلمها ونحن لا نعلمها.. وتستدعي وتبرر له شرعاً -من قبيل تحذير العامة من أخطائه وانحرافاته وإنصاف الحق- مثل هذه الإطلاقات الشديدة بحق ذلك العالم.

ومن ذلك: ما نعرفه عن علم الجرح والتعديل الذي تميزت به أمة الإسلام، والمليء بالإطلاقات الشديدة على بعض أهل العلم.. لضرورة ضبط النقل.. وتمييز الحديث الصحيح من الحسن، من الضعيف، من الموضوع!

وقد تكون هذه الشدة والملاسنة من قبيل التذكير أو النصح والزجر للعالم الآخر الذي وقع في التقصير أو المخالفة، وهذا يقع أحياناً خاصة من جهة الفاضل نحو المفضول، فالعالم إن لم يجد عالماً آخر يذكره عند النسيان، وينصحه ويسدده عند وقوعه في الخطأ والزلل.. قد يتمادى في باطله ولا تؤمن عليه فتنة الطغيان، فها هو عبادة بن الصامت ا يقول لمعاوية ابن أبي سفيان ا -بسبب خلاف بينهما على معنى الربا-: (أحدثك عن رسول الله <sup>ص</sup> وتحدثني عن رأيك؟! لا أساكنك بأرض لك علي فيها إمرة)<sup>(1)</sup>.

وها هو العالم المجاهد الزاهد عبد الله بن المبارك يقول لابن عليّة وهو من كبار أهل العلم، لما رضي لنفسه أن يتولى القضاء عند هارون الرشيد:

(1) صحيح سنن ابن ماجه: (18).

يا جاعلَ العلمِ له بازياً  
احتلتَ للدُّنيا ولذاتها  
فصرتَ مجنوناً بها بعدما  
أين رواياتُك فيما مضى  
أين رواياتُك في سرديها  
إن قلتَ أكرهتَ فذا باطلٌ  
فلما وقف على هذه الأبيات قام من مجلس القضاء فوطئ بساط الرشيد، وقال:

الله، الله، ارحم شبيتي، فإني لا أصبر على القضاء<sup>(1)</sup>.

فقد كانت كلمات ابن المبارك / شديدةً وقاسيةً.. لكنها آتت أكلها وثمارها!  
**والشاهد:** أن مثل هذه الشدة والملاسة قد تحصل بين أهل العلم.. فلا ينبغي أن  
نضخم الأمور ونثير الشغب عصبية لطرف على طرف، أو لعالم على عالم.. فإن  
أدركنا الحكمة منها يكون ذلك خيراً.. وإن لم ندرك الحكمة منها.. وقصرت أفهامنا  
عن إدراك المراد منها.. فالواجب حينئذٍ يحتم علينا أن نحسن الظن بالجميع.. ونحترم  
الجميع.. وندعو للجميع.. ونترحم على الجميع.

\* پ پ پ پ پ پ پ پ ن ذ ذ ت ت ت ت [الحشر: 10].

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(1) انظر: كتاب الزهد لابن المبارك، (ص51).

## فهرس الموضوعات

8	.....	الباب الأول: الفقه
9	.....	كتاب الطهارة
10	.....	باب المياه
11	.....	باب الأنية
12	.....	باب الاستتجاء
14	.....	باب السواك وسنن الوضوء
14	.....	- من سنن الوضوء:
15	.....	باب فروض الوضوء وصفته
15	.....	فروض الوضوء ستة، وهي:
16	.....	باب المسح على الخفين
16	.....	شروط المسح على الخفين:
17	.....	باب نواقض الوضوء
17	.....	نواقض الوضوء:
18	.....	باب الغسل
18	.....	موجبات الغسل:
18	.....	- يسن الغسل لمن يلي:
18	.....	- صفة الغسل الكامل هي:
18	.....	صفة الغسل المجزئ:
20	.....	باب التيمم
20	.....	فروض التيمم:
21	.....	مبطلات التيمم:
22	.....	باب إزالة النجاسة
23	.....	باب الحيض
23	.....	المستحاضة على ثلاثة أقسام:
24	.....	فصل في النفاس:
25	.....	كتاب الصلاة
26	.....	الصلاة
26	.....	تعريف الصلاة:
26	.....	حكم الصلاة:
27	.....	باب الأذان والإقامة
30	.....	- شروط صحة الأذان:
33	.....	باب شروط الصلاة

- 33..... الشرط الأول: الإسلام:
- 33..... الشرط الثاني: العقل:
- 33..... الشرط الثالث: التمييز:
- 33..... الشرط الرابع: دخول الوقت:
- 35..... الشرط الخامس: الطهارة من الحدث:
- 35..... الشرط السادس: الطهارة من النجس:
- 36..... الشرط السابع: ستر العورة:
- 37..... الشرط الثامن: استقبال القبلة:
- 38..... الشرط التاسع: النية:
- 39..... باب صفة الصلاة
- 39..... أولاً: القيام:
- 40..... ثانياً: الركوع:
- 41..... ثالثاً: القيام من الركوع:
- 41..... رابعاً: السجود:
- 41..... خامساً: القيام من السجود:
- 42..... سادساً: السجود الثاني:
- 42..... سابعاً: الركعة الثانية:
- 42..... ثامناً: التشهد الأول:
- 43..... تاسعاً: التشهد الأخير والتسليم:
- 44..... من مكروهات الصلاة
- 45..... مما يتعلق بالصلاة من السنن
- 47..... أركان الصلاة، وواجباتها، وسننها
- 47..... أركان الصلاة، وهي أربعة عشر ركناً، وهي:
- 47..... واجبات الصلاة (عند الحنابلة، وهي عند الجمهور سنة)، وهي ثمانية، وهي:
- 47..... سنن الصلاة القولية، وهي إحدى عشرة سنة، وهي:
- 49..... كتاب الجهاد**
- 50..... الجهاد
- 50..... أولاً: تعريف الجهاد:
- 50..... ثانياً: أهداف الجهاد والحكمة من مشروعيته:
- 51..... ثالثاً: مراتب الجهاد:
- 53..... رابعاً: حكم الجهاد:
- 57..... خامساً: من يمنع قتاله من الكافرين، ويشرع قتاله من المسلمين:
- 61..... سادساً: حكم الأسرى:
- 61..... سابعاً: أحكام الغنيمة والفيء:

- 68 ..... ثامناً: أقسام الشهداء:
- 69 ..... مسألة مهمة
- 69 ..... بطلان اشتراط وجود الإمام والراية لمشروعية الجهاد في سبيل الله
- 99 ..... تهذيب كتاب السياسة الشرعية
- 100 ..... المقدمة
- 101 ..... الحكم لله تبارك وتعالى
- 102 ..... السياسة
- 104 ..... السياسة وأسباب التمكين والمنافع والمصالح الدنيوية:
- 104 ..... السياسة العادلة:
- 105 ..... ضعف الإنسان في إدراكه ومعرفته بالمصالح:
- 107 ..... مزايا الشريعة ومقاصدها
- 107 ..... أولاً: أن الشريعة الإسلامية من عند الله تعالى:
- 107 ..... ثانياً: تحقيق العبودية لله تعالى وتزكية النفوس وطهارتها:
- 107 ..... ثالثاً: تقوى الله في السر والعلن:
- 107 ..... رابعاً: أن الشريعة جاءت بما فيه سعادة العباد في الدنيا والآخرة:
- 108 ..... خامساً: موافقة الشريعة للفطرة:
- سادساً: كمال الشريعة الإسلامية وشمولها ووفائها بجميع الأحكام والأقضية في
- 109 ..... كل زمان ومكان:
- 110 ..... الحضارة
- 111 ..... الإمامة الكبرى
- 111 ..... شروط الخليفة (الإمامة الكبرى)
- 111 ..... الشرط الأول:
- 112 ..... الشرط الثاني:
- 112 ..... الشرط الثالث:
- 112 ..... الشرط الرابع:
- 113 ..... والخامس:
- 113 ..... والسادس:
- 113 ..... والسابع:
- 113 ..... والثامن:
- 113 ..... والتاسع والعاشر:
- 114 ..... واجبات الإمام
- 116 ..... حقوق الإمام
- 116 ..... أولاً: طاعته بالمعروف:
- 116 ..... ثانياً: نصرته ومعاونته على البر والتقوى:

- 116..... ثالثاً: النصيحة للإمام:
- 116..... رابعاً: احترامه وتوقيره:
- 116..... خامساً: تحريم خيانتته وغشه والغدر به والخروج عليه:
- 117..... أثر صلاح ولاة الأمر في صلاح الأمة:
- 117..... نصح الإمام والأمرء ومحاسبتهم ومحاكمتهم:
- 118..... معاونة الإمام على البر والتقوى:
- 118..... نصح الولاة ومحاسبتهم وتقويمهم:
- 118..... العدل في الحكم ومساواة الناس أمام القضاء:
- 118..... ترك الجهاد في سبيل الله سبب للذل:
- 119..... التحذير من شيوع الفاحشة في المجتمع:
- 119..... الخلافة والملك:
- 120..... سؤال الإمارة:
- 121..... اختيار الإمام:
- 121..... عزل الإمام:
- 123..... الشورى:
- 123..... صفات أهل الشورى:
- 124..... تطبيق الشورى:
- 124..... مجالات الشورى:
- 125..... حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- 126..... صفات وأخلاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
- 126..... تقديم الأهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
- 128..... الجهاد والإعداد
- 128..... الجهاد في سبيل الله:
- 128..... وأما الحالات التي يتعين فيها الجهاد فهي ثلاث حالات:
- 129..... الإعداد:
- 129..... الأخلاق والآداب في الجهاد:
- 134..... قتال الطائفة الممتنعة:
- 135..... تأسيس الدولة الجديدة
- 135..... وأولها: الصبر على الابتلاء:
- 135..... الثاني: الزهد في الدنيا:
- 136..... الثالث: أداء الأمانات إلى أهلها:
- 136..... الرابع: تربية الشباب:
- 137..... الخامس: أصحاب الاختصاص:
- 137..... السادس: حسم الفتن والتصدي للأخطار في أولها:

139	..... الوعد بالتمكين وعودة الخلافة
141	..... الباب الثاني: العقيدة
143	..... تهذيب شرح الأصول الثلاثة
144	..... المقدمة
148	..... فصل
151	..... فصل
153	..... فصل
154	..... فصل
155	..... فصل
158	..... فصل
170	..... الأصل الثاني
173	..... فصل
179	..... فصل
181	..... فصل
184	..... الأصل الثالث
186	..... فصل
190	..... فصل
192	..... فصل
194	..... فصل
200	..... تهذيب كتاب التبيان شرح نواقض الإسلام
201	..... المقدمة
202	..... شرح نواقض الإسلام
202	..... الناقض الأول من نواقض الإسلام:
206	..... الناقض الثاني: من نواقض الإسلام:
208	..... الناقض الثالث من نواقض الإسلام:
210	..... الناقض الرابع من نواقض الإسلام:
211	..... الناقض الخامس من نواقض الإسلام:
212	..... الناقض السادس من نواقض الإسلام:
213	..... الناقض السابع من نواقض الإسلام:
215	..... الناقض الثامن من نواقض الإسلام:
215	..... الناقض التاسع من نواقض الإسلام:
217	..... الناقض العاشر من نواقض الإسلام:
220	..... خاتمة
223	..... الشركات المنتشرة



224	..... المقدمة
234	..... (الديموقراطية) طاغوت العصر
245	..... الباب الثالث: أصول الدعوة
247	..... أهمية الدعوة وفضلها وكيف تكون داعية
281	..... تهذيب خواطر وأفكار في فقه الدعوة إلى الله
282	..... المقدمة
303	..... تهذيب الضوابط المُتلى في كيفية التعامل مع الدعاة والعلماء
304	..... المقدمة
305	..... الضابط الأول:
305	..... الضابط الثاني:
307	..... الضابط الثالث:
307	..... الضابط الرابع:
310	..... الضابط الخامس:
314	..... الضابط السادس:
316	..... فهرس الموضوعات